بسم الله الرحمن الرحيم

پاره ٣

قال جبريل لنوح عليه السلام كيف وجدت

الدنيا قال وجدت كالدار لها بابان دخلت

من احدهما فخرجت من الاخر تمت

تمام

پس كون اوقيا اللهم إني اسئالك جنتي واعوذبك من النار

النصب قوله تعالى رفعا وجرا ونصبا

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام نويت للطهارة لاجل القرآءة

انا اتوضأ لازالة الحدث لاقامة الصلوة نويت ان اصلي صلوة سنت الفجر

الوقت وما اشبه ذلك الامام اولورس انا اقتديت القرآني وامام لمن

دير والامام اويوسه انا اقتديت الامام دير

١٥

بسم بو دعاء اي كوردوكه وقتده اوقيه حق تعالى ايرى لو طانوه اوالك يا فرشتهالم اوله قولوم جانم حرام

بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي خلقني وخلق وخلقكم

الا وجعلك آية للعالمين

ايكال على احمد ...

رسول حضرت صلى الله عليه وسلم بيورركم يقولنلق يكرم اوچ نسنه دن حاصل اولور اول بودركيم بلنجى اشمكه
النى جنب ايياسيه بمكى اتمكى اوانين بجعني وفورلق صوغاه سى اسوق قابن كيندرمكى عالمار اولنجه يورمك
اتاسين اناسين اديل قفرق بجه انجل اولور دبشن فودانى الين بلجفل يونق اشلنس ادرنمق جيود لكروه
يوحه ابرست الملق چناني جلچه كيوملدين قوبق طوين اوستنن ايلون ملكى يوزين اتلتيلا سلكلى آجل صوغان يملكى
اوه ورمجه ادين قوبق ارت غمازه فلب مسجده ارق جقق دردنشاره اتملك صابتق الملق اركن بازاره
واروب كيجه جقق اتابه انايه باوزه جاقلق ضلق قيفن يامق قابقق اوريتز قومق جراغ اوربيع سوبندرمك
صرايشى بسم الله ديمدين اشلكلى بونلرد كه جملسى يتوللغ كتورر والله اعلم

[illegible] صحيفه به [illegible] فهرست [illegible] اولنمه

قال النبي عليه السلام علامة اهل الجنة سبعة وهو ان يلون وجهه مليحا ولسانه ذاكرا وقلبه خاشعا
ويده سخيا وصلوته كثيرا وصومه كاملا ويسلم كل مسلم يلقاه وقال عليه السلام علامة اهل النار سبعة
وهو ان يكون وجهه عبوسا ولسانه فاحشا وصلوته قليلا وصومه ناقصا ويده بخيلا ولا يسلم كل مسلم يلقاه
وقال عليه السلام سيأتي زمان على امتي لا يعلمون العلماء الا بثوب جديد ولا يسمعون القرآن الا بصوت حسن ولا
يعبدون الله الا في شهر رمضان وقال عم من احب كو[illegible] لم يكتب بعد العصر الى الموت
وقال عليه السلام فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد يعني بقاء فقيه واحد وحيوته اشد على الشيطان
من بقاء الف عابد وحيوته لان الفقيه عدو الشيطان لان الشيطان يامر الناس بالكفر والفسق والفقيه يامرهم
بالايمان والطاعة ويمنعهم من سبيل الشيطان الى الرحمن ولا يحصل من العابد شيء من هذه الاشياء اذا كان العابد
غير عالم من شرح المصابيح اعلم ان الدين عبارة اثنان عن جميع اعمال الخير والانتهاء عن جميع المناهي فمن كان خيرة
اكثر يكون دينه اكمل ومن كان خيره اقل يكون دينه انقص مصابيح قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شدائد الدنيا اربعة
الاول الدين ولو كان درهما والثاني البنات وان كانت واحدة والثالث السفر وان كان في سخا والرابع السؤ
وان كان من الابوين صدق رسول الله الخشبة اذا كانت عليها اسم الله او اسم النبي لا يجوز احراقها في النار فالخشبة
التي خلقت للنار اذا كان عليها اسم الله لم يجوز احراقها ومن كان على صدره ايات الله وفي لسانه اسم الله وفي قلبه
توحيد الله فكيف لا ينجو من عذاب الله عم فان قيل كان عليه السلام اميا وهو الذي لا يكتب كما قال الله تعالى الذين
يتبعون الرسول النبي الامي وقال الله تعالى ولا تخطه بيمينك قبل ذلك كان قبل الوحي فلما اوحى الله اليه صار قاريا
وكاتبا لان الامي هو الذي لا يقرء ولا يكتب عم قال اهل المجلس بل فيكم من عصا الرحمن واطاع الشيطان او كتب
العصيانا في وجب النيران وان كان فيكم فيقال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله كلمة قصيرة تحتها معان كثيرة
ثم قال في عمره مرة لم يبق عليه المعاصية مثقال ذرة الباء هو الباقي فيبقى وجه ربك والسين هو الساقي وسقاهم
ربهم شرابا طهورا والميم هو الملاقي ولقاهم نظرة وسرورا لانه اشارة ان الله تعالى اعطى بسم الله لاربعة نفر
اعطى النوح عم بسم الله مجريها ومرسيها فجرى سفينته على الماء واعطى سليمان عم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
وجرى به على الهواء واعطى لمحمد صلعم فجرى به الى قاب قوسين او ادنى واعطى لامته فيمرون به على الصراط كالبرق

[illegible] كتابي ظهرنه يازسه اوقودوغني اونيخه

بسم الله الرحمن الرحيم
لهم دار السلام عند ربهم بما كانوا يعملون

اللهم زدني علما وحلما وعقلا وفهما وزهنا [illegible]
كتابك الكريم وكلامك القديم بحق العرش العظيم يا عليم [illegible]
يا عظيم يا الله يا الله يا الله

الصلوة على اربعة اوجه اولها طهارة القلب والثاني طهارة البدن والثالث طهارة الثوب والرابع طهارة المكان

قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب النية لان الطهارة عمل ظاهر والنية عمل باطن

الطهارة في اللغة النظافة وفي شريعة طهارة جميع البدن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة
غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية لما روي المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه

ان النبي

ترسانه حكيم باشي السيد موسى نظيف افنديك

الفرض ما يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
الواجب ما يثبت بدليل ظني شبهة فيه
السنة ما فعل النبي عم دايما والمستحب
ما فعل النبي عم في بعض اوقات

وقف ١٢٥٩

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة
غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء
اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين وتخليل اللحية والاصابع
وتكرار الغسل الى الثلاث ويستحب

وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن
ذلك المكان فيغسل رجليه
وليس على المرأة ان تنقض ظفائرها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
والمعاني الموجبة للغسل انزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة

والعيدين

والعيدين والاحرام وليس في المذي
والودي غسل وفيهما الوضوء
والطهارة من الاحداث جائزة
بماء السماء والعيون والاودية وماء
البحار ولا تجوز بما اعتصر من
الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه
غيره فاخرجه من طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الورد والباقلاء وماء
الزردج والمرق وتجوز الطهارة

بماء خالطه شيء طاهر فغير احد
اوصافه كماء المد والماء الذي
يختلط به الاشنان والصابون والز
عفران وكل ماء وقعت فيه
نجاسة لم تجز الوضوء به قليلا
كان الماء او كثيرا لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجا
سة فقال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من

جنابة

من جنابة وقال صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
واما الماء الجاري واذا وقعت فيه
نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها
اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء
والغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر

اذا وقعت فيه نجاسة في احد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب
الأخر لأن الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له
نفس سائلة [illegible] في الماء
لا ينجسه كالبق والذباب والزنا
بير والعقارب وموت ما يعيش
في الماء اذا مات في الماء لا تفسده
كالسمك والضفدع والسرطان
واما

واما الماء المستعمل فلا يجوز استعماله
في طهارة الاحداث والمستعمل ماء
أزيل به حدث أو استعمل في البدن
على وجه القربة وكل اهاب
دبغ فقد طهر وجازت الصلوة عليه
والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي
وشعر الميتة وعظمها طاهر واذا
وقع في البئر نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها

فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام
ابرص نزح منها ما بين عشرين
دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر
وصغرها الدلو فان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور نزح منها ما
بين اربعين دلوا الى ستين فان
مات فيها كلب او شاة او آدمي
نزح جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان
فيها

فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغيرا
كان الحيوان او كبيرا وعدد الدلاء
يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار
فان نزح منها بدلو عظيم قدر
ما يسع من الدلو الوسط احتسب
به جاز وان كانت البئر معينا لا تنزح
وقد وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقد
روي عن محمد انه قال ينزح منها

ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة واذا وجدوا
في البئر فارة ميتة او غيرها لا يدرون
متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد ليس عليهم

اعادة

اعادة حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر
الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن البيوت
مثل الحية والفارة مكروه وسؤر
البغل والحمار مشكوك فيهما فان
لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم
والله اعلم باب التيمم

ما الفرق بين المكروه والمشكوك

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خا
رج المصر بينه وبين المصر نحو الميل
او اكثر او كان يجد الماء الا انه
مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او خاف ان اغتسل بالماء ان
يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم
بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح
باحديهما وجهه وبالاخرى ذرا
عيه الى المرفقين والتيمم من الجنابة

والحدث

والحدث سواء ويجوز التيمم عند
ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والجص
والنورة والكحل والزرنيخ وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب خاصة
والنية فرض في التيمم مستحبة في
الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم

فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح هو متيمم فان توضا لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ وان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه ... هداية

الا بالصعيد الطاهر ومستحب لمن
لا يجد الماء وهو يرجو ان يجده في
اخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى اخر
الوقت فان وجد الماء والا تيمم و
يصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا
حضرت الجنازة والولي غيره فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
الصلوة فانه يتيمم ويصلي وكذلك

من حضر

من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته الصلاة يتيمم
ويصلي وان خاف من شهد الجمعة
اذا اشتغل بالطهارة فاتته الجمعة
فانه لا يتيمم ولكنه يتوضاء فان
ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر
اربعا وكذا اذا ضاق الوقت فخاف
ان توضاء فاته الوقت فانه لا
يتيمم ولكنه يتوضاء ويصليها فائتة

فان احدث الامام والمقتدى في صلاة العيد يتيمم ويبنا عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم للبناء والا يتيمم للجمعة ان خاف فوت الوقت لو توضأ [illegible]

وكذلك اذا خاف فوت الوقت لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته [illegible]

والمسافر اذا نسي الماء في رحله
فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك
لم يعد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يعيده وليس
على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب
على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان
يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه
ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه

منه

منه يتيمم باب المسح على الخفين
المسح على الخفين جائز بالسنة
من كل حدث موجب الوضوء اذا
لبس الخفين على طهارة كاملة
ثم احدث وان كان مقيما مسح يوما
وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة
ايام ولياليها ابتداءها عقيب الحدث
والمسح على الخفين على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدئ من الاصابع

لقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها

الى الساق وفرض ذلك ثلاث اصا
بع من اصابع اليد ولا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير تبين منه
مقدار ثلاث اصابع من اصابع
الرجل وان كان اقل من ذلك جاز
ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب
عليه الغسل وتنقض المسح على الخفين
ما تنقض الوضوء وينقضه ايضا نزع
الخف ومضى المدة فاذا تمت المدة

نزع خفيه وغسل رجليه وصلى و
ليس عليه اعادة بقية الوضوء
ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسا
فر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدا
المسح وهو مسافر ثم اقام فان
كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزع خفيه وغسل رجليه وان كان
اقل من يوم وليلة تمم مسح

يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح
على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان
يكونا مجلدين او منعلين ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين وقال ابو
يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ويجوز
المسح على الجبائر وان شدها على غير

وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان صح

وضوء فان سقطت عن غير برء لم
يبطل المسح وان سقطت عن برء
بطل المسح والله اعلم باب
الحيض اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
فما نقص من ذلك فليس بحيض
وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة
ايام ولياليها وما زاد على ذلك
فليس بحيض وهو استحاضة وما
تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة

وقال ابو يوسف يومان

لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام

في مدة الحيض فهو حيض حتى ترى
البياض خالصا والحيض يسقط
عن الحايض الصلوة وتحرم عليها
الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا
تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها
ولا يجوز لحايض ولا جنب قراة
القران ولا يجوز لمحدث مس
المصحف الا ان ياخذه بغلافه
وأن

وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة حيضا بداية

ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته بداية

وان انقطع دم الحايض لاقل من
عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى
تغتسل او تمضي لها وقت صلوة
كامل وان انقطع دمها لعشرة ايام
جاز وطؤها قبل الغسل والطهر
اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض
فهو كالدم الجاري واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره
ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة

صورة للتخلل ooo oooooo عندهما وعند محمد ليس بحيض حيض عندهما وعند محمد ooo ooo حيض عندهما او ثلثة الاول حيض ooo ooooo والعشرة حيض عندهم

لانه مدة يجب فيها الصوم والصلوة فتقدر بخمسة عشر يوما كالاقامة

واقل من ثلثة ايام او اكثر من
عشرة ايام وحكمه حكم الرعاف الدائم
لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الو
طى واذا زاد الدم على عشرة ايام
وللمرأة عادة ردت الى ايام عادتها
وما زاد على ذلك فهو استحاضة
فان ابتدئت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر
والباقى استحاضة والمستحاضة

ومن به

ومن به سلس البول والرعاف
الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الو
ضوء ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
لصلوة اخرى والنفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة والدم الذى
تراه الحامل وما تراه فى حال ولادتها

لان طهارتهم موقتة فتبطل بمضى الوقت كالمسح على الخفين

لانه مشتق من تنفس الرحم او من النفس الذى هو عبارة عن الدم او النفس الذى هو الولد بخروجه

قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس
لاحد له واكثره اربعون يوما
وما زاد على ذلك فهو استحاضة و
اذا جاوز الدم الاربعين وقد كانت
هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولدا و
لها عادة معروفة في النفاس
ردت الى ايام عادتها فان لم تكن لها
عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما
ومن ولدت ولدين في بطن واحد

لان الاربعون في النفاس كالعشرة في الحيض

فنفاسها

فنفاسها ما خرج من الدم عقيب
الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر نفاسها ما خرج
من الدم عقيب الولد الثاني باب

لان بقاء الولد في البطن كما يمنع خروج دم الحيض كذا يمنع خروج دم النفاس

الانجاس تطهير النجاسة واجب

وعندهما عقيب الولد الاول بالاتفاق

من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي

اي ازالة النجاسة

يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة

لقوله تعالى وثيابك فطهر — لقوله تعالى فاطهروا

بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل وماء الورد والماء المستعمل

والمنى نجس يجب غسله واذا اصابه
الخف نجاسة لها جرم فجفت ود
لكه بالارض جازت الصلوة معه
رطبه م والمنى نجس يجب غسل عليه فاذا
جف على الثوب اجزاء فيه الفرك
والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف
اكتفى بمسحهما واذا اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة على مكانها

ولم تجز

ولم تجز التيمم منها ومن اصابه من
النجاسة المغلظة كالدم والغائط و
البول والخمر مقدار الدرهم فما دونه
جازت الصلوة معه مالم يبلغ ربع
الثوب وتطهير النجاسة التى يجب
غسلها على وجهين فما كان منها له
عين مرئية فطهارتها زوال عينها
الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته
وما ليس لها عين مرئية فطهارتها

وان زاد لم تجز وان اصابته من
نجاسة مخففة كبول ما يؤكل
لحمه جازت الصلوة معه

لان المنع من الصلوة كان متعلقا بالعين فاذا زالت العين
زال المانع وبقاء الاثر لا يضر لقوله عم
لتحكه المراة لا يضرك اثره

ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انها قد طهرت والاستنجاء سنة
تجزئ فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه
حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون
وغسله بالماء افضل فان تجاوزت
النجاسة مخرجها لم يجز فيها الا الماء
ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا
بطعام ولا بيمينه والله اعلم
كتاب الصلوة اول وقت الفجر

اذا

اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم
تطلع الشمس واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند
ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء
مثله واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين وآخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس

اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار مثله

من ادرك ركعتين العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو
البياض المعترض الذى فى الافق
بعد الحمرة عند ابى حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هو الحمرة واول
وقت العشا اذا غاب الشفق و
اخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثانى
واول وقت الوتر بعد العشاء واخر
وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب
الاسفار بالفجر والابراد بالظهر

فى الصيف

فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتا
خير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل
المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن
يألف صلوة الليل ان يوخرها الى اخر
الليل فان لم يثق من نفسه بالانتباه
اوتر قبل النوم باب الاذان
الاذان سنة للصلوات الخمس
والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان

لقوله عم لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل

الوتر

الاذان اعلام للغائب والحاضر والاقامة دون الغائب مع

ان يقول

الله أكبر الله اكبر الله أكبر الله
أكبر اشهد ان لا اله الا الله أشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله أكبر الله اكبر لا اله الا
الله ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من
النوم مرتين والأقامة مثل الأذان

الا انه

الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت
الصلوة ويترسل في الأذان ويحدر
في الأقامة ويستقبل بهما القبلة واذا
بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه
يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة و
يقيم فان فاتته صلوات اذن
للأولى منهن واقام وكان مخيرا
في الثانية ان شاء اذن واقام وان
شاء اقتصر على الأقامة وينبغي

ان يؤذن ويقيم على وضوء فان اذن
على غير وضوء جاز ويكره ان
يقيم على غير وضوء ولا يؤذن
وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل
دخول وقتها باب شروط الصلوة
التي تتقدمها يجب على المصلي ان
يقدم الطهارة من الاحداث
والانجاس على ما قدمنا ويستر عورته
والعورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة

الى الركبة والركبة من العورة
وبدن المراة الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى
ذلك من بدنها فليس بعورة ومن
لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى
معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا
صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع

هكذا فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المقصود ستر العورة الغليظة

والسجود فان صلى تاما اجزاه والاول
افضل وينوي الصلاة التي يدخل فيها
بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة
بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون
خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسئله عنها اجتهد وصلى فان
علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة
عليه فان علم ذلك وهو في الصلاة
استدا

لان اصحاب رسول الله عليهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

استدار الى القبلة وبنى عليها باب
صفة الصلاة فرائض الصلاة ست
التحريمة والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة في اخر الصلاة
مقدار التشهد وما زاد على ذلك
فهو سنة واذا دخل الرجل في صلاته
كبر ورفع يديه مع التكبير حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان
قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم

او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا تجزيه
الا ان يقول الله اكبر والله الاكبر
او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى
على اليسرى ويضعها تحت سرته
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ويقراء بسم الله

الرحمن

الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقراء
فاتحة الكتاب وسورة معها او
ثلاث ايات من اي سورة شاء
واذا قال الامام ولا الضالين قال
امين ويقولها المؤتم ويخفونها
ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا
ينكسه ويقول في ركوعه سبحان

المفروض آية وقالا الطويلة او ثلاث آيات فهو رواية

لانه دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطاء

ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم
يرفع راسه ويقول سمع الله لمن
حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
فاذا استوى قائما كبر وسجد
واعتمد بيديه على الارض ووضع
وجهه بين كفيه وسجد على انفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف

الا

الا عن عذر وان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا و
ذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر
فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا
اطمان ساجدا كبر واستوى قائما
على صدور قدميه ولا يقعد ولا

يعتمد بيديه على الأرض ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا
يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط

اصابعه

اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ور
سوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الأولى ويقول في الركعتين الأخريين
فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس

في اخر الصلاة جلس كما جلس
في الاولى وتشهد وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القران والادعية
المأثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم
عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة
في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب

والعشاء

والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة
فيما بعد الاوليين وان كان منفردا
فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة
في الظهر والعصر والوتر ثلاث ركعات
لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب
وسورة معها فاذا اراد القنوت

~~لا يقنت~~ ولا يقنت صح

كبر ورفع يديه ثم قنت في صلاة
غيرها وليس في شيء من الصلوات
قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها
ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلاة
لا يقرأ غيرها وادنى ما يجزئ من
القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم
القرآن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجزئ اقل من ثلاث آيات
قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم

خلف

خلف الامام ومن اراد الدخول في
صلاة غيره احتاج الى نيتين نية
الصلاة ونية المتابعة والجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان
تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي
والفاسق وولد الزنا والاعمى فان
تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول

الصلاة ويكره للنساء ان يصلين
وحدهن جماعة فان فعلن
وقفت الامام وسطهن ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه فان
كان اثنين تقدم عليهما ولا
يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة وصبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
فان قامت امراة الى جانب رجل وهما
مشتركان في صلاة واحدة افسدت عليه
صلاته

صلاته ويكره للنساء حضور الجماعات
ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر
خلف من به سلس البول ولا الطا
هرات خلف المستحاضة ولا القارى
خلف الامي ولا المكتسي خلف
العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضين
والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي
القايم خلف القاعد ولا يصلي

الذي يركع ويسجد خلف المومي و
لا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا
من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض
ومن اقتدى بامام ثم علم انه على
غير طهارة اعاد الصلاة ويكره
للمصلي ان يعبث بثوبه فيسويه
مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه
ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص

شعره

شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت
ولا يتغنى ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا يتربع الا من عذر
ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه
الحدث انصرف فان كان اماما
استخلف وتوضا وبنى على صلاته
والاستيناف افضل فان نام فاحتلم
او جن او اغمي عليه او قهقه استانف
الوضوء والصلاة وان تكلم في صلاته

عامدا او ناسيا بطلت وان سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمد الحدث في هذه الحالة
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة
تمت صلاته وان راى المتيمم الماء
في صلاته بطلت صلاته وان راه
بعدما قعد مقدار التشهد او كان
ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع
خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم
سورة

سورة او عريانا فوجد ثوبا او مومئا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان
عليه صلاة قبل هذه او احدث
الامام القارئ فاستخلف اميا
او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت
صلاته في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد تمت صلاته

باب قضاء الفوائت ومن فاتته
صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على
صلاة الوقت الا ان يخاف فوت
صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت
على الفائتة ثم يقضيها فان فاتته
صلوات رتبها في القضاء كما وجبت
في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست
صلوات فيسقط الترتيب فيها

عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا زاد على خمس صلوة سقط الترتيب

باب الاوقات التي تكره فيها

الصلوة

الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها ولا عند
قيامها في الظهيرة ولا يصلي على جنازة
ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه
عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ولا باس بان يصلي في هذين
الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة

لقوله عم من ادرك ركعة من العصر قبل تغرب الشمس فقد ادركها مشكلات

ويصلى على الجنازة ولا يصلى ركعتى
الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من ركعتى الفجر ولا يتنفل
قبل المغرب باب النوافل في الصلوة
ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر وار
بعا قبل الظهر وركعتين بعدها وار
واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء
واربعا بعدها وان شاء ركعتين فان

صلى

صلى بالليل صلى ثمانى ركعات ونوافل
النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة
واحدة وان شاء اربعا وتكره الزيادة
على ذلك واما نافلة الليل فقال
ابو حنيفة رحمه الله وان صلى ثمانى
ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره
الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسـ
بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض

بالفاتحة

واجبة في الركعتين الأوليين وهو
مخير في الأخريين ان شاء قرأ وان
شاء سكت وان شاء سبح والقراءة
واجبة في جميع ركعات النفل وفي والسنة
جميع الوتر ومن دخل في صلاة النفل
ثم افسدها قضاها وان صلى اربع
ركعات وقعد في الأوليين ثم افسد
الأخريين قضى ركعتين ويصلي
النافلة قاعدا مع القدرة على القيام

وان افتتحها قائما ثم جلس جاز عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج
المصر يتنفل على دابته الى اي جهة
توجهت يومي ايماء باب
سجود السهو سجود السهو واجب
في الزيادة والنقصان بعد السلام
يسجد سجدتين ثم يتشهد و
يسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلاته

اي بسلام واحد

فعلاً من جنسها ليس منها او ترك
فعلاً مسنونا او ترك قراة فاتحة الكتاب
او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين
او جهر الامام فيما خافت او خافت
فيما يجهر وسهو الامام يوجب على
المؤتم السجود فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم
يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم ذكرها

وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس
وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن
القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى
الخامسة ويسجد للسهو وان قيد
الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت
صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها
ركعة سادسة وان قعد في الرابعة مقدار التشهد

ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى
عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة
ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت
صلاته والركعات له نافلة ومن
شك في صلاته فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض
له استأنف الصلاة وان كان الشك
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه

ان كان

ان كان له ظن وان لم يكن له ظن
بنى على اليقين باب صلاة المريض
اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود اومئ ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة ويومئ بالركوع والسجود

وان استلقى على جنبه ووجهه الى
القبلة واومى جاز فان لم يستطع
الايماء براسه اخر الصلاة ولا يومي
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان
قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز
ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى
الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث
به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد

او يومى

او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود و
من صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض
به ثم صح بنى على صلاته قائما وان
(وقال محمد استانف صح)
صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على
الركوع والسجود استانف الصلاة
ومن اغمي عليه خمس صلوات
فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته
(صلوات صح)
بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة سجود التلاوة
في القران اربع عشرة سجدة في اخر
الاعراف وفي الرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفر
قان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك والسجود واجب
في هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد سماع القران او لم يقصد واذا

تلى

تلى الامام اية سجدة سجدها المأموم معه
واذا تلى المأموم لم يسجد الامام ولا
المأموم وان سمعوا وهم في الصلاة
اية سجدة من رجل ليس معهم
في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة
وسجدوها بعد الصلاة فان سجدوها
في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلا
تهم ومن تلى اية سجدة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لها

اجزاته السجدة عن التلاوتين وان
تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل
في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه
السجدة الاولى ومن كرر تلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد
اجزاته سجدة واحدة ومن اراد
السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد
ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد
عليه ولا سلام باب

صلاة المسافر

صلاة المسافر السفر الذي تتغير به
الاحكام ان يقصد الانسان موضعا
بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة
ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا
يعتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض
المسافر عندنا في كل صلاة رباعية
ركعتان لا تجوز الزيادة عليهما
فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية
مقدار التشهد اجزاته الركعتان

عن فرضه وكانت الأخريان له نافلة
فان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين
الأوليين بطلت صلاته ومن خرج
مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت
المصر ولا يزال على حكم السفر حتى
ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر
يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام و
اذا نوى الاقامة اقل من ذلك
لم يتم واذا دخل بلدا ولم ينو ان

يقيم

يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى
بقي على ذلك سنين صلى ركعتين
واذا دخل العسكر ارض الحرب
ونووا الاقامة خمسة عشر يوما
لم يتموا الصلاة واذا دخل المسافر
في صلاة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلاة وان دخل معه في فائتة
لم تجز صلاته خلفه واذا صلى

المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم
ثم اتم المقيمون صلاتهم ويستحب
له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر واذا دخل المسافر
مصره اتم الصلاة وان لم ينو
الاقامة فيه ومن كان له وطن
فانتقل عنه واستوطن غيره ثم
سافر ودخل وطنه الاول لم يتم
الصلاة واذا نوى المسافر ان يقيم

بمكة

بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم
الصلاة ومن فاتته صلاة في السفر
قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته
صلاة في الحضر قضاها في السفر اربعا
والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة
سوا باب صلاة الجمعة لا تصح
الجمعة الا في جامع او في مصلى المصر
ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا
للسلطان او من امره السلطان

شرط اداء الجمعة ستة المصر والاذن العام والوقت والخطبة واذن السلطان وثلاثة من الجماعة

اعلم ان شرط وجوب الجمعة سبعة الاقامة والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجلين

المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

لانه من توابعه

ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت
الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها
الخطبة قبل الصلاة تخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب
قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله
تعالى جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وان خطب قاعدا او على غير طهارة
جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة

واقلهم

واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد ثلاثة
سوى الامام وقال ابو يوسف اثنان
سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة
في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة
بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر
ولا امراة ولا مريض ولا عبد فان
حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم
عن فرض الوقت ويجوز للمسافر
والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة

لقوله عليه السلام اربعة لا جمعة عليهم المراة والمملوكة والمسافر والمريض

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلاة الامام ولا عذر له كره
له ذلك جازت صلاته فان بدا له
ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت
صلاة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي
وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى
يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذ
المعذورون الظهر في جماعة
يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن

ادرك

ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه
ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان
ادركه في التشهد او في سجود السهو
بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان ادرك
معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها
الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة
ترك الناس الصلاة والكلام

حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون
يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس
البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة
فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يدي المنبر فاذا
فرغ من خطبته اقاموا باب
صلاة العيدين يستحب يوم الفطر
للانسان ان يطعم شيئا قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه

الى المصلى

واذا كان يوم العيد يوم الجمعة ياتي بهما
ولا يترك واحدا منهما

الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكبر في طريق المصلى عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولا يتنفل في المصلى
قبل صلاة العيد فاذا حلت الصلاة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال
فاذا زالت الشمس خرج وقتها و
يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر
في الاولى تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها
ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة

معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم
يبتدئ وفي الركعة الثانية بالقراءة
فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث
تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع
بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر و
احكامها ومن فاتته صلاة العيد
مع الامام لم يقضها فان غم الهلال

على الناس

على الناس وشهدوا عند الامام برؤية
الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد
فان حدث عذر تمنع من الصلاة
في اليوم الثاني لم يصلها بعده و
يستحب في يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ
من الصلاة ويتوجه الى المصلى وهو
يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلاة
الفطر تخطب بعدها خطبتين

يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق فاذا احدث عذر يمنع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك اعتبارا بالاضحية وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق

والتكبير

والتكبير عقيب الصلوات المفروضات وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس

هكذا فعل النبي عم لما انكسفت الشمس على عهده

ويصلي بالناس الامام الذي يصلي
بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها
الناس فرادى وليس في خسوف
القمر جماعة وانما يصلي كل واحد
بنفسه وليس في الكسوف خطبة
باب الاستسقاء قال ابو
حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء
صلاة مسنونة في جماعة فان صلى
الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء

الدعاء

الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف
ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل
القبلة بالدعاء ويقلب رداءه ولا يقلب
القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة
الاستسقاء باب قيام شهر
رمضان يستحب ان يجتمع في شهر
رمضان بعد العشاء فيصلي بهم الامام
خمس ترويحات في كل ترويحة

تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي
الوتر جماعة في غير شهر رمضان

باب صلاة الخوف اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين
طايفة في وجه العدو وطائفة
خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة
وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية مضت هذه الطائفة الى

وجه

وجه العدو وجاءت تلك الطائفة
فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين
وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى
وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى
فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين
بغير قراءة وتشهدوا وسلموا و
مضوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلوا ركعة
وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا

لانهم مسبوقون بركعة
لانه لا قراءة على اللاحق
لانهم قد فرغوا

واذا كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب
ركعتين وبالثانية ركعة ولا يقاتلون
في حال الصلاة فان فعلوا ذلك
بطلت صلاتهم وان اشتد الخوف
صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم
يقدروا على التوجه الى القبلة باب

الجنائز

الجنائز اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة
على شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه
فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه
ووضؤه ولا مضمضة ولا استنشاق
ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره
وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض
فان لم يكن فالماء القراح ويغسل

اذا مات المسلم يضجع من يده اليمنى من جانب الايمن ويضجع من يده اليسرى من جانب الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدور الميت لان النبي عم اجعلوا موتاكم بخلاف الكافرين لان الكافرين يضع اليدين على صدر الميت

فان الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد الا ان يكون وسخ او دم

رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على
شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يضجع على شقه الأيمن
فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان
الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم
تجلسه ويسنده اليه وتمسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب

لانه لايحصل المقصود الا به الا بغسل الجميع

وتجعله

وتجعله في اكفانه وتجعل الحنوط
في رأسه ولحيته والكافور على
مساجده والسنة ان يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة
فان اقتصروا على ثوبين جاز واذا
ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤوا
بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم
بالأيمن فان خافوا ان ينتشر الكفن
عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة

ويعطر الميت

كفن المرأة على زوجها ماتت معسرة او موسرة والفتوى عليه

اثواب ازار وقميص وخمار و
خرقة تربط بها ثدياها ولفافة
وان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز
ويكون الخمار فوق القميص تحت
اللفافة وتجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا
يقص ظفره ولا شعره وتجمر الا
كفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا
فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس

بالصلاة عليه السلطان ان حضر
فان لم يحضر فيستحب تقديم
امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير
الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى
الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره
الى ثلاثة ايام والصلاة ان يكبر تكبيرة
يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة
ويصلي على النبي صلى الله وسلم ثم يكبر

صلي على الميت
ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت

تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت
وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم
ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة
فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه
الأربع ويمشون به مسرعين
دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره
كره للناس ان يجلسوا قبل ان
يوضع ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت مما يلي القبلة فاذا وضع

في لحده

في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر
والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا
يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي
وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه باب

العقدة لانه أمن من الانتشار

لانهما للقوة والزينة والقبر للبلاء والفناء

فان قيل لم سمي الشهيد شهيدا قيل لان الله تعالى شهد له بالجنة او لانه بشهادة الملائكة

باب

الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة
او قتله المسلمون ظلما ولم تجب
بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا
يغسل واذا استشهد الجنب غسل
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي
وقال ابو يوسف ومحمد لا
يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه
ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه

الفرو

الفرو والخف والحشو والسلاح و
من ارتث غسل والارتثاث ان يأكل
او يشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي
عليه وقت صلاة وهو يعقل او ينقل
من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة
او قطاع الطريق لم يصل عليه

ومن قتل البغاة او قطاع

باب

الصلاة في الكعبة الصلاة في الكعبة

جايزة فرضها ونفلها فان صلى الامام
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر
الامام جاز ومن جعل منهم ظهره
الى وجه الامام لم تجز صلاته واذا
صلى الامام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة
الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة
من الامام جازت صلاته اذا لم
يكن في جانب الامام ومن صلى على

ظهر الكعبة

ظهر الكعبة جازت صلاته

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر المسلم
البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا
ملكا تاما وحال عليه الحول وليس
على صبي ولا مجنون ومكاتب زكاة
ومن كان عليه دين محيط بماله فلا
زكاة وان كان ماله اكثر من الدين
زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس
في دور السكنى وثياب البدن و

واثاث المنازل ودوات الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكاة ولا تجوز اداء الزكاة الا بنية
مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار
الواجب ومن تصدق بجميع ماله و
لم ينو الزكاة سقط عنه فرضها باب
زكاة الابل ليس في اقل من خمس
ذود من الابل صدقة فاذا بلغت
خمسا سائمة وحال عليها الحول

ففيها

ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا
كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض الى خمس وثلاثين فاذا كانت
ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى
خمس واربعين فاذا كانت ستا وار

ففيها حقة الى ستين فاذا كانت و
ستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا
لبون الى تسعين فاذا كانت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة و
عشرين ثم تستانف الفريضة
فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع

شياه

شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين فيكون ثلاث حقاق
ثم تستانف الفريضة ففي الخمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وسبعين ففيها اربع حقاق الى
مائتين ثم تستانف الفريضة

اربع شياه وفي خمس وعشرين

أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء باب صدقة البقر
ليس في أقل من ثلاثين من البقر
صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع أو
تبيعة وفي أربعين مسنة فإذا زا
دت على الأربعين وجب في الزيادة
بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة
وفي الاثنين نصف عشر مسنة
وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر
مسنة وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء
في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها
تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي
مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا

وفي الأربعة عشر مسنة صح

يتغير الفرض في كل عشر من تبيع
الى مسنة ومن مسنة الى تبيع و
والجواميس والبقر سواء باب
صدقة الغنم ليس في اقل من
اربعين شاة صدقة فاذا كانت
اربعين سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى
ماتين فاذا زادت واحدة ففيها

ثلاث

ثلاث شياه فاذا بلغت اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
شاة والضان والمعز سواء باب
زكاة الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا او اناثا وحال عليها الحول
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وليس في ذكورها منفردة زكاة

وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة
في الخيل ولا شيء في البغال والحمير
الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان
والحملان والعجاجيل صدقة
عند ابي حنيفة ومحمد الا ان تكون
معها كبار وقال ابو يوسف فيها
واحدة منها ومن وجب عليه سن
فلم توجد عنده اخذ المتصدق اعلا
منها ورد الفضل او اخذ دونها و

واخذ الفضل

واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في
الزكاة وليس في العوامل والعلوفة
صدقة ولا ياخذ المصدق خيار
المال ولا رذالته وياخذ الوسط
ومن كان له نصاب فاستفاد في
اثناء الحول من جنسه ضمه الى
ماله وزكاه به والسائمة التي تكتفي
بالرعي في اكثر حولها فان علفها نصف
الحول او اكثر فلا زكاة فيها والزكاة

عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب
دون العفو وقال محمد فيهما واذا
هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت
عنها وان تقدم الزكاة على الحول
وهو مالك للنصاب جاز

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي
درهم صدقة فاذا كانت مائتي
درهم وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة

حتى

حتى تبلغ اربعين درهما فتكون
فيها درهم عند ابي حنيفة ثم في كل
اربعين درهما درهم وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته
بحسابه واذا كان الغالب على الورق
الفضة فهي في حكم الفضة واذا
كان الغالب عليها الغش فهي في حكم
العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكاة الذهب

ليس فيما

والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات
والدرهم اربعة عشر قيراطا ...

دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا
وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال
ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس
فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما والانية منها الزكاة

باب زكاة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت

اذا

اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق
او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء
والمساكين منهما واذا كان النصاب
كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكاة ويضم قيمة
العروض الى الذهب والفضة
وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يضم

وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا حتى لو بلغت نصابا بالفضة دون الذهب وكذا على العكس

لان القيمة من جنس الدراهم والدنانير

لان الضم للزكاة واجبا باعتبار القيمة (?)

الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء

باب زكاة الزروع والثمار قال

ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته

الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا

او سقته السماء الا الحطب والقصب

والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد

لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية

اذا بلغ خمسة اوسق ستون صاعا بصاع

النبي صلى الله عليه وسلم وليس

في الخضر

في الخضروات عندهما عشر وما سقي

بغرب او دالية او سانية ففيه نصف

العشر على القولين وقال ابو يوسف

فيما لا يوسق كالزعفران والقطن

يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته

قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل

تحت الوسق وقال محمد يجب العشر

اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلا

ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن

خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
امناء وفي العسل العشر اذا اخذ
من ارض العشر قل او كثر وقال
ابو يوسف لا شيء فيه ستة وثلاثون
حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد
خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون
رطلا بالعراقي وليس في الخارج من
ارض الخراج عشر باب
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن

لا يجوز

لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه
ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤ
لفة قلوبهم لان الله تعالى اعز
الاسلام واغنى عنهم والفقير من له
ادنى شيء والمسكين من لا شيء له
والعامل يدفع اليه الامام

ان عمل بقدر عمله والرقاب يعان
المكاتبون في فك رقابهم والغارم من
لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة
وابن السبيل من كان له مال في وطنه
وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه
جهات الزكاة وللمالك ان يدفع الى
كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف
واحد ولا يجوز ان تدفع الزكاة
الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن

بها

بها ميت ولا تشترى بها رقبة تعتق
ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكاته
الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده
وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته
ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع
اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه
ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا
كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم

وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم
وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع
الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان
انه غني او هاشمي او كافر او دفع
في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او
ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف
لا يجوز ولو دفع الى شخص ثم علم
انه عبده او مكاتبه لم تجز في قولهم

جميعا

جميعا ولا يجوز دفع الزكاة الى من تملك
نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها
الى من تملك اقل من ذلك وان كان
صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكاة
من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة
كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته او الى قوم هم احوج من
اهل بلده والله اعلم باب
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم

قال النبي عليه السلام الصوم والصلوة والزكاة معلقة بين السماء والارض حتى يؤدى فطرة

اذا كان مالكاً لمقدار النصاب
فاضلاً عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده تخرج
ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار
وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن
زوجته ولا عن اولاده الكبار وان
كانوا في عياله ولا تخرج عن مكاتبه
ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين
شريكين لا فطرة على واحد والفطرة

ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر صح

نصف

نصف صاع من بر او صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير
والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب
الفطرة يتعلق بطلوع الفجر لم تجب
فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا
الفطرة يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر

اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي عم وهو اربعة امناء والمن رطلان والرطل مائة وثلثون درهما

او دقيقا او سويقا او زبيب

جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم
يسقط وكان عليهم اخراجها كتاب
الصوم ضربان واجب ونفل
فالواجب منه ما يتعلق بزمان بعينه
كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز
صومه بنية من الليل فان لم ينو
حتى اصبح اجزاته النية ما بينه
وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت
في الذمة كقضاء رمضان والنذر

المطلق

المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل
والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان راوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما ثم صاموا ومن راى
هلال رمضان وحده صام
وان لم يقبل الامام شهادته واذا

رجل جنب اصبح في نهار رمضان يريد ان يغتسل كيف يغتسل ينبغي يفيض الماء على راسه وساير جسده ويتمضمض ويستنشق ولا يغرغر في نهار رمضان وفي غير رمضان يغرغر فهو مستحب والمضمضة في نهار رمضان تقوم مقام الغرغرة فان انكر هذا المسئلة يكون كافر نقل من ينابيع

لقوله عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب او قترة فعدوا ثلثين يوما

لان رمضان في علم

كان في السماء علة قبل الامام شهادة
الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
وان لم يكن في السماء علة لم تقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم من حين
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية

فان

فان اكل الصايم او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم
او نظر الى امرأة فانزل او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر
فان انزل بقبلة او لمس فعليه
القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن
على نفسه ويكره ان لم يأمن وان
ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء
عمدا ملأ فيه فعليه القضاء

فصل

ولا كفارة عليه وليس في افساد
صوم غير رمضان كفارة ومن احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او امة بدواء يوصل الى جوفه
او دماغه افطر وان اقطر في احليله
لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك
ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام
اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر

الصايم

الصايم ويكره ومن كان مريضا في رمضان
فخاف ان صام ازداد مرضه افطر
وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم
فصومه افضل وان افطر وقضى جاز
وان مات المريض او المسافر وهما
على حالهما لم يلزمهما القضاء وان
صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا
لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان

شاء تابعه وان أخره حتى دخل رمضان
آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول
بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع
اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا
ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى
به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا

نصف

نصف صاع من بر او صاعا من تمر او
صاعا من شعير ومن دخل في صوم
التطوع او صلاة التطوع ثم افسدهما
قضاهما واذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر في رمضان امسكا بقية
يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا
ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم
يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
وقضى ما بعده واذا افاق المجنون

وان لم يوص لم يلزم الورثة بالطعام فان تبرع الورثة بالاطعام جاز

لانه من الليل وقضى بعده لعدم النية

في بعض رمضان قضى ما مضى منه وإذا
حاضت المرأة أفطرت وقضت وإذا قدم
المسافر أو طهرت الحائض في بعض
النهار أمسكا عن الطعام والشراب
بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن أن
الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن
الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر
كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب
قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن

رأى

لأنه قد يطول وقد يقصر فهو كالإغماء

أي أقام للمسافر

ومن شك في طلوع الفجر فيستحب أن لا يتسحر فإن فعل فصومه تام

لحصول المفطر في جوفه

رأى هلال الفطر وحده لم يفطر
وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال
الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل
وامرأتين وإن لم تكن بالسماء علة
لا تقبل إلا شهادة جماعة يقع
العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب
وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية
وتحرم على المعتكف الوطء واللمس

لقوله عم فطركم يوم تفطرون

اعلم أن في الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم نفسه إلى المولى وملازمة بيت رب كريم

لأنه عبادة مقصودة كسائر العبادات

فإن أنزل بالقبلة أو باللمس فسد الاعتكاف لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد صح

والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة
الانسان او الجمعة ولا باس بان يبيع
ويبتاع في المسجد من غير ان تحضر
السلع ولا يتكلم الا بخير ويكره الصمت
فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل
اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت
متتابعة وان لم يشترط التتابع والله
اعلم بالصواب كتاب الحج الحج واجب

سواء كان ناسيا او عامدا

على الاحرار

على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء
اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا
عن المسكن وما لا بد منه وعن
نفقة عياله الى حين عوده وكان
الطريق امنا ويعتبر في المراة ان يكون
لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز
لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها
وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام و
والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها

الإنسان إلا محرمًا لأهل المدينة ذو ا
لحليفة ولأهل العراق ذات عرق
ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد
قرن ولأهل اليمن يلملم فإن قدم
الإحرام على هذه المواقيت جاز ومن
كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن
كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي
العمرة الحل وإذا أراد الإحرام اغتسل
أو توضأ والغسل أفضل ولبس ثوبين

جديدين

جديدين أو غسيلين إزارًا ورداءً
ومسّ طيبًا إن كان له وصلى ركعتين
وقال اللهم إني أريد الحج فيسّره لي
وتقبّله مني ثم يلبي عقيب صلاته
فإن كان مفردًا بالحج نوى بتلبيته
الحج والتلبية أن يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إنّ
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينبغي أن يخلّ بشيء من

هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا
لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى
عنه من الرفث والفسوق والجدال
ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل
عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء
ولا خفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق

راسه

راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من
لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون
غسيلا لا ينفض ولا بأس بان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل بالبيت
والمحمل ويشد في وسطه الهميان
ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي
ويكثر من التلبية عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي

راكبا وبالاسحار فاذا دخل مكة
ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت
كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه
وقبله ان استطاع من غير ان يوذي
مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف
بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه
من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط

الثلاثة

الثلاثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع
ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي
المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث
تيسر من المسجد وهذا الطواف
طواف القدوم وهو سنة وليس على اهل
مكة طواف القدوم ثم يخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم ويدعو الله
تعالى بحاجته ثم ينحط نحو المروة
ويمشي على هينته فإذا بلغ إلى بطن
الوادي سعى بين الميلين الأخضرين
سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها
ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط
فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما
يطوف بالبيت كلما بدا له فإذا كان

قبل

قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام
خطبة يعلم الناس فيها الخروج
إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف
والإفاضة فإذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات
فيقيم بها فإذا زالت الشمس من يوم
عرفة صلى الإمام بالناس الظهر
والعصر يبتدئ فيخطب خطبة

يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
والنحر وطواف الزيارة ويصلي
بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين ومن صلى في رحله
وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجمع بينهما المنفرد ثم يتو
جه الى الموقف فيقف بقرب الجبل

وعرفات

وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة
على راحلته يدعو ويعلم الناس
المناسك ويستحب ان يغتسل
قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في
الدعاء فاذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه على
هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون
بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل

الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي
الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في
الطريق لم تجزه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فاذا طلع الفجر صلى الامام
بالناس الفجر بغلس ثم وقف و
وقف الناس معه فدعا والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض
الامام والناس معه قبل طلوع الشمس

في وقت العشاء

تحت المزدلفة

حتى

حتى ياتوا منا فيبتدئ بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان
احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل له كل شيء الا النساء
ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من
الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت

طواف الزيارة سبعة اشواط فان
كان سعى بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم لم يرمل فى هذا
الطواف ولا سعى عليه وان لم يكن
قدم السعى رمل فى هذا الطواف و
سعى بعده على ما قدمناه وقد حل
له النساء وهذا الطواف هو المفروض
فى الحج ويكره تاخيره عن هذه
الايام فان اخره عنها لزمه دم عند
ابى

ابى حنيفة ثم يعود الى منا فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى
من يوم النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ
بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصاة
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم يرمى التى تليها مثل ذلك
ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة
كذلك ولا يقف عندها فاذا كان
من الغد رمى الجمار الثلاث بعد

زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان
يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد
ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم
الرابع بعد زوال الشمس فان قدم
الرمى في هذا اليوم قبل الزوال
بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة
ويكره ان يقدم الانسان ثقله
الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف

بالبيت

بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها
وهذا طواف الصدر وهو واجب
الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله
فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفات ووقف بها على ما قدمنا
سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه لتركه ومن ادرك الوقوف
بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر

فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعد
بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم
يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن
الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل
غير انها لا تكشف راسها وتكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل في الطواف ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران عندنا

افضل

افضل من التمتع والافراد وصفة القران
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد
العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف
بالبيت سبعة اشواط يرمل في
الاشواط الثلاثة الاول منها ويسعى
بعدها بين الصفا والمروة وهذه
افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي

يبيت

طواف القدوم ويسعى بين الصفا
والمروة كما قلنا في المفرد فاذا رمى
الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة
او بدنة او سبع بدنة فهذا دم
القران فان لم يكن له ما يذبح صام
ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة
فان فاته الصوم حتى دخل يوم النحر
لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة

بعد

بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل
القارن مكة وتوجه الى عرفات
فقد صار رافضا العمرة بالوقوف
وبطل عنه دم القران وعليه دم
لرفض العمرة وعليه قضاؤها باب
التمتع التمتع افضل من الافراد
عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي
وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات

فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من
عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم
التروية احرم بالحج من المسجد وفعل
ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع
فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد
المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق

هديه فان كانت بدنة قلدها
بمزادة او نعل واشعر البدنة عند
ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها
من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي
حنيفة فاذا دخل مكة طاف وسعى
ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية
وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه
دم فاذا يوم النحر فقد حل من الاحرامين (حلق صح)
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران

وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد
المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة
ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه
ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج
فطاف لها اقل من اربعة اشواط
ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم
بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته
قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج
من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر

الحج

بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا و
اذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
واحرمت وصنعت كل ما يصنعه الحاج
غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر
وان حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ
عليها لترك طواف الصدر والله
اعلم بالصواب

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه

الكفارة وان طيب عضوا كاملا فما
زاد فعليه دم وان طيب اقل من
عضو فعليه صدقة وان لبس
ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه
دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا
فعليه دم وان حلق اقل من الربع
فعليه صدقة وان حلق مواضع المحا
المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد عليه صدقة وان
قص اظافير يديه ورجليه فعليه
دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم
وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه
صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة
من يديه ورجليه فعليه صدقة
عندهما وقال محمد عليه دم وان
تطيب او لبس او حلق من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء

تصدق على ستة مساكين بثلاثة
اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة
ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه
دم ومن جامع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
شاة ويمضي من لم يفسد الحج وعليه
القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته
اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد
الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه

بدنة

بدنة وان جامع بعد الحلق شاة ومن
جامع في العمرة قبل ان يطوف لها ار بعة
اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها
وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف
اربعة اشواط فعليه شاة ولا يفسد
عمرته ومن جامع ناسيا كمن جامع كان
عامدا ومن طاف طواف القدوم
محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا طاف
فعليه شاة ومن طاف طواف

الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان
جنبا فعليه بدنة والأفضل ان يعيد
الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه
ومن طاف طواف الصدر محدثا
فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه
شاة ومن ترك من طواف الزيارة
ثلاثة اشواط فما دونها فعليه
شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما
ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة

اشواط

اشواط من طواف الصدر فعليه
صدقة وان ترك طواف الصدر
او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن
ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة
وحجه تام ومن افاض من عرفة
قبل الامام فعليه دم ومن ترك
الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن
ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه
دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه

دم ومن ترك رمي احدى الجمار
الثلاث فعليه صدقة وان ترك
رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فعليه دم ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند
ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف
الزيارة عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم
صيدا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي

والمبتدئ

والمبتدئ والعائد والجزاء عند ابي
حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد
في المكان الذي قتله فيه او في اقرب
المواضع منه ان كان في برية يقومه
ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان
شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت
قيمته هديا وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر

أو صاعًا من شعير وإن شاء صام
عن كل نصف صاع من بر يومًا وعن
كل صاع من شعير يومًا فإن فضل من
الطعام أقل من نصف
صاع فهو مخير إن شاء تصدق به
وإن شاء صام عنه يومًا كاملًا وقال
محمد تجب في الصيد النظير فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الأرنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة

بدنة ومن جرح صيدًا أو نتف شعره
أو قطع عضوًا منه ضمن ما نقصه
وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم
صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد
فعليه قيمته فإن خرج من البيض
فرخ ميت فعليه قيمته حيًا وليس
في قتل الغراب والحدأة والذئب
والحية والعقرب والفأرة جزاء و

ليس في قتل البعوض والبراغيث
والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن
قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا
يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع
على محرم فقتله فلا شيء عليه وان
اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله

فعليه

فعليه الجزاء ولا بأس بأن يذبح المحرم
الشاة والبقرة والبعير والدجاج
والبط الكسكري ومن قتل حماما
مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه
الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته
ميتة لا تحل اكلها ولا بأس بأن
يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال
وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه
ولا امره بصيده وفي صيد الحرم

اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع ح
حشيش الحرم او شجره الذي ليس
مملوك ولا هو مما ينبته الناس
فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن
مما ذكرنا ان فيه على المفرد دماه
فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته
الا ان يتجاوز الميقات من غير
احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه
دم واحد واذا اشترك محرمان

في قتل

في قتل الصيد فعلى كل واحد منهما الجزاء
كاملا واذا اشترك حلالان في قتل
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع
المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار اذا احصر المحرم
بعدو او اصابه مرض يمنعه من
المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث
شاة تذبح في الحرم وواعد من
تحملها اليوم بعينه يذبحها فيه

ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين
ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في
الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز الذبح للمحصر بالحج
الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة
متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل تحلل
فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان

واذا

واذا بعث المحصر هديا وواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال
الاحصار فان قدر على ادراك
الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه
المضي وان قدر على ادراك
الهدي دون الحج تحلل وان قدر
على ادراك الحج دون الهدي جاز
له استحسانا ومن احصر بمكة
وهو ممنوع من الوقوف والطواف

كان محصرا وان قدر على احدهما
فليس بمحصر باب الفوات
ومن احرم بالحج ففاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج وعليه ان يطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل
ولا دم عليه والعمرة لا تفوت و
هي جايزة في جميع السنة الا خمسة
ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة

ويوم

ويوم النحر وايام التشريق والعمرة
سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق
باب الهدي الهدي ادناه شاة معز
وهو من ثلاثة انواع من الابل
والبقر والغنم يجزئ في ذلك
الثني فصاعدا الا من الضان
فان الجذع يجزئ فيه ولا يجزئ
في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها
ولا مقطوع الذنب ولا اليد

الثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة وقاية

ولا الرجل ولا الذاهبة العين
ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا
تمشي الى المنسك والشاة جايزة في
كل شيء الا في موضعين من طاف
طواف الزيارة جنبا ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز
الا بدنة والبدنة والبقرة تجزئ
كل واحدة منهما عن سبعة اذا
كان كل واحد من الشركاء يريد القربة

فأن

فان اراد احدهم بنصيبه اللحم
لم تجز للباقين ويجوز الاكل من
هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا
ولا يجوز ذبح هدي التطوع و
المتعة والقران الا في يوم النحر
ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت
شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم
ويجوز ان يتصدق بها على مساكين

الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف
بالهدايا والافضل في البدن النحر
وفي البقر والغنم الذبح والاولى
ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه
اذا كان يحسن ذلك ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة
الجزار منها ومن ساق بدنة
فاضطر الى ركوبها ركبها وان
استغنى عن ذلك لم يركبها وان

كان

كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها
بالماء البارد حتى ينقطع اللبن و
من ساق هديا فعطب فان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان
كان واجبا فعليه ان يقيم غيره
مقامه وان اصابه عيب كبير
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء واذا عطبت البدنة
في الطريق فان كانت تطوعا

نحرها وصبغ نعلها بدمها و
ضرب به صفحتها ولم يأكل منها
هو ولا غيره من الأغنياء وإن
كانت واجبة أقام غيرها مقا
مها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي
التطوع والمتعة والقران ولا يقلد
دم الإحصار ولا دم الجنايات
والله أعلم بالصواب كتاب
البيوع البيع ينعقد بالإيجاب
والقبول

والقبول إذا كانا بلفظ الماضي وإذا
أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر
بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن
شاء رده وأيهما قام من المجلس
قبل القبول بطل الإيجاب وإذا
حصل الإيجاب والقبول لزم البيع
ولا خيار لواحد منهما إلا من
عيب أو عدم رؤية والأعواض
المشار إليها لا تحتاج إلى معرفة

اشتريتُ بعتُ

أي البايع والمشتري

البيع والمشتري والمبيع

مقدارها في جواز البيع والاثمان
المطلقة لا تصح الا ان يكون معـ
معروفة القدر والصفة ويجوز البيع
بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل
معلوما ومن اطلق الثمن في البيع
كان على غالب نقد البلد فان كا
النقود مختلفة فالبيع فاسد الا
ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء

بعينه

بعينه لا يعرف مقداره وبوزن
حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن
باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
جاز البيع في قفيز واحد عند ابي
حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة
قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم فالبيع فاسد في جميعها و
كذلك من باع صبرة على انها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدها اقل

كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ
الموجود بحصته من الثمن وان شاء
فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على
انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا
على انها مائة ذراع بمائة فوجدها
اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بجملة الثمن وان شاء تركها وان
وجدها اكثر من الذراع الذي سماه
فهو

فهو للمشتري ولا خيار للبايع وان
قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة
كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها
من الثمن وان شاء تركها وان و
جدها زايدة كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل
بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن

فاذا تبين ان الثمن مقابل كل ذراع اصلا بنفسه وثبوت الخيار لفوات الغرض

لان الاسم يشمل العرصة والبناء جميعا

باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر
في البيع وإن لم يسمه ولا يدخل الزرع
في بيع الأرض إلا بالتسمية ومن
باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته
للبايع إلا أن يشترطها المبتاع
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع
ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
أو قد بدا جاز البيع ووجب على
المشتري قطعها في الحال فإن شرط

تركها

تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز
أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا
معلومة ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها والباقلاء في قشره ومن
باع دارا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها
وأجرة الكيال وناقد الثمن
على البايع وأجرة وزان الثمن
على المشتري ومن باع سلعة
بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن

الثمن

اولا فاذا دفع قيل للبايع ومن
سلم المبيع ومن باع سلعة او ثمنا
بثمن قيل لهما سلما معا باب
خيار الشرط خيار الشرط جايز في
البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار
ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز
اكثر من ذلك عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز اذا سمى مدة
معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع
من

من ملكه فان قبضه المشتري فهلك
في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع
الا ان المشتري لا يملكه عند ابي
حنيفة فان هلك في يده هلك بالثمن
وكذلك ان دخله عيب ومن شرط
له الخيار فله ان يفسخ في مدة
الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير
حضرة صاحبه جاز وان لم يجزه

الا ان يكون الآخر حاضرا واذا مات
من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن باع عبدا على انه
خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك والله اعلم باب
خيار الرؤية ومن اشترى شيئا لم
يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه
ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع

مالم

مالم يره فلا خيار له وان نظر الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية
او الى وجه الصبرة او الى وجه الدابة
وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن
الدار فلا خيار له وان لم يشاهد
بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز
وله الخيار اذا اشترى ويسقط
خياره بجس المبيع اذا كان يعرف
بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم

ويذوقه اذا كان يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف
له ومن باع ملك غيره بغير امره
فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع
وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما
ثم راى الاخر جاز له ان
يردهما ومن مات وله خيار الرؤية

بطل

بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه
بعد مدة فان كان على الصفة التي راه
فلا خيار له وان وجده متغيرا فله
الخيار والله اعلم

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على
عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وليس
له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل
ما اوجب نقصان الثمن في عادة

التجار فهو عيب والاباق والبول
في الفراش والسرقة عيب في الصغير
ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والذفر
عيب في الجارية وليس بعيب
في الغلام الا ان يكون من داء والزنا
وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام
واذا حدث عند المشتري عيب ثم
اطلع على عيب كان عند البايع فله

ان

ان ياخذه يرجع بنقصان العيب ولا
يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان
ياخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه
او صبغه او لت السويق بسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
وليس للبايع ان ياخذه ومن
اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه فان
قتل المشتري العبد او كان طعاما

فأكله لم يرجع بشيء في قول أبي
حنيفة ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه فإن قبله بقضاء القاضي
فله أن يرده على بايعه وإن قبله
بغير قضاء القاضي فليس له أن
يرده ومن اشترى عبدا وشرط
البراءة من كل عيب فليس له أن ير
ده بعيب وإن لم يسم العيوب ويعدها

وقالا يرجع بنقصانه

والله أعلم

باب البيع الفاسد

اذا كان

اذا كان احد العوضين أو كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو الدم
أو الخنزير أو الخمر وكذلك اذا كان غير
مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر
والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء
قبل أن يصطاد ولا الطير في الهواء
ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا
بيع اللبن في الضرع والصوف على
ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع

النتاج حمل الحمل

في سقف وضربة القانص ولا بيعه
المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس
النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء
الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب
من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فالبيع فاسد
وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه
البائع شهرا او دارا على ان يسكنها

او على

او على ان يقرضه المشتري دراهم او على
ان يهدي له هدية ومن باع عينا على
ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد
ومن باع جارية الا حملها فسد
البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه
البائع او يخيطه قميصا او قباء او
نعلا على ان يحذوها او يشركها
فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود

اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد
ولا تجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا
باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس
في الحصاد والدياس وقبل قدوم
الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري
في البيع الفاسد بامر البايع وفي
العقد عوضان كل واحد منهما مال
ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل
واحد

واحد من المتعاقدين فسخه فان
باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع
بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد
ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع
في العبد بحصته من الثمن ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النجش وعن السوم على سوم غيره
وهو ان يزيد الثمن ولا يريد الشرى
وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي

والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك
يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك
مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الآخر يفرّق بينهما وكذلك
اذا كان احدهما كبيرا فان فرّق بينهما
كره ذلك وجاز البيع وان كانا
كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما
باب الاقالة الاقالة جايزة
في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط

اقل

اقل منه او اكثر فالشرط باطل و
يرد مثل الثمن الاول وهي فسخ
في حق المتعاقدين بيع جديد في حق
غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك
المبيع تمنع منها فان هلك بعض المبيع
جازت الاقالة في باقيه والله اعلم
بالصواب باب المرابحة والتولية
المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول

بالثمن الأول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن
الأول من غير زيادة ربح ولا يصح
المرابحة والتولية حتى يكون العوض
مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس
المال اجرة القصار والصبغ والطراز
والفتل واجرة حمل الطعام ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا فان اطلع المشتري على خيانة

في المرا

في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده ~~وان شاء رده~~ وان اطلع على
خيانة في التولية اسقطها من الثمن
وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال
محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا
مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى
يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال

محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه
ثم باعه مكايلة او موازنة لم تجز
للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى
يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن
قبل القبض جايز ويجوز للمشتري
ان يزيد البايع في الثمن ويجوز للبايع
ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من
الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع

ذلك

ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما صار موجلا وكل دين
حال اذا اجله صاحبه صار موجلا
الا القرض فان تاجيله لا يصح والله
اعلم باب الربا الربا محرم
في كل مكيل او موزون اذا بيع
بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل
مع الجنس او الوزن مع الجنس
فاذا بيع المكيل او الموزون

لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا

الربوا في اللغة الزيادة وفي الشريعة عبارة عن عقد فاسد وان لم يكن فيه زيادة لان بيع الدرهم بالدرهم نسيئة ربوا وان لم يتحقق فيه زيادة

بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع وان تفاضلا
لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي
مما فيه الربا الا مثلاً بمثل واذا عدم الو
صفان الجنس والمعنى المضموم اليه
حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم
التفاضل والنساء واذا وجد احدهما
وعدم الاخر حل التفاضل وحرم
النساء وكل شيء نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم على تحريم التفاضل

فيه

فيه كيلاً فهو مكيل ابداً وان ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر
والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل
فيه وزناً فهو موزون ابداً مثل الذهب
والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول
على عادات الناس وعقد الصرف
ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه
قبض عوضيه في المجلس وما سواه
مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا

يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع
اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي
يوسف ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز
بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون
الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز
بيع

لا متفاضلا ولا متساويا

وقال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم مجازفة بما في الشاة صح

بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا وكذلك ألبان البقر
والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
ولا ربا بين المولى وعبده ولا
بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز
في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا

يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب
حزما ولا في الرطبة جزرا ولا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا
من حين العقد الى حين المحل ولا يصح
السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل
معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل
بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا
في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة

بعينها

بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة
رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر
في العقد جنس معلوم ونوع معلوم
وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار راس المال
اذا كان مما يتعلق العقد على قدره
كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
المكان الذي يوفيه اذا كان له حمل
ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد

لا تحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان
معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه
في موضع العقد ولا يصح السلم حتى
يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز
التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا تجوز الشركة
ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه
ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا
وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في
الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم

لما ذكرنا انه بيع المبيع المنقول قبل القبض

في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما و
كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته
ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا
يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع
دود القز الا ان يكون مع القز ولا
النحل الا مع الكوارات واهل الذمة
في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير

لانه اذا كان معلوما كان من العدديات المتقاربة فيجوز السلم فيها

ولانه مبيع منقول فلا يجوز بيعه قبل القبض

فاعلم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين

حاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد
المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير
كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع إذا كان كل
واحد من عوضيه من جنس الأثمان
فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب
لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في
الجودة والصياغة ولا بد من قبض
العوضين قبل الافتراق وإن باع

الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب
التقابض فإن افترقا في الصرف قبل
قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة
مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة
درهم وحليته خمسون فدفع من
ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض
حصة الفضة وإن لم يبين ذلك وكذلك

لفوات الشرط وهو القبض وبهذا لم يصح شرط الخيار فيه ولا الأجل

ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما
فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد
في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص
الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر
جاز البيع في السيف بطل في الحلية و
من باع اناء فضة ثم افترقا وقد
قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم
يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء
مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء

كان

كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته وان شاء رده وان باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي
بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع
وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس
الآخر ومن باع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار جاز البيع
وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم

لان الشركة في الاناء عيب فصار كما لو تعيب بعيب آخر

وتجوز بيع درهمين صحيحين ودر
هم غلة بدرهم صحيح ودرهمين
غلة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي ذهب واذا كان الغالب على الدراهم
الفضة فهي فضة ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد واذا كان الغالب
عليهما الغش فليسا في حكم الدنانير
والدراهم واذا بيعت بجنسها متفاضلا
جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت

وترك

وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها
يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها اخر
ما تعامل الناس بها وتجوز البيع بالفلوس
فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين
وان كانت كاسدة لم تجز البيع بها حتى
يعينها واذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة
ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس

جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
من الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهما
وقال اعطني بنصفه نصفا الا حبة والباقي
فلوسا جاز البيع وكانت الفلوس والنصف
الا حبة بدرهم والله اعلم بالصواب كتاب
الرهن الرهن ينعقد بالايجاب والقبول
ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن
محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم
يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه

اليه

اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا
سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا
يصح الرهن الا بدين مضمون وهو بالاقل
من قيمته ومن الدين فان هلك صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان
كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة
وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن
المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل
دون النخل ولا زرع في الارض دون

الأرض ولا تجوز رهن الأرض والنخل
دونهما ولا تجوز الرهن بالأمانات
كالودايع والمضاربات ومال الشركة
ويصح الرهن برأس المال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا واذا اتفقا على وضع الرهن
على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا
للراهن اخذه من يده فان هلك في يده
هلك

قوله ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربة اعلم بان العين على ضربين عين مضمونة وعين غير مضمونة والمضمونة ايضا على ضربين مضمونة بنفسها ومضمونة بغيرها اما المضمونة بنفسها ما يجب بهلاكها

هلك من ضمان المرتهن وتجوز رهن
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها وهلكت بمثلها
من الدين وان اختلفا في الجودة ومن
كان له دين على غيره فاخذ منه مثل
دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عندا ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
ومن رهن عبدين بالف درهم

فقبض بحصة احدهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الدين فالو
كالة جايزة فان شرطت في عقد الرهن
فليس للراهن عزله عنها وان عز
له لم ينعزل وان مات الراهن لم
ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن

في يده

في يده وليس عليه ان يمكنه من
بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه
فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن
اليه واذا باع الراهن الرهن بغير
اذن المرتهن فالبيع موقوف فان
اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن
دينه جاز البيع وان اعتق الراهن
عبد الرهن نفذ عتقه فان كان
الدين حالا طولب باداء الدين

لتعلق حق الغير به كالوصية بجميع المال

عزله عنها فان عزله لم ينعزل عنها



وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد
فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
وإن كان معسرا استسعى العبد في
قيمته فقضى بها الدين وكذلك
إذا استهلك الراهن الرهن وإن
استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم
في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون
رهنا في يده وجناية الراهن على
الرهن مضمونة وجناية المرتهن

عليه

عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى
مالهما هدر وأجرة البيت الذي
يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة
الراعي على الراهن ونفقة الرهن
على الراهن ونماء الرهن للراهن
ويكون رهنا مع الأصل فإن هلك
هلك بغير شيء وإن هلك الأصل
وبقي النماء يوم الفكاك فما أصاب

بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط من الدين

الأصل سقط من الدين وما اصاب
النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة
في الرهن ولا تجوز في الدين عند
ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا
بها واذا رهن عينا واحدة عند رجلين
بدين لكل واحد منهما عليه جاز
وجميعها رهن عند كل واحد منهما
والمضمون على كل واحد منهما حصة
دينه منهما فان قضى احدهما دينه كانت

كلها

كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي
دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه
المشتري بالثمن شيا بعينه فامتنع
المشتري من تسليم الرهن لم يجبر
عليه وكان البايع بالخيار ان شاء
رضي بترك الرهن وان شاء فسخ
البيع الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه

وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وان حفظه بغير من في
عياله اوودعه ضمن واذا تعدى
المرتهن في الرهن ضمنه ضمان
الغصب بجميع قيمته واذا اعار
المرتهن الرهن للراهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن فان هلك
في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن
ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه
عاد

عاد الضمان واذا مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم
يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره ببيعه والله اعلم بالصواب

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر
ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا
تصرف العبد الا باذن سيده ولا
يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال و

مَنْ بَاعَ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا أَوِ اشْتَرَاهُ
وَهُوَ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَيَقْصِدُهُ فَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ
إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَإِنْ
شَاءَ فَسَخَهُ وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ
تُوجِبُ الْحَجْرَ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ
فَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا تَصِحُّ عُقُودُهُمَا
وَلَا إِقْرَارُهُمَا وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُمَا فَإِنْ
أَتْلَفَا شَيْئًا لَزِمَهُمَا ضَمَانُهُ وَأَمَّا الْعَبْدُ
فَأَقْوَالُهُ نَافِذَةٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ غَيْرُ

نَافِذَةٍ

نَافِذَةٍ فِي حَقِّ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَزِمَهُ
بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْحَالِ وَإِنْ
أَقَرَّ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ لَزِمَهُ فِي الْحَالِ
وَيَنْفُذُ طَلَاقُهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
لَا يُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ إِذَا كَانَ عَاقِلًا
بَالِغًا حُرًّا وَتَصَرُّفُهُ جَائِزٌ فِي مَالِهِ وَإِنْ
كَانَ مُبَذِّرًا مُفْسِدًا يُتْلِفُ مَالَهُ فِيمَا لَا
غَرَضَ لَهُ فِيهِ وَلَا مَصْلَحَةَ إِلَّا أَنَّهُ
إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلَّمْ

اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يونس
منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد
يحجر على السفيه ويمنع من التصرف
في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان
كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان
اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد

ان

لقوله عم حتى يبلغ اشده وعن عمر رضي الله عنه بلوغ الاشد خمس وعشرون سنة

ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة
جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز
منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا ابو يوسف ومحمد فيمن بلغ
غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا
حتى يونس منه الرشد ولا يجوز
تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال
السفيه وينفق على اولاده وزو
جته ومن تجب نفقته عليه من

لانه لم يحصل من مقابلته عوض

ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف في ماله
لان التسمية صحيحة الى مقدار مهر المثل وكذا اذا
تزوج باربع نسوة او كل يوم واحدة لما بينا
تزوج باربع نسوة ثم طلقهن وكذلك لو تزوج
واحدة كل يوم ثم طلقها كان الحكم فيه كما وصفت
كذا اي نصف المفروض مبسوط

ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام
لا تمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه ويسلمها الى ثقة
من الحاج ينفقها عليه في طريق
الحج فان مرض واوصى بوصايا في
القرب وابواب الخير جاز ذلك
من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطئ
فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له

ثاني

ثاني عشرة سنة عند ابي حنيفة
وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا تم للغلام والجارية خمس
عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق
الغلام والجارية واشكل امرهما في
البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما
واحكامهما احكام البالغين وقال

ابو حنيفة لا احجر في الدين واذا وجبت
الديون على رجل وطلب غرماؤه
حبسه والحجر عليه وان كان له مال
لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه
ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له
دراهم ودينه دراهم قضاها الحاكم
بغير امره وان كان دينه دراهم
وله دنانير باعها الحاكم في دينه
وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب

غرماء

غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه الحاكم
ومنعه من التصرف والبيع والاقرار
حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع
المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه
بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار
لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق
على المفلس من ماله وعلى زوجته واو
لاده الصغار وذوي ارحامه وان لم
يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه

حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي
كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجنايات الا ان تقوم البينة
ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين
او ثلاثة سأل عن حاله فان لم ينكشف
له ماله خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة
انه

انه لا مال له ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس يلا
زمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم
بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد
اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين
غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد
حصل له مال ولا يحجر على الفاسق الا
اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي

والظاهر سواء ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب
المتاع أسوة للغرماء فيه والله اعلم
بالصواب

كتاب الاقرار

اذا اقر
الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا
كان ما اقر به او معلوما ويقال له بيّن
المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه
ان يبين ما له قيمة والقول قوله فيه
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه

واذا

واذا قال له علي مال فالمرجع اليه في بيانه
ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال
مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي
درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق
في اقل من عشرة وان قال دراهم
فهي ثلاثة الا ان يبين اكثر منها وان
قال كذا كذا درهما لم يصدق في
اقل من احد عشر درهما وان قال
كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل

لانه ذكر عددين مبهمين مركبا غير معطوف واقل العددين المفسرين بهذه الصفة احد عشر

واكثره تسعة وتسعون درهما

من احد وعشرين درهما وان قال
له علي او قبلي فقد اقر بدين وان
قال عندي فهو اقرار بامانة في يده
وان قال له رجل لي عليك الف فقال له
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد
قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين
مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه
في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف
المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى

متصلا

متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه
الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لوجود الاستثناء
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل لان استثناء الكل رجوعا والرجوع باطل
الاستثناء وان قال له علي مائة درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه
مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز
وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة
كلها دراهم وان قال له علي مائة و
ثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في

تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه
الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه
الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار
واستثنى لنفسه فالمقر له الدار والبناء
وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قو
صرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر
بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة

وان قال

وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا
وان قال له علي ثوب في ثوب
لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة
اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا
ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد
عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب و
جاء بثوب معيب فالقول قوله وكذلك
لو اقر بدراهم غصبها وقال هي زيوف
وان قال له علي خمسة في خمسة يريد

الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة
وإن قال أردت خمسة مع خمسة
لزمه عشرة وإن قال له علي من درهم
لأن اللفظ محتملة
إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة
يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية
وقالا أبو يوسف ومحمد يلزمه العشرة
كلها وإن قال له علي ألف درهم
من ثمن عبد اشتريته منه فإن ذكر
ولم يقبضه
عبدًا بعينه قيل للمقر له إن شئت

فسلم

فسلّم العبد وأخذ الألف وإلا فلا شيء
لك وإن قال من ثمن عبد ولم يعيّنه
لزمه الألف في قول أبي حنيفة ولو
قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير
لزمه الألف ولم يقبل تفسيره ولو
أي لم يقبل هذا التفسير الذي هو رجوع عن اقراره لأن ثمن الخمر لم يجب اداؤه
قال له علي ألف من ثمن متاع وهي
زيوف وقال المقر له جياد لزمه
لأن الغالب في البياعات الجودة لأنها يقتضي السلامة من الجانبين
الجياد في قول أبي حنيفة ومن أقر
لغيره بخاتم فله الحلقة والفص

وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن
والحمائل وإن أقر بحجلة فله العيدان
والكسوة وإذا قال لحمل فلانة علي
ألف درهم فإن قال أوصى به فلان
أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح
وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف
ولو أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل
صح الإقرار ولزمه وإذا أقر الرجل
في مرض موته بديون وعليه ديون

في صحته

وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة
فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب
مقدم فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما
أقر به في حال المرض وإن لم يكن عليه
ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر
له أولى من الورثة وإقرار المريض
لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية
الورثة ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم
قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل

اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد

والمولى

والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث كتاب

لانه اقرار على الزوج بتحميل النسب عليه

لانه لم يثبت النسب في حق غيره

لانه تصرف في المقر دون غيره

الإجارة الإجارة عقد على المنافع بعوض
ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة
معلومة وما جاز أن يكون ثمنا في البيع
جاز أن يكون أجرة والمنافع تارة تصير
معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى
والأرضين للزراعة فيصح العقد
على مدة معلومة أي مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالتسمية كمن استأجر
رجلا على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر
دابة

دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها
مسافة سماها وتارة تصير معلومة
بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا
لينقل له هذا الطعام ويجوز استئجار الدور
والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل
فيها وله أن يعمل كل شيء إلا الحدادة والقصارة
والطحن ويجوز استئجار
الأراضي للزراعة ولا يصح العقد
حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول على أن

لأن بهذه الأعمال من البناء وتقريبه فلا يلزم الا بالتسمية

يزرع ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة
ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا
فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع
البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان
يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة
ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على
حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا
ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل
فان اطلق الركوب جاز ان يركبها

من شاء

من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس
واطلق فان قال على ان يركبها فلان او
يلبس الثوب فلان فاركبها غيره كان
او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت
وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل
واما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان
يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا
ان يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة

الدابة او تلف الثوب صح
لتفاوت الناس في ذلك وعدم رضا الموجر
لان التقييد فيه غير مفيد

اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل
الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر
من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
وان استاجرها ليركبها فاردف

معه

معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها
ولا معتبر بالثقل وان كبح الدابة
بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند
ابي حنيفة والاجراء على ضربين اجير
مشترك واجير خاص فالمشترك
من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار
والصباغ والمتاع امانة في يده ان
هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة
ويضمنه عند ابي يوسف ومحمد وما

تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد
به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون الا انه لا يضمن
به بني آدم ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة واذا فصد الفصاد
او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد
فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك
والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم
نفسه

نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا
ما تلف من عمله والاجارة تفسدها
الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر
عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به
الا ان يشترط ومن ذلك ومن استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى
مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد

الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر
بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد
فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض
ما اكله والاجرة لا تجب بالعقد
وتستحق باحد ثلاثة معان اما بشرط
التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او
باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر
دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن

استاجر

استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل مرحلة وليس للخياط والقصار
ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل
الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته دقيقا بدرهم
الا ان لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز
من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ
له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن
استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق
الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يستحقها حتى يشرجه

يريد به اذا كان الملبن معلوما لان العمل يتفاوت بتفاوت الملبن

وإذا قال إن خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وإن خطته روميا
فبدرهمين جاز وأي العملين عمل
استحق أجرته وإن قال إن خطته
اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف
درهم فإن خاطه اليوم فله أجر مثله فبدرهم
وإن خاطه غدا فله
عند أبي حنيفة ولا يجاوز به نصف
درهم وإن قال إن سكنت في هذا
الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وإن
سكنته

ولو قال خط الثوب اليوم بدرهم فخاطه غدا فعنه روايتان في رواية يجب المسمى وفي رواية يجب أجر المثل

لأنه شرط إحدى المنفعتين بأحد البدلين وخير نفسه

سكنته حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين
فعل استحق المسمى فيه وقال أبو يوسف
ومحمد الإجارة فاسدة ومن استأجر
دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في
شهر واحد فاسدة في بقية الشهور
إلا أن يسمي جملة شهور معلومة فإن
سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد
فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن
ينقضي وكذلك كل شهر يسكن في أوله

لجهالة الأجرة فإنها تجب بالتخلية وعندهما الأجرة مجهولة لأنه لا يعلم أي العملين يعمل

لما ذكرنا في بيع الصبرة

وإذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم
جاز وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة
ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام ولا يجوز
أخذ أجرة عسب التيس ولا يجوز الا
الاستئجار على الأذان والحج والغناء والنوح
ولا يجوز إجارة المشاع الا من الشريك
عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد إجارة المشاع جائزة ويجوز استئجار
الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها
وكسوتها

من غير الشريكين

وكسوتها وليس للمستأجر أن يمنع زوجها
من وطئها فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا
الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها
وعليها أن تصلح طعام الصبي وإن أرضعته
بلبن شاة في المدة فلا أجرة لها وكل
صانع لعمله أثر في العين كالقصار و
والصباغ فله أن يحبس العين بعد
الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة
ومن ليس لعمله أثر في العين فليس

لان فيه ضررا فكان عذرا في الفسخ

لانها استوجرت على منفعة مخصوصة وهي خدمة الرضاع واللبن مستحق على طريق التبع كالصبغ في الثوب

فاذا حبس فضاع فلا ضمان عليه ولا اجر

لان الاجر مقابل بذلك الاثر فله حبسه كالبايع

لذا ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل
فله ان يستأجر من يعمله واذا اختلف
الخياط وصاحب الثوب امرتك ان تعمله
قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب
الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه اصفر
احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضا
من واذا قال صاحب الثوب عملته لي
بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول

قول

فقال صاحب الثوب

قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة مع
يمينه وقال ابو يوسف ان كان حريفا له
فله الاجرة وان لم يكن حريفا له فلا
اجرة له وقال محمد ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة ان يعمل بالاجرة
فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به
المسمى واذا قبض المستأجر الدار فعليه
الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب

لانها وجبت بازاء التسليم

من بالوعة سقطت الأجرة وإن وجد بها
عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا
خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة
أو انقطع الماء عن الرحا انفسخت الإجارة
وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد
الإجارة لنفسه انفسخت وإن عقدها
لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار
في الإجارة وتفسخ الإجارة بالأعذار
كمن استأجر دكاناً في السوق ليتجر
فيه

فيه فذهب ماله وكمن أجر دكاناً أو داراً
ثم أفلس فلزمته ديون في الدين ومن
استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له
من السفر فهو عذر وإن بدا للمكاري
من السفر فليس ذلك بعذر والله
أعلم بالصواب

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار وليس
للشريك في الطريق والشرب فإن سلم
فالجار شفعة مع الخليط

والجار شفعة مع الخليط فان سلم فالشفعة
والشفعة للشريك في الطريق والشرب
فان سلم اخذها الجار والشفعة
تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها
حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض
منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في
يده او على المبتاع او عند العقار فاذا

فعل

استقرت شفعته صح

فعل ذلك استقرت شفعته ولم تبطل
بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان
تركها بعد الاشهاد شهرا سقطت والشـ
والشفعة واجبة في العقار وان كان
مما لا يقسم ولا شفعة في العروض و
والسفن والمسلم والذمي في الشفعة
سواء واذا ملك العقار بعوض هو
مال وجبت الشفعة فيه ولا شفعة في الدار
التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة

ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة صح

بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها
من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح
عنها بانكار فان صالح عنها باقرار
وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى
القاضي فادعى الشرا وطلب الشفعة
سال القاضي المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة
البينة فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي

ذكره

ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت
للشفيع بينة ساله القاضي هل ابتاع
ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم
البينة فان عجز عنها استحلف المشتري
بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه
في هذه الدار شفعة من الوجه الذي
ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وان
لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس
القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة

والاول قول ابي يوسف والثاني قول محمد وكل واحد منهما مندفع به الخصومة فيختار

لزمه احضار الثمن الى وللشفيع ان
يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان
احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله
ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد
منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل
العهدة عليه واذا ترك الشفيع
الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك
بطلت الشفعة وكذلك ان اشهد

في المجلس

في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين
ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته
ويرد العوض واذا مات الشفيع
بطلت شفعته وان مات المشتري
لم تبطل واذا باع الشفيع ما يشفع
به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
لان سبب الاخذ هو الجوار وقد زال
ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك
عن البايع الشفيع ووكيل المشتري

وله الشفعة

اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط
الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع
الخيار وجبت الشفعة ومن اشترى
بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن
ابتاع دارا شرا فاسدا فلا شفعة فيها
فان سقط الفسخ وجبت الشفعة
واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير
وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها

بقيمة

بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة
الا ان تكون بعوض مشروط واذا
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري فان اقاما البينة
فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
ومحمد واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى
البايع اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البايع وكان
ذلك حطا عن المشتري وان كان

بعد قبض الثمن اخذها بما قال المشتري
ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط
البايع عن المشتري بعض الثمن سقط
ذلك عن الشفيع وان حط جميع
الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا
زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم
الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن

اشترى

اشترى دارا بعرض اخذها ال
الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل
او موزون اخذها بمثله واذا باع
عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد
منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها
بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها
الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف

لانه مثلي — اي الدار — فسلم الشفعة صح — او اقل — بدنانير — اي علم

فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري
فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره
فله الشفعة ومن اشترى دارا
لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان
يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا
مقدار ذراع في طول الحد الذي
يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول

دون

دون الثاني واذا ابتاعها ثم دفع اليه
ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند
ابي يوسف وتكره عند محمد واذا بنى
المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شا اخذها
بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا
وان شاء كلف المشتري قلعه واذا
اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم

استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة
البناء والغرس وإذا انهدمت الدار
أو احترق بناؤها أو جف شجر
البستان بغير فعل أحد فالشفيع
بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن
وإن شاء ترك وإن كان المشتري
نقض البناء قيل للشفيع إن شئت
فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع
وليس له أن يأخذ النقض ومن ابتاع

ارضا

أرضا وفي نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها
فإن جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته
وإذا قضي للشفيع بالشفعة ولم يكن
رأى الدار فله خيار الرؤية فإن
وجد بها عيبا فله أن يردها به وإن
كان المشتري شرط البراءة منه وإذا
ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار
إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء
صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها

وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة
لجارهم بالقسمة وإذا اشترى دارا
فسلّم الشفيع الشفعة ثم ردّها
المشتري بخيار رؤية أو شرط أو
عيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع
وإن ردّها بغير قضاء أو تقايلا فللشفيع
الشفعة كتاب الشركة الشركة
على ضربين شركة أملاك وشركة عقود
فشركة الأملاك العين يرثها رجلان

أو يشتريان

أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن
يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره
وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالأجنبي والضرب الثاني شركة
العقود وهي على أربعة أوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنائع وشركة
الوجوه فأما شركة المفاوضة فهي أن
يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما
وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرّين

احترازا عن المسلم والكافر

احترازا عن الصبي والمجنون

البالغين المسلمين ولا تجوز بين الحر
والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا
بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون
على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
وما يلزم كل واحد منهما من الديون
بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر
ضامن له واذا ورث احدهما ما لا يصح
فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده

بطلت

العاقلين
لعدم التساوي بينهما
اي المشتري

بطلت المفاوضة وصارت شركة
عنان ولا تنعقد الشركة الا بالدنانير والدراهم
والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى
ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر
والنقرة فتصح الشركة بهما وان ارادا
الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد
الشركة واما شركة العنان فتنعقد
على الوكالة دون الكفالة ويصح

التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة
حتى تصير شركة املاك
لان الوكالة من ضرورات التصرف

التفاضل في المال ويصح ان يتساويا
في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز أن
يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله
دون البعض ولا تصح الا بما بيناه ان
المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا
ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة
الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد
منهما للشركة طولب بثمنه دون
الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه

واذا هلك

واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة
وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما
على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته
من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا
المالين ولا تصح الشركة اذا شرط لا
حدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل واحد من المتفاوضين

وشركة العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من تصرف فيه ويده
في المال يد امانة واما شركة الصنايع
فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد
منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب
بينهما نصفين واما شركة الوجوه

فالرجلان

لان سبب الاستحقاق ضمان شريكه معنا لم في نصف العمل

يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعان فتصح الشركة على هذا مع ما ذكرنا من التعامل

فالرجلان وكل واحد منهما وكيل الاخر
فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى
بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز
ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان المشترى
بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز
الشركة في الاحتطاب والاصطياد
وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه
فهو له دون الاخر واذا اشتركا ولا
حدهما بغل وللاخر راوية يستقي

عليهما الماء والكسب بينهما لم يصح
الشركة والكسب كله للذي استقى
وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية فعليه
اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح
فيها على المال ويبطل شرط التفاضل
واذا مات احد الشريكين او ارتد
ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكاة

مال

مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد
منهما لصاحبه ان يؤدي زكاته فادى
كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء
الاول او لم يعلم **كتاب المضاربة**
المضاربة عقد على الشركة من احد
الشريكين وعمل من الآخر ولا يصح
المضاربة الا بالمال الذي بينا ان
الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون
الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما

منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب المال فيه واذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع و
يوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة
الا ان ياذن له رب المال في ذلك
وان خص له رب المال التصرف
في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم
يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان
وقت

وقت للمضاربة مدة بعينها جاز و
بطل العقد بمضيها وليس للمضارب
ان يشتري ابا رب المال ولا ابنه ولا
من يعتق عليه فان اشتراهم كان
مشتريا لنفسه دون المضاربة وان
كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه فان اشتراهم ضمن
مال المضاربة وان لم يكن في المال
ربح جاز ان يشتريهم فان زادت

قيمته لم يعتق نصيبه منهم ولم يضمن
رب المال شيئاً ويسعى المعتق في قيمة
نصيبه منه واذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم ياذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح
ضمن المضارب الاول المال لرب
المال وان دفع اليه مضاربة بالنصف
واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها

بالثلث

بالثلث فان كان رب المال قال على ان
ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث
الربح وللمضارب الاول السدس
وان كان قال على ان ما رزقك الله تعالى
بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث
وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفين واذا قال على ان رزق الله
تعالى فلي نصفه فدفع المال الى اخر

مضاربة بالنصف فللمضارب الثاني
نصف الربح ولرب المال نصف
الربح ولا شيء للمضارب الأول
فان شرط للمضارب الثاني ثلثي
الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن
المضارب الأول للمضارب الثاني
مقدار سدس الربح من ماله واذا
مات رب المال او المضارب بطلت

المضاربة

المضاربة وان ارتد رب المال عن
الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت
المضاربة واذا عزل رب المال المضارب
ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع
فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال
عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه
العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري
بثمنها شيئا اخر فان عزله ورأس
المال دراهم او دنانير قد نضت

حتى يعلم صح

قد نضت اي تحولت واهل الحجاز يسموه الدراهم والدنانير نضا

فليس له أن يتصرف فيه وإذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون
وإن لم يكن في المال ربح لم يلزمه
الاقتضاء ويقال له وكّل رب المال
في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون رأس المال فإن
زاد الهالك على الربح فلا ضمان على
المضارب فيه وإن كانا اقتسما الربح

والمضاربة

أي لرب المال والمضارب

لأن الربح الزيادة على رأس المال ولا بد من تعيين رأس المال حتى يظهر الزيادة

لأن المضاربة عقد أمانة لا عقد ضمان

لأنه أمين والأمين لا يكون ضمينا

والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه
ترادّا الربح حتى يستوفي رب المال رأس
المال فإن فضل شيء كان بينهما وإن نقص من رأس
المال لم يضمن المضارب وإن كانا اقتسما
الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها
فهلك المال لم يترادّا الربح الأول
ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة
ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة
كتاب الوكالة كل عقد جاز أن يعقده

لما ذكرنا أنه يتقدم على الربح فتفسخ القسمة

لأن العقد الأول قد ارتفع من كل وجه وهذا عقد آخر لا تعلق له به

لإطلاق الإذن بالبيع

أي احتراز من بيع الخمر والخنزير

الا انسان بنفسه جاز التوكيل به ويجوز
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق
وباثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في
الحدود والقصاص فان الوكالة لا
تصح باستيفائها مع غيبة الموكل
عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضى
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
بمسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال

ابو يوسف

لانه في تكليفها للحضور اضرارا بهما وفي تركه الخصومة تفويتا لحقهما

ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير
رضا الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام
والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل
الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز
وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بموكلهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع

بهما الحقوق ويتعلق

يعني الصوم والزكوة

العقد

اي الشراء طالب وبيع سالب

الاجتماع الشرائط والمائق الشافعي الصبي العاقل بالمجنون في عدم الجواز لا يصح الا ان الصبي يعقل ويقصد بخلاف المجنون

والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع و
يقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا
اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب
وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
والصلح والخلع من دم العمد فان
حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا
يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب

الموكل

الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه
اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للموكل أن يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء
شيء فلا بد من تسمية جنسه ومبلغ ثمنه
الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع
لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض
ثم اطلع على عيب فله ان يرد بالعيب
ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل
لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل

بعقد الصرف والسلم فان فارق
الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد
ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل
فان هلك المبيع في يده قبل حبسه
هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان
حبسه فهلك كان مضمونا ضمان

الرهن

الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع
عند محمد واذا وكل رجل رجلين فليس
لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون
الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة او
بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق
عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له
الموكل او يقول له اعمل برايك فان

وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله
بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته
فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل
ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم
يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه
جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه
بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب
ثم عجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان

فافترقا

فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة
علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل
او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان
لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له
التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل
آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل
به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء
لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع
ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته

وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده
ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في
مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل
القيمة وزيادة يتغابن في مثلها ولا
يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا

يتغابن

يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقو
المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المبيع فضمانه باطل واذا
وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند
ابي حنيفة وان وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه فالشرا موقوف فان اشترى
باقيه لزم الموكل واذا وكله بشرا عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة

بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد تلزمه العشرون واذا وكله بشراء
شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه
وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرا
للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة
وابو يوسف ومحمد والوكيل بقبض الدين

خلافا لزفر والفتوى على قوله

وكيل

وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة
واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند
القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو
يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض
دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين
اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع

وقالا رحمهما الله ليس بخصم

لانه لا يكون جوابا عند القاضي

الیه الغریم الدین ثانیا ورجع به علی
الوکیل ان کان باقیا فی یده وان قال
انی وکیل بقبض الودیعة فصدقه
المودع لم یؤمر بالتسلیم الیه کتاب
الکفالة الکفالة ضربان کفالة بالنفس
وکفالة بالمال فالکفالة بالنفس
جایزة والمضمون بها احضار المکفول
به تنعقد اذا قال تکفلت بنفس فلان
او برقبته او بروحه او بجسده او براسه

او بنصفه

او بنصفه او بثلثه وکذلك اذا قال
ضمنته او هو علی او الی او انا زعیم به
او قبیل به فان شرط فی الکفالة تسلیم
المکفول به فی وقت بعینه لزمه احضاره
اذا طالبه به فی ذلك الوقت فان
احضره والا حبسه الحاکم واذا احضره
وسلمه فی مکان یقدر المکفول له علی
محاکمته بریء الکفیل من الکفالة لانه اتی بما التزم به
واذا تکفل به علی ان یسلمه فی مجلس

مكفول عنه وهو مديون
مكفول له وهو الدين
مكفول به وهو المال

الْقَاضِي فَسَلَّمَهُ فِي السُّوقِ بَرِئَ وَإِنْ
سَلَّمَهُ فِي بَرِّيَّةٍ لَمْ [يبرأ واذا] تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ عَلَى
أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ فِي وَقْتِ كَذَا فَهُوَ
ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ أَلْفٌ وَلَمْ يُحْضِرْهُ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَزِمَهُ ضَمَانُ الْمَالِ وَلَمْ
يَبْرَأْ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَلَا تَجُوزُ فِي
الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا تَجُوزُ وَأَمَّا الْكَفَالَةُ
بِالْمَالِ فَجَائِزَةٌ مَعْلُومًا كَانَ الْمَالُ أَوْ مَجْهُولًا

يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان

اذا كان

إِذَا كَانَ دَيْنًا صَحِيحًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ
تَكَفَّلْتُ عَنْهُ بِأَلْفٍ أَوْ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا
يُدْرِكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ وَالْمَكْفُولُ لَهُ
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ طَالَبَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْأَصْلُ وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ كَفِيلَهُ وَيَجُوزُ
تَعْلِيقُ الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ
مَا بَايَعْتَ فُلَانًا فَعَلَيَّ أَوْ مَا ذَابَ لَكَ عَلَيْهِ
فَعَلَيَّ أَوْ مَا غَصَبَكَ فَعَلَيَّ وَإِذَا قَالَ تَكَفَّلْتُ
بِمَا لَكَ عَلَيْهِ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَلْفٍ

لان الكفالة ضم ذمة الى ذمة الاصيل في حق المطالبة

عليه ضمنه الكفيل وإن لم تقم البينة
فالقول قول الكفيل مع يمينه في
مقدار ما يعترف به فإن اعترف
المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله ويجوز الكفالة بأمر المكفول
عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره
رجع بما يؤدي عليه وإن كفل بغير
أمره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل
أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن

يؤدي

يؤدي عنه فإن لوزم بالمال كان له
أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وإذا
أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى
منه برئ الكفيل وإن أبرأ الكفيل
لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بشرط وكل حق
لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح
الكفالة به كالحدود والقصاص وإذا
تكفل عن المشتري بالثمن جاز وإذا

والمراد بكونها بعينها ان يستأجر دابة معينة
فان تكفل بالتسليم صح وجاز

تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن
جاز فان ضمن بتسليم المبيع
استأجر دابة للحمل فان كانت
بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت
بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح
الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس
العقد الا في مسألة واحدة وهي
ان يقول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة
الغرماء واذا كان الدين على اثنين

وكل

كما اذا اشترى عبدا بالف درهم وتكفل
كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى
احدهما لم يرجع ما لم يزد على النصف
بما يرجع على الزائد

وكل واحد منهما كفيل ضامن عن
الآخر فما أدى أحدهما لم يرجع
به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه
على النصف فيرجع بالزيادة واذا
تكفل اثنان عن رجل بالف وعلى ان كل واحد
على ان كل منهما
منهما كفيل عن صاحبه فما أدى
أحدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا
كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال
الكتابة حر تكفل به او عبد
او مكاتب

وإذا مات الرجل وعليه ديون

ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغر

ماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون

وتصح برضا المحتال عليه والمحال

عليه وإذا تمت الحوالة برئ المحيل

من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل

إلا أن يتوى حقه والتوى عند ابي

حنيفة رضي الله عنه أحد أمرين

اما ان

اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة

عليه او تموت مفلسا وقال ابو يوسف

ومحمد هذان ووجه ثالث وهو ان

يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته

وإذا طلب المحال عليه المحيل بمثل مال

الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي

عليك لم يقبل قوله وكان عليه

مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال

بما احاله به وقال إنما احلتك

لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني
بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه
ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض امن خطر
الطريق كتاب الصلح الصلح على ثلاثة
اضرب صلح مع اقرار وصلح
مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى
عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل
ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار
اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات

فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية وخيار الشرط

ان وقع

ان وقع عن مال بمال وان وقع
عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات
والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي
بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار
لم تجب فيها الشفعة واذا صالح
على دار وجبت فيها الشفعة
واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق

صورته رجل ادعى على رجل شيا فاعترف عنده فصالحه على سكنى دار او على ركوب الدابة مدة معلومة او على لبس الثوب او على عبده او زراعة ارض فان الصلح جايز وهذه الاجارة

صورته رجل خاصم رجلا في دار كبيرة فصالحه على دار صغيرة فالشفعة تجب في الدار الصغيرة ولا تجب في الكبيرة لانه زال اليد والرقبة في الصغيرة دون الكبيرة

صورته رجل ادعى على رجل الف درهم فصالح على دار قبض المدعي الدار وجبت فيها الشفعة

بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه
بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع (اي المخصوصة عليه)
فيه رجع المدعي بالخصومة ورد
العوض وان استحق بعض ذلك رد (من العوض)
حصته ورجع بالخصومة فيه وان
ادعى (المدعي) حقا في دار لم يبينه فصولح
من ذلك (على شيء) ثم استحق بعض الدار
لم يرد شيئا من العوض لان دعواه

يجوز

١٦٩

يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى
حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا
وهي تجحد فصالحته على مال بذلته (اي المعطية المال)
حتى يترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع ~~وان ادعى على رجل~~
وان ادعت امرأة نكاحا على رجل
فصالحها على مال بذله لها لم يجز

وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في حق
المدعي بمعنى العتق على مال وكل شيء
وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد
المداينة لم يحمل على المعاوضة
وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه
واسقط باقيه كمن له على رجل الف
جياد فصالحه على خمس مائة زيوف
جاز وصار كانه ابراه عن بعض
حقه

حقه ولو صالحه على الف مؤجلة
جاز وصار كانه اجل نفس الحق
فلو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز
ولو كان له الف مؤجلة فصالحه
على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان
له الف سود على خمس مائة بيض
لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
الا ان يضمنه والمال لازم للموكل

فإن صالح عنه على شيء بغير أمره
فهو على أربعة أوجه إن صالح بماله
وضمنه تم الصلح وكذلك إن قال
صالحتك على ألفي هذه تم الصلح
ولزمه تسليمها وكذلك لو قال
صالحتك على ألف وسلمها وإن قال
صالحتك على ألف ولم يسلمها فالعقد
موقوف فإن أجازه المدعى عليه
جاز ولزمه الألف وإن لم يجزه

بطل

بطل وإذا كان الدين بين شريكين
فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي
عليه الدين بنصفه وإن أخذ نصف
الثوب إلا أن يضمن له شريكه
ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه
من الدين كان لشريكه أن يشاركه
فيما قبض ثم يرجعان على الغريم
بالباقي ولو اشترى أحدهما بنصيبه

من الدين سلعة كان لشريكه
أن يضمنه ربع الدين وإذا كان السلم
بين شريكين فصالح أحدهما من
نصيبه على رأس المال لم تجز عند
أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
تجوز الصلح وإذا كانت التركة بين
ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال
أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض
جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وإن
كانت

كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا
أو ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك
وإن كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك فصالحوه على فضة أو
ذهب فلا بد أن يكون ما أعطوه
أكثر من نصيبه من ذلك الجنس
حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
بحقه من بقية الميراث وإذا كان
في التركة دين على الناس فأدخلوه

بيع الذهب بالفضة ويعتبر التقابض في المجلس لانه صرف

وذلك لان هذا الصلح

احترازا عن الربو ولا بد من التقابض بعض ما يقابل الثمن نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر

في الصلح على ان تخرجوا المصالح عنه
ويكون الدين لهم فالصلح باطل وان
شرطوا ان يبرءوا الغرماء منه ولا
يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح
جائز كتاب الهبة الهبة تصح بالايجاب
والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له في المجلس بغير اذن
الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق
لم يصح الا ان ياذن له الواهب

في القبض

في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
اذا نوى بالحملان فيما لا يقسم جائزة
ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة
فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو
وهب دقيقا في حنطة في سمسم فالهبة
فاسدة باطل فان طحن وسلم لم يجز

الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع

او دهنا

واذا كانت العين في يد الموهوب
له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها
قبضا واذا وهب الأب لابنه
الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
وان وهب له اجنبي هبة تمت
بقبض الأب واذا وهب لليتيم
هبة فقبضها له وليه جاز فان كان
في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك
اذا كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه

له

له جائز وان قبض الهبة بنفسه جاز
واذا وهب اثنان من واحد دارا
جاز وان وهب واحد من اثنين
لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يصح واذا وهب لاجنبي هبة
فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها
او تزيد زيادة متصلة او يموت احد
المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك
الموهوب له وان وهب هبة لذي

ابن عباس رضي الله عنه العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه من المتاع

موانع الرجوع في فصل الهبة
يا صاحبي حروف دمع خزقه

ذا رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال
الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا
عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وان
عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض العوض سقط الرجوع واذا
استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض

لم يرجع

لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من
العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع
في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا
تلفت العين الموهوبة ثم استحق
فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر
التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح
العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب
وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة

واثبتها قبض يتعلق به من الاحكام ما يتعلق بهما اذا قبضا صح

وذلك لانه لو رجع عليه لرجع لاجل الهبة والهبة تبرع فلا يوجب الضمان

وذلك لان العقد فيهما عقد هبة بدليل انه عقد بلفظ الهبة ومن شرط الهبة القبض وكل واحد منهما هبة توجب اعتبار قبضه

لان الهبة بشرط العوض عند اصحابنا عقد ... وجواز ... وهو اخذ قولي الشافعي

والعمرى جايزة للمعمر في حال حياته
ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند
ابي حنيفة ومحمد ومن وهب جارية
الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق
على فقيرين بشئ جاز ولا تصح الرجوع
في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق
بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب

فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق بملكه
لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك
منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى
ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت تصدق
بمثل ما امسكت كتاب الوقف لا يزول
ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يحكم به حاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد

الْقَوْلِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَزُولُ الْمِلْكُ حَتَّى
يَجْعَلَ لِلْوَقْفِ وَلِيًّا وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ وَ
إِذَا صَحَّ الْوَقْفُ الْمُشَاعُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ
مِنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ
الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَوَقْفُ الْمُشَاعِ جَائِزٌ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
لَا يَجُوزُ وَلَا يَتِمُّ الْوَقْفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ حَتَّى يَجْعَلَ آخِرَهُ لِجِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ
أَبَدًا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا سَمَّى فِيهِ

جِهَةً

جِهَةً تَنْقَطِعُ جَازَ وَصَارَ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَإِنْ لَمْ
يُسَمِّهِمْ وَيَصِحُّ وَقْفُ الْعَقَارِ وَلَا يَجُوزُ وَ
صَارَ وَقْفُ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ إِذَا وَقَفَ ضَيْعَةً بِبَقَرِهَا وَأَكَرَتِهَا
وَهُمْ عَبِيدُهُ جَازَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ
حَبْسُ الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ
لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ وَلَا تَمْلِيكُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مُشَاعًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَيَطْلُبُ
الشَّرِيكُ الْقِسْمَةَ فَيَصِحُّ مُقَاسَمَتُهُ

لأنه لا يبقى على الدوام فكان توقيتا معنى وقد ذكرنا أن شرطه التأبيد

لقوله عليه السلام أما خالد فقد حبس أدراعه وأفراسه في سبيل

لأن القسمة ليست بيع حقيقة وإنما هي إفراز وتمييز

والواجب ان يبتدئ من ارتفاع
الوقف بعمارته شرط الواقف
ذلك او لم يشترط فان وقف دارا
على سكنى ولده فالعمارة على من له
السكنى فان امتنع من ذلك او كان
فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها
فاذا صارت عامرة ردها الى من له
السكنى وما انهدم من بناء الوقف
وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف

ان احتاج

ان احتاج اليه عنده امسكه حتى يحتاج
الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز
ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابي
يوسف واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي

وقال محمد لا يجوز صح

اعتبارا للقبض فيه لانه صدقة وقبض كل شيء على حسب ما يليق به وشرط الافراز والطريق لان المقصود لا يحصل بدونهما

حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يزول
ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا او
من بنى سقاية للمسلمين او خانا
يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل
ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم و
قال ابو يوسف يزول ملكه بالقول
وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة

زال الملك

زال الملك والله اعلم كتاب الغصب
ومن غصب شيئا له مثل فهلك في
يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا
مثل له فعليه قيمته يوم الغصب وعلى
الغاصب رد العين المغصوبة فان
ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى
عليه ببدلها والغصب فيما ينقل
ويحول واذا غصب عقارا فهلك

لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يرده

مبالغة من الاحتيال الى اتصال الحق الى المستحق

في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد وما نقص
يضمنه صح
منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم
جميعا وإذا هلك المغصوب في يد
الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه
ضمانه وإن نقص في يده فعليه ضمان
النقصان ومن ذبح شاة فمالكها
غيره صح
بالخيار إن ضمنه قيمتها وسلمها إليه
شاء صح
نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا
وان شاء ضمنه صح

يسيرا

يسيرا ضمن نقصانه وإن خرقه خرقا كثيرا
يبطل عامة منافعه فلمالكه أن يضمنه
جميع قيمته وإذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها زال ملك المغصوب منه عنها
عن العين
وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الا
الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا
كمن غصب شاة فذبحها وشواها
بريان
أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا

فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية وان

غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم

او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها

عنها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

تملكها الغاصب ومن غصب ساجة

فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم

الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا

فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس

والبناء وردها فان كانت الارض

تنقص

تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له

قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون

له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا

فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء

ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق

وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما

وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن

غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها

ملكها والقول في القيمة قول الغاصب

الغاصب

مع تبيينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر
من ذلك فان ظهرت العين و قيمتها
اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان
ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك
بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوبة
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا

ضمان

ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعه اياها وما نقصت الجارية
بالولادة في ضمان الغاصب فان كان
في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد
وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص
باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما
وان استهلكهما المسلم لم يضمن كتاب

الوديعة الوديعة امانة في يد المودع
اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها
بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم
او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق
فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف
الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها
المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها وان
طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر
على تسليمها ضمن وان اختلطت بماله من غير
فعله

غير فعله فهو شريك لصاحبها وان
انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه
بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع
في الوديعة بان كانت دابة فركبها
او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او او
دعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها
الى يده زال الضمان وان طلبها صاحبها
فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف
لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر

بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة
واذا اودع رجلان عند رجل وديعة
ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها
لم يدفع اليه شيء حتى يحضر الآخر
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل
عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز
ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما
يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه

وان كان

وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ
احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب
الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك
فسلمها اليها لم يضمن وان قال له
احفظها في هذا البيت فحفظها في
بيت آخر من الدار لم يضمن وان
حفظها في دار اخرى ضمن والله اعلم
كتاب العارية العارية جائزة
وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح

بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض
ومنحتك هذا الثوب وحملتك على
هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة
واخدمتك هذا العبد وداري لك
سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير
ان يرجع في العارية متى شاء والعارية
امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن
وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره
وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف

باختلاف

باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير
ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس
فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان
عليه وان كان وقت العارية فرجع
قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء
والغرس بالقلع واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد العين المستاجرة

على المواجر واجرة رد العين المغصوبة
على الغاصب واذا استعار دابة فردها
الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها
اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال
فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان
ياخذه من يده فان ادعى انه ابنه
فالقول قوله وان ادعاه اثنان

لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه صح

ووصف

ووصف احدهما علامة في جسده
فهو اولى به واذا وجد في مصر من
امصار المسلمين او في قرية من قراهم
فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان مسلما وان وجد في قرية
من قرى اهل الذمة او في بيعة
او كنيسة كان ذميا ومن ادعى
ان اللقيط عبده لم يقبل منه فان
ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه

وكان حرا صح

منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط
مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز
تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال
اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة
ويسلمه في صناعة ويواجره كتاب
اللقطة اللقطة امانة اذا اشهد
الملتقط انه ياخذها ليحفظها و
يردها على صاحبها فان كانت
عشرة فصاعدا عرفها حولا فان

فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما

جاء

جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء
صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقر والبعير فان انفق
الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو
متبرع وان انفق بامره كان دينا على
صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم
نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها
وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن

لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة
قيمتها باعها [illegible] وامر بحفظ ثمنها
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
فاذا حضر فللملتقط ان تمنعها حتى
يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم
سواء واذا حضر الرجل فادعى ان
اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة
فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها
اليه

[لان القاضي نصب لمصالح المسلمين فيفعل ما تقتضي المصلحة]
[صاحبها]
[أي صاحبها]

اليه ولا تجبر على ذلك في القضاء ولا
يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط
غنيا لم تجز له ان ينتفع بها وان كان
فقيرا فلا باس بان ينتفع بها وتجوز
ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه
وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء كتاب
الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر فهو
خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام
وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان

[لقوله عم لا يحل الصدقة لغني]
[لانه ليس بمحل للصدقة والانتفاع بمال الغير بغير اذنه حرام]
[لان سبيلها الصدقة والصدقة حلال له]
[لانه نايب في التصدق وهم محل لها]

كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما
نسب الى الاسبق فان كانا في السبق
سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الى
اكثرهما واذا بلغ الخنثى وخرج له لحية
او يصل الى النساء فهو رجل وان ظهر
له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن
في ثديه او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهو امرأة

فان

فان لم يظهر احدى هذه العلامات
فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف
الامام قام بين صف الرجال والنساء
وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال
فان لم يكن له مال ابتاع الامام من
بيت المال فاذا ختنته باعها وان مات
ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند
ابي حنيفة رحمه الله للابن سهمان
وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث

الى حد البلاغة

لاحتياط الامر فيه فانه ان كان رجلا لا يحل له الدخول في صف النساء وان كان انثى لا يجوز دخوله في صف الرجال

بلا دليل عليه

لانه كيف ما كان جاز لها النظر للحاجة

ورد ثمنها

وخنثى سهم

على ثلثة اسهم

[illegible]

الآن يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد للخنثى نصف ميراث الذكر و
نصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة
وللخنثى ثلاثة وقال محمد المال بينهما على
اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى
خمسة كتاب المفقود اذا غاب
الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم
احي

١٩٠
١٥١

احي هو ام ميت نصب القاضي من
يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه
وينفق على زوجته واولاده من ماله
ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم
له مائة وعشرون سنة من يوم ولد
حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك
الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث
من هم
منه ولا يرث المفقود من احد مات
اي غايب
لاحتمال انه حي
في

في حال فقده كتاب الإباق اذا ابق
المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل ار
بعون درهما وان رده لاقل من ذلك
فبحسابه وان كانت قيمته اقل من
اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما
وان ابق من الذي رده فلا شيء له
وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه
ليرده فان كان الابق رهنا فالجعل

على المرتهن

١٨٣

على المرتهن كتاب احياء الموات الموات
ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع
الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه
ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها
عاديا لا مالك له او كان مملوكا في
الاسلام لا يعرف له مالك بعينه و
هو بعيد من القرية اذا وقف انسان
في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت
فيه فهو موات من احياه باذن الامام

يعني هرب

تشبيها بالحيوان اذا مات ولم يبق منتفعا به

ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه
المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها
ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها
الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من
العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بئرا
في برية فله حريمها فان كانت للعطن

فحريمها

فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح
فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها
ثلاثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في
حريمها منع منه وما ترك الفرات
والدجلة وعدل عنه فان كان يجوز
عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان
لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا
لم يكن حريما للعامر يملكه من احياه
باذن الامام ومن كان له نهر في ارض

الناضح البعير الذي يستقى عليه
من كل جانب
والفرات نهر الكوفة والدجلة نهر البغداد
اي يمكن
او يمكن

غيره فليس له حجته عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الا ان يقيم بينة على ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي
عليها ويلقي عليها طينة كتاب
المأذون اذا اذن المولى في التجارة لعبده صح
اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارات
يبيع ويشتري ويرهن وان اذن له ويسترهن صح
في نوع منها دون غيره فهو مأذون
في جميعها وان اذن له في شي بعينه فليس

بمأذون

بمأذون واقرار المأذون بالديون
ولا يزوج صح والغصوب جايز وليس له ان يتزوج
مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على
مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض
الا ان يهدي اليسير من الطعام
او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة
برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه
المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه شيء طولب

به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر
محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل
سوقه فان مات المولى او جن او لحق
بدار الحرب مرتدا صار الماذون
محجورا عليه وان ابق العبد صار
محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره
جايز فيما في يده من المال عند ابي
حنيفة واذا لزمته ديون تحيط بماله
ورقبته لم تملك المولى ما في يده

وان

وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تملك
ما في يده واذا باع من المولى شيئا
بمثل القيمة جاز وان باع منه بنقصان
لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة
او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل
قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه
في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان
اعتق المولى الماذون وعليه ديون

وذلك لان حقه من العين قد سقط بتسليمها ... لا يثبت له دين على العبد فيبطل الثمن

وذلك لان ما يرفع العبد الى مولاه ... المبيع حق البايع حتى يستوفي الثمن له حبسها الحبس ايضا

فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته
للغرماء وما بقي من الديون يطالب
به المعتق واذا ولدت المأذونة
من مولاها فذلك حجر عليها واذا
اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في الشري وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها
جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته
ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة قال ابو حنيفة
رضي الله عنه المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة
وهي عندهما على اربعة اذا كانت (اوجه صح)
الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لواحد جازت المزارعة
وان كانت الارض لواحد والعمل
والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة
وان كانت الارض والبقر والبذر

لواحد والعمل لآخر جازت المزارعة
وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذ
والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا
تصح المزارعة إلا على مدة معلومة
وأن يكون الخارج شايعا بينهما فإن شرطا
لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات
والسواقي وإذا صحت المزارعة فالخارج
على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا

شيء

شيء للعامل وإذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر فإن كان البذر
من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله
لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج
وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ
وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الأرض أجر مثلها وإذا عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر
عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله

البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات
احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما
على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة قال ابو حنيفة رضي الله

عنه المساقاة بجزء من الثمرة باطلة
وقال ابو يوسف ومحمد جائزة اذا
ذكر مدة معلومة وسمي جزءا من الثمرة
مشاعا وتجوز المساقاة في النخل والشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت
لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعا
مل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت

وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة.

كتاب النكاح ينعقد بالإيجاب
والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي
او يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر
عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين عاقلين حرين
بالغين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا
كانوا او غير عدول او محدودين في قذف

فان

فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز
ولا يحل للرجل ان يتزوج بأمه
ولا بجداته من قبل الرجال والنساء
ولا ببنته ولا ببنت ولده وان
سفلت ولا بأخته ولا ببنات اخته ولا
بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه
ولا بأم امرأته دخل بابنتها او لم
يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها

سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا
بامراة ابيه واجداده ولا بامراة
ابنه وبني اولاده ولا بامه من
الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك
يمين وطئا ولا يجمع بين المراة و
عمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا
ابنة اختها ولا يجمع بين امراتين
لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له

ان يتزوج

ان يتزوج باخرى ولا باس بان يجمع
بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل
ومن زنا بامراة حرمت عليه امها
وابنتها واذا طلق الرجل امراته طلاقا
باينا لم يجز ان يتزوج باختها حتى
تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج
المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز
تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات
ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابيات

وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة

اي يعبدون النار

وذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهو عام

اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرأون بكتاب الله تع

وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب

لهم لم تجز مناكحتهم وتجوز للمحرم

والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام

وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة

برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند

ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال

ابو يوسف ومحمد لا ينعقد الا بولي

ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على

النكاح

النكاح واذا استأذنها فسكتت او

ضحكت فذلك اذن منها وان ابت

لم يزوجها واذا استأذن الثيب

فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت

بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة

فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا

فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله

واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت

وقالت بل رددت فالقول قولها

وهذا لما بيناه انه لا يجوز تزويجها الا برضاها فان ابت دل على فقد الرضا منها فلم يجز تزوجها اوطع

ولا تبين عليها ولا يستحلف في
النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف
فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح
والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة
اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة
او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما

الأب

الأب او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما
وان زوجهما غير الأب والجد فلكل
واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شاء اقام
على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر
على مسلمة وقال ابو حنيفة تجوز لغير
العصبات من الاقارب التزويج
ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها
الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي

ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما

روى عنه الحسن بن زياد انه لا يجوز ... الصغيرة غير العصبة وهو قول ابي ... ومحمد والشافعي رحمة الله عليهم

الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو
أبعد منه أن يزوج والغيبة المنقطعة
أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل
في السنة إلا مرة واحدة والكفاءة
في النكاح معتبرة وإذا تزوجت
المرأة بغير كفوء فللأولياء أن يفرقوا
بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين
والمال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة
وتعتبر في الصنائع وإذا تزوجت

المرأة

المرأة ونقصت من مهرها فللأولياء
حق الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى
يتم لها مهر مثلها أو يفارقها وإذا زوج
الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها
أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته
جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير
الأب والجد ويصح النكاح إذا سمى
فيه مهرا أو يصح وإن لم يسم فيه مهرا
وأقل المهر عشرة دراهم فإن سمى

وقالا رحمهما الله ليس لهم الاعتراض عليها

اقل من عشرة فلها عشرة ومن
سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول والخلوة فلها نصف
المسمى وان تزوجها على ان لا مهر لها
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها
وان تزوج المسلم على خمر او خنزير

لان الموت بمنزلة الوطء

ولم يسم لها او زوجها

فالنكاح

فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية
فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان
زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان
حطت عنه من مهرها صح الحط
واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك
مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال

اما ثبوت التسمية فلقوله عليه السلام ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضيا عليه

مهرها وان كان احدهما مريضا او صايما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت
حايضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا
المجنون بامراته فلها كمال المهر عند ابي
حنيفة ويستحب المتعة لكل مطلقة
الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول
وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الزوج الآخر اخته
او ابنته ويكون احد العقدين عوضا
عن الآخر

عن الآخر فالعقدان جايزان ولكل
واحدة منهما مهر مثلها واذا تزوج
حر امراة على خدمته سنة او على تعليم
القران فلها مهر مثلها واذا تزوج
عبد حرة باذن مولاه على خدمتها
سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد

قبل الدخول وبعد الدخول ... او على
تعليم قراة ...

لان منافع العبد يستحق تسليمها ...
وهو الرقبة ... ان يكون مهرا كالعين ...
على مال ...

وللأمة إلا بإذن مولاهما وإذا
تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر
دين في رقبته يباع فيه وإذا زوج
أمته فليس عليه أن يبوئها بيت
الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها
وإذا تزوج امرأة على ألف على أن لا
تخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج
عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمى

وإن

وإن تزوج عليها أو أخرجها فلها المهر مثلها
وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج
مخير إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء
أعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها ونكاح المتعة
مهر مثلها صح
والنكاح المؤقت باطلة وتزويج العبد
والأمة بغير إذن مولاهما موقوف
فإن أجازه المولى جاز وإن رده

بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة
بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز
لابن العم ان يزوج ابنة عمه من
نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان
يزوجها من نفسه فعقد بحضرة
شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر
صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها واذا فرق القاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد

قبل الد

قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد
الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها
لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت
نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا
يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكن من
قبيلها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى
المرأتان في السن والجمال والمال
والعقل والدين والبلد والعصر

وذلك لانها تستحق المهر فلزمها العدة كالعقد الصحيح

واذا كان من قبيلة ابيها يعتبر

هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت
أو كتابية ولا يتزوج أمة على حرة
ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر أن
يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء و
ليس له أن يتزوج أكثر من ذلك
ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين
فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقاً
بائناً لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى
تنقضي عدتها وإذا زوج الأمة مولاها

إن طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة
بائنة ولها كمال المهر إذا كان قد خلا
بها وإن كان مجبوباً فرق بينهما في
الحال ولم يؤجل والخصي يؤجل كما يؤجل
العنين وإذا أسلمت المرأة وزوجها
كافر عرض عليه القاضي الإسلام
فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى الإسلام
فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً عند أبي حنيفة
ومحمد وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية
أن

عرض عليها الاسلام فان اسلمت
فهي امراته وان ابت فرق القاضي
بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان
قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل
بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في
دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى
تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت
من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين

الينا

الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة
وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا
خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان
تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة
فان كانت حاملا لم تتزوج حتى
تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد

وقال الشافعي ان وقع نبع ثلاثة لم تختلف الداريين ولا دار فلا تقع الفرقة بينهما كالمسلمين

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة وقعت عليها الفرقة فوجب عليها العدة كالمراة اذا حصلت مسلمة في دار الاسلام او ذمية

وعندهما عليها العدة لان ولدها من الكافر ثابت النسب نافع

روى ذلك عن محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يجوز ان يتزوجها ولا يطاها فتاوى
وفي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يجوز النكاح فتاوى

وقد دخل بها فلها المهر وإن كان لم
يدخل بها فلها نصف المهر وإن كانت
المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها
وإن كانت ارتدت بعد الدخول فلها
المهر وإن ارتدا معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا
كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر وإذا
كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه

وكذلك

وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد
صغير صار ولده مسلما بإسلامه
وإذا كان أحد الأبوين كتابيا والآخر
مجوسيا فالولد كتابي وإذا تزوج
الكافر بغير شهود أو في عدة كافر آخر
وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه
وإن تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم
أسلما فرق بينهما وإذا كان لرجل امرأتان
حرتان فعليه أن يعدل في القسم بكرين

كانتا اوثيبتين احدهما بكرا والاخرى
ثيبا وان كانت احداهما حرة والاخرى
امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة
الثلث ولا حق لهن في القسم في حال
السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن
والاولى ان يقرع بينهن فيسافر
بمن خرج قرعتها واذا رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها
جاز ولها ان ترجع في ذلك كتاب

الرضاع

الرضاع قليل الرضاع وكثيره اذا حصل
في مدة الرضاع تعلق به التحريم و
مدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون
شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان
واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق
به التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا ام اخته من الرضاع
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج
ام اخته من النسب واخت ابنه

من الرضاع من النسب وامراة ابنه
من الرضاع لا تجوز ان يتزوجها كما لا
تجوز ذلك من النسب ولبن الفحل
يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة
صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي
نزل منه اللبن ابا للمرضعة وتجوز
ان يتزوج الرجل باخت أخيه من
الرضاع كما تجوز ان يتزوج باخت

أخيه

أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من
الأب اذا كانت له اخت من امه
جاز لأخيه من أبيه ان يتزوجها
وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد
لم تجز لأحدهما ان يتزوج بالأخرى
ولا تجوز ان يتزوج المرضعة احدا
من الولد التي ارضعت ولا ولد ولدها
ولا يتزوج الصبي المرضع اخت
الزوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع

احدا من الولد التي ارضعت ولا ولد ولدها
ولا يتزوج المرضع صح

بالماء واللبن

وإذا اختلط اللبن هو الغالب تعلق
به التحريم وإن غلبت الماء لم يتعلق
به التحريم وإن اختلط بالطعام لم يتعلق
به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند
أبي حنيفة وإذا اختلط بالدواء واللبن
هو الغالب تعلق به التحريم وإذا
حلب اللبن من المرأة بعد موتها
فأوجر به الصبي وإذا اختلط لبن المرأة
بلبن الشاة ولبن المرأة هو الغالب

تعلق

تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة
لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط اللبن
امرأتين تعلق به التحريم فأرضعت بأكثرهما
عند أبي يوسف وقال محمد بهما وإذا
نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيا تعلق
به التحريم وإن نزل للرجال لبن
فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم
وإذا شرب صبيان من لبن شاة
فلا رضاع بينهما وإذا تزوج الرجل

يتعلق

نزل من البكر لبن فأرضعت الطفل يتعلق به حرمة الرضاع لان قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم مطلقا لا يتقيد
بين البكر فيثبت حرمة الرضاع بينه

وذلك لان التغذي والاكتفاء لا يقع به التحريم ولم يسمى ايضا رضاعا فلا يتعلق به التحريم

وذلك لان لبن الشاة لا يسمى رضاعا ولا يقع به الاكتفاء فصار كلبن [illegible]

لان حرمة الرضاع مختص بلبني آدم [illegible]

صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج فإن كان
لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
إن كانت تعمدت الفساد وإن لم
تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في
الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما
يثبت بشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين كتاب الطلاق الطلاق

على ثلثة

على ثلاثة أوجه أحسن الطلاق وطلاق
السنة وطلاق البدعة فأحسن
الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة
أن يطلق المدخول بها ثلاثا في
ثلاثة أطهار وطلاق البدعة
أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا
في طهر واحد فإذا فعل وقع الطلاق

وبانت منه وكان عاصيا والسنة
في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المد
خول بها وغير المدخول بها والسنة
في الوقت تثبت في حق المدخول بها
خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم
يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها
في حال الطهر والحيض واذا كانت
المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد

ان يطلقها

ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا
مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى
شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين
كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها
للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل

لان الشهر في حق الايسة والصغيرة اقيم مقام الحيض والطهر في باب انقضاء العدة فكذا هنا

أمرأته في حال الحيض وقع الطلاق
ويستحب له أن يراجعها فإذا طهرت
وحاضت وطهرت فإن شاء طلقها
وإن شاء أمسكها ويقع طلاق
كل زوج إذا كان بالغا عاقلا ولا
يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم
وإذا تزوج العبد وقع طلاقه
مولاه على أمرأته والطلاق على ضربين
صريح وكناية فالصريح قوله أنت
طالق

فهو مخير

ولا يقع طلاق

طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به
الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة
وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر به
إلى النية وقوله أنت الطلاق وأنت
طالق الطلاق وأنت طالق طلاقا
فإن لم تكن له نية فهي واحدة رجعية
وإن نوى ثلاثا كان ثلاثا والضرب
الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق
إلا بالنية أو دلالة الحال وهي على

يعني ان هذه الالفاظ من جملة الصريح وهو صحيح لانها تستعمل في غير الزوجات

لانه ذكر المصدر وهو يحتمل العموم

يقع بالثلث رجعيا ايضا يكون اللفظ من الفاظ الصريح

ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها
الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة
وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وأنت واحدة وبقية الكنايات إذا
نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة
وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا وإن نوى ثنتين
كانت واحدة وهذا مثل قوله أنت
بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك
على غاربك والحقي بأهلك وخلية و

برية

برية ووهبتك لأهلك وسرحتك
وأنت حرة وتقنعي واستتري واغربي
وابتغي الأزواج فإن لم يكن له نية لم
يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا أن يكونا
في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا
أن ينويه وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق
وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة

وفارقتك
أي يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق
بها الطلاق صح

ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة
الا ان ينويه واذا وصف الطلاق
بضرب من الزيادة والشدة كان باينا
مثل ان يقول انت طالق باين وطالق
أشد الطلاق وطلاق الشيطان وافحش الطلاق
والبدعة وكالجبل وملاء البيت واذا
اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او رقبتك

طالق

طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك
او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك
ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول
نصفك او ثلثك وان قال يدك او
رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها
نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت
لان الطلاق لا يتجزى فذكر بعضه كذكر كله
طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران
واقع وطلاق الاخرس بالاشارة ويقع
واذا اضاف الطلاق الى النكاح

وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان
تزوجتك فانت طالق او كل امرأة
اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الطلاق
الى شرط وقع عقيب الشرط مثل
ان يقول لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه
الى ملكه وان قال لاجنبية ان
دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها

فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذما وكل وكلما ومتى و
متما ففي كل هذه الشروط اذا وجد
الشرط انحلت اليمين الا في كلما
فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى تقع
ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد
ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد
الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع

الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت
اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في
وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا
ان تقيم المراة البينة فان كان الشرط
لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت
طلقت والبيع كالعبد المأذون اذا
كان يعقل البيع والله اعلم بالصواب

كتاب
وطلاق الامة تطليقتان

فالقول الزوج فالقول لها لانها مامورة بالاظهار
ما في ارحامهن لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن

تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا
وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها
او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل
الدخول ثلاثا وقعن عليها فان
فرق الطلاق بانت بالاولى ولم
تقع الثانية وان قال لها انت طالق
واحدة وواحدة وقع عليها واحدة
وان قال واحدة قبل واحدة وقع واحدة
وان قال واحدة قبلها واحدة وقع

صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لان
الواحدة الاولى سابقة على الواحدة الثانية
ذكرا ومعنى فلا يتوقف عليه ذكر الثانية فلا
يقع الثانية واذا قال انت طالق واحدة
بعد واحدة يقع واحدة لان الواحدة الثانية
متاخرة عن الواحدة

وقعت واحدة ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة
او قال واحدة بعد واحدة او مع
واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان
وان قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار
وقع عليها واحدة عند ابي حنيفة
اذا وقال لها انت طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذلك ان قال انت
طالق في الدار وان قال لها انت طالق

اذا

٢٢١

اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة واذا قال انت طالق غدا وقع الطلاق
عليها الطلاق بطلوع الفجر واذا قال
لامراته اختاري ينوي بذلك الطلاق
او قال لها طلقي نفسك فلها ان
تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
فان قامت منه او اخذت في عمل
اخر خرج الامر من يدها وان اختا رت
نفسها في قوله اختاري كانت

واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وان
نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر
النفس في كلامه او في كلامها وان
طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك
فهي واحدة رجعية وان طلقت
نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك
وقعن عليها وان قال لها طلقي
نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده واذا قال

لرجل

لرجل طلق امراتي فله ان يطلقها
في المجلس وبعده وان قال طلقها ان
شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة
وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني
فانت طالق فقالت احبك او
ابغضك وقع الطلاق وان كان
في قلبها خلاف ما اظهرت واذا
طلق الرجل امراته في مرض موته
طلاقا بائنا فمات وهي في العدة

ورثت منه وان مات بعد انقضاء
عدتها فلا ميراث لها و(اذا) قال
لامراته انت طالق ان شاء الله
متصلا لم يقع الطلاق وان قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت
ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت
واحدة واذا ملك الزوج امراته
او شقصا منها او ملكت المراة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة (بينهما)

كتاب

كتاب الرجعة اذا طلق الرجل امراته
تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان
يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم
ترض والرجعة ان يقول راجعتك او
راجعت امراتي او يطاها او يقبلها
او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها
بشهوة ويستحب له ان يشهد على
الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت
الرجعة واذا انقضت العدة فقال (الزوج)

اعلم ان الرجعة يصح بالقول كما يصح بالفعل غير انه يكره بالفعل معراج

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا وقال الشافعي يحرم الوطي

الرجعة اعلامها بالرجعة وان لم يعلم جازت الرجعة معراج

قد كنت راجعتها في العدة فصدقته
فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح
الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال
زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتها وصدقه المولى وكذبته
الامة فالقول قولها واذا انقطع

الدم

الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام
انقطعت الرجعة ولم تغتسل وان
انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او تمضي عليها
وقت صلاة او تتيمم وتصلي عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا
تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل
وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها
لم يصبه الماء فان كان عضوا فما

فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل
من عشر انقطعت والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزو
جها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
او يسمعها خفق نعليه والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء واذا كان
الطلاق باينا دون الثلاث فله
ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء
عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة

او ثنتين

او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ ووطء المولى امته
لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل
فالنكاح مكروه فان وطئها حلت
للاول واذا طلق الحرة تطليقة
او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج اخر ثم عادت الى الاول عادت

بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني
ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم
الثلاث وقال محمد لا يهدم ما
دون الثلاث وإن طلقها ثلاثا فقالت
قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج
آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج
أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه
أنها صادقة والله أعلم كتاب الإيلاء

إذا قال

إذا قال الزوج لامرأته والله لا أقربك أو لا
أقربك أربعة أشهر فهو مول فإن
وطئها في الأربعة الأشهر حنث في
يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء
وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر
بانت منه بتطليقة فإن كان حلف
على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين
وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية
فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء

فان وطيها والا وقع بمضي اربعة
اشهر تطليقة اخرى فان عاد فتزو
جها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة
اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فوطيها كفر
عن يمينه وان حلف على اقل من
اربعة اشهر لم يكن موليا وان
حلف بصوم او حج او صدقة او طلاق

او عتق

او عتق فهو مول وان آلى من المطلقة
الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة
لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران
وان كان المولي مريضا لا يقدر على
الجماع او كانت المراة مريضة او كان
بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها
في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه
فئت اليها فان قال ذلك سقط
الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك

الفئ وصار فيه الجماع واذا قال لامراته
انت علي حرام سئل عن نيته فان
قال اردت الكذب فهو كما قال وان
قال اردت الطلاق فهو تطليقة
باينة الا ان ينوي الثلاث وان قال
اردت الظهار فهو ظهار وان قال
اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو
يمين يصير به موليا والله اعلم كتاب
الخلع اذا تشاق الزوجان وخافا ان

لا يقيما

لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك
وقع بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال
فان كان النشوز من قبله كره له ان
يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل
ذلك جاز في القضاء وان طلقها على
مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها
المال وكان الطلاق باينا وان بطل
العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة

وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها

على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة
باينة وان بطل العوض في الطلاق كان
رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز بدلا
في الخلع فان قالت له خالعني على ما في
يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء
فلا شيء له عليها وان قالت خالعني
على ما في يدي من مال فلم يكن في يدها
شيء ردت عليه مهرها وان قالت
على ما في يدي من دراهم فلم يكن

في يدها

في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وان
قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
فعليها ثلث الالف وان قالت
طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة
فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ولو قال
الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او
على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع
والمباراة يسقطان كل حق لكل

وذلك لان الباء فيها معنى العوض ليس فيها معنى الشرط فانقسمت الالف على التطليقات الثلاث فاعتبر كل حالها لما جعل لها من العوض

وذلك لانه لم يرض بوقوع البينونة الا بكل الالف ... وقوعها ببعض الالف وليس كذلك اذا قالت المراة طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة لانه قد ... بما طلبت من البينونة وزاد ما هو خير من ... البدل فجاز

واحد من الزوجين على الآخر مما
يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الزوج
لامرأته انت علي كظهر امي فقد
حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا لمسها
ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان
وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى
ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى
ولا يعاودها حتى يكفر والعود

الذي

الذي تجب به الكفارة ان يعزم
على وطيها واذا قال انت علي كبطن
امي او كفخذها او كفرجها فهو
مظاهر وكذلك ان شبهها بمن
لا يحل له النظر اليها على التأبيد
من محارمه مثل اخته او عمته
او امه من الرضاع وكذلك ان
قال رأسك علي كظهر امي او فرجك
او وجهك او رقبتك او نصفك

أو ثلثك وإن قال أنت علي أمي رجع

إلى نيته فإن قال أردت الكرامة

فهو كما قال وإن قال أردت الظهار

فهو ظهار وإن قال أردت الطلاق

فهو طلاق باين وإن لم تكن له نية

فليس بشيء ولا يكون الظهار إلا من

زوجته فإن ظاهر من أمته لم يكن

مظاهرا ومن قال لنسائه أنتن علي

كظهر أمي كان مظاهرا من جماعتهن

وعليه

وعليه لكل واحدة كفارة [illegible] الظهار

عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين فإن لم يستطع فإطعام

ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس

يجزئ في العتق الرقبة المسلمة والكافرة

والذكر والأنثى والصغير والكبير

ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين

أو الرجلين وتجوز الأصم والمقطوعة

وذلك لأن منفعة الجنس قد تفوت فيمنع ذلك من العتق كالميت

إحدى اليدين وإحدى الرجلين

من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامى
اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل
ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى [redacted]
بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد
شيئا جاز واشترى اباه او ابنه ينوي
بالشرا الكفارة جاز عنها وان اعتق
نصف عبد مشترك وضمن قيمة باقيه
فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وان
كان

باقيه لم يجز واذا لم يجد المظاهر
ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان
جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين
ليلا او نهارا ناسيا استانف الصوم
عند ابي حنيفة ومحمد وافطر يوما منها
بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر
العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم

عند ابي حنيفة وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه
عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها
ثم اعتق باقيه لم يجز

فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه
واذا لم يستطع المظاهر الصيام
اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم
جاز قليلا اكلوا او كثيرا فان اعطى
مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن
يومه وان قرب التي ظاهر منها في

خلال

خلال الاطعام لم يستانف ومن
وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق
رقبتين لا ينوي عن احداهما بعينها
جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
جاز وان اعتق رقبة واحدة او
صام شهرين كان له ان يجعل
ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا

وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن
تحدّ قاذفها او نفى نسب ولدها و
طالبته بموجب القذف فعليه اللعان
فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحدّ وان
لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه
واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
في قذف فقذف امرأته فعليه الحد
وان كان

وان كان من اهل الشهادة وهي امة او
كافرة او محدودة في قذف او كانت
ممن لا تحدّ قاذفها فلا حدّ عليه في قذفها
ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ
القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله انّي لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم
يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا

فاذا التعنا

يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة
اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا ثم تقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي
بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
تحريم مؤبد وان كان القذف بولد

نفى

نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان
عاد الزوج فاكذب نفسه حده
القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
واذا قذف امراته وهي صغيرة
او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف
امراة الاخرس لا يتعلق به اللعان
واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا
لعان وان قال زنيت وهذا الحمل

من الزنا ثم لاعنا ولم ينف القاضي
الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته
عقيب الولادة او في الحال التي تقبل
فيها التهنئة وتبتاع آلة الولادة
صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد
ذلك لاعن وثبت النسب وقال
ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة
النفاس واذا ولدت ولدين في بطن
واحد فنفى الاول واعترف بالثاني

ثبت

ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولا
عن والله اعلم

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا
او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض
فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض
وان كانت لا تحيض من صغر او كبر
فثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان

تضع حملها وان كانت امة فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها
شهر ونصف واذا مات الرجل
عن امرأته الحرة فعدتها اربعة
اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها و
اذا ورثت المطلقة في المرض
فعدتها ابعد الاجلين وان اعتقت

الامة

الامة في عدتها من طلاق رجعي
انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان
اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها
لم تنتقل عدتها وان كانت ايسة
فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم
انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها
ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
عدتها الحيض في الفرقة والموت

لانها مطلقة حقيقة ومتوفى عنها زوجها في حق الارث فتجب اعتبار الحالين

وإذا مات مولى أم الولد عنها أو
أعتقها فعدتها ثلاث حيض وإذا
مات الصغير عن امرأته وبها حبل
فعدتها أن تضع حملها فإن حدث
الحبل بعد الموت فعدتها أربعة
أشهر وعشر وإذا طلق الرجل
امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة
التي وقع الطلاق وإذا وطئت
المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى

وتداخلت

وتداخلت العدتان فيكون ما تراه
من الحيض محتسبا به منهما جميعا
وإذا انقضت العدة من الأولى
ولم تكمل من الثانية فإن عليها إتمام
عدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي الوفاة (عقيب الوفاة صح) فإن
لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت
مدة العدة فقد انقضت عدتها
والعدة في النكاح الفاسد عقيب

التفريق بينهما أو عزم الوطئ على
ترك وطئها وعلى المبتوتة عنها زو
جها إذا كانت بالغة مسلمة الا
الاحداد وهو ترك الزينة والطيب
والدهن والكحل الا من عذر ولا
تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا
احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى
الامة الاحداد وليس في عدة

أم الولد

والمتوفى صح

أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد
احداد ولا ينبغي أن تخطب المعتدة
ولا بأس بالتعريض في الخطبة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا و
بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل
الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع
الفرقة فإن كان نصيبها من دار الميت

ولا يجوز للمطلقة صح

وذلك لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ولأن نفقتها واجبة على المطلق ولا يجوز لها الخروج كالزوجة

لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم
وانتقلت ولا يجوز أن يسافر الزوج
بالمطلقة الرجعية وإذا طلق الرجل
امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في
عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال
محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة
الأولى ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر

ما لم

الا انه يشهد على الرجعة

ما لم تقر بانقضاء عدتها فإن جاءت
به لأقل من سنتين بانت من زوجها
وإن جاءت به لأكثر من سنتين
ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة
ثبت نسب ولدها إذا جاءت به
لأقل من سنتين من يوم الفرقة
لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ويثبت
نسب ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين سنتين وإذا

فان جاءت به لتمام سنتين صح

اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها
ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا
ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه
عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها
رجلان او رجل وامراتان الا ان
يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف
من قبل الزوج فيثبت النسب بغير

شهادة

شهادة وقال ابو يوسف ومحمد
يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة
واذا تزوج الرجل امراة فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من
يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان
لان العلوق سابق على النكاح
جاءت به لستة اشهر فصاعدا
ثبت نسبه ان اعترف به الزوج
او سكت وان جحد الولادة واكثر
يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة
مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر

وَاِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ
عَلَيْهَا وَاِنْ تَزَوَّجَتِ الْحَامِلُ مِنَ الزِّنَا جَازَ
النِّكَاحُ وَلَا يَطَاُهَا حَتَّى تَضَعَ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ
عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ اَوْ كَافِرَةً اِذَا
سَلَّمَتْ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا
وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا
جَمِيعًا مُعْسِرًا كَانَ الزَّوْجُ اَوْ مُوسِرًا فَاِنْ
اِمْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا
مَهْرَهَا

مَهْرَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَاِنْ نَشَزَتْ
فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ اِلَى مَنْزِلِهِ وَاِنْ
كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ
لَهَا وَاِنْ سَلَّمَتْ اِلَيْهِ وَاِنْ كَانَ الزَّوْجُ
صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ وَالْمَرْاَةُ كَبِيرَةٌ
فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ مَالِهِ وَاِذَا طَلَّقَ
الرَّجُلُ امْرَاَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى
فِي عِدَّتِهَا رَجْعِيًّا كَانَ الطَّلَاقُ اَوْ
بَائِنًا وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة
بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها
ثم ارتدت سقطت نفقتها وان
مكنت ابن زوجها من نفسها ان
كان بعد الطلاق فلها النفقة
وان كان قبل الطلاق فلا نفقة
لها واذا حبست المرأة في دين
او غصبها رجل كرها فذهب
بها او حجت مع محرم فلا نفقة
لها

لها وان مرضت في منزل الزوج
فلها النفقة ويفرض على الزوج اذا
كان موسرا نفقة خادمها ولا يفرض
لاكثر من خادم واحد وعليه
ان يسكنها في دار منفردة ليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك وان
كان له ولد من غيرها فليس له
ان يسكنه معها وللزوج ان تمنع
والديها وولدها من غيره واهلها

الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها اي وقت اختاروا
ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق
بينهما ويقال لها استديني عليه واذا
غاب الزوج وله في يد رجل مال معترف
به وبالزوجية فرض القاضي في
ذلك المال نفقة زوجة الغايب
واولاده الصغار ووالديه وياخذ
منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال

الغايب

الغايب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي
لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة
لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك
فلا شيء لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او صالحت الزوج
على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى
واذا مات الزوج بعدما قضى عليه
بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة

وإنْ أسلفها نفقة ما مضى فما بقي للزوج
وإذا تزوّج العبدُ حرّةً فنفقتها دَينٌ
عليه يُباع فيها وإذا تزوّج الرجلُ
أمةً فبوّأها مولاها معه منزلًا
فعليه النفقةُ وإنْ لم يبوّئها فلا
نفقةَ لها ونفقةُ الأولادِ الصغارِ
على الأبِ لا يشاركه فيها أحدٌ كما لا
يشاركه في نفقةِ الزوجةِ أحدٌ وإذا
كان الصغيرُ رضيعًا فليس على الأمِّ

ان ترَ

أنْ ترضعَه ويستأجرُ له الأبُ مَنْ
ترضعُه عندها فإنْ ~~وهي زوجته~~
استأجرها وهي زوجتُه أو معتدّتُه لترضعَ ولدَها
لم يجزْ وإنْ انقضتْ عدّتُها ثمّ استأ
جرها على إرضاعِه جاز وإنْ قال
الأبُ لا أستأجرُها وجاء بغيرِها فرضيتْ
الأمُّ بمثلِ أجرةِ الأجنبيّةِ كانتْ
الأمُّ أحقَّ به وإنْ التمستْ زيادةً
لم يُجبرِ الزوجُ عليها ونفقةُ الصغيرِ

واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
كما تجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفته في دينه واذا وقعت
الفرقة بين الزوجين فالام احق
بالولد فان لم يكن الام فام الام
اولى من الاب فان لم تكن فام الاب
اولى من الاخوات فان لم تكن جدة
فالاخوات اولى من العمات والخالات
وتقدم الاخت من الاب والام

ثم الاخت

ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولى من العمات
ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من
هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان
زوجها الجد وان لم تكن للصبي امراة
من اهله واختصم فيه الرجال فاو
لاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة
احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب

وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده
وبالجارية حتى تحيض ومن سوى
الأم والجدة أحق بالجارية حتى
تبلغ حدا تشتهى والأمة إذا أعتقها
مولاها وأم الولد إذا أعتقت في
الولد كالحرة وليس للأمة وأم الولد
قبل العتق حق في الولد والذمية
أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان
ويخاف أن يألف الكفر وإذا أرادت

المطلقة

المطلقة أن تخرج بولدها من المصر
فليس لها ذلك إلا أن تخرج به إلى
وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده
وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه
في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين إلا للزوجة والأبوين والا
والأجداد والجدات والولد وولد
الولد ولا يشارك الولد في نفقة

ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم
محرم اذا كان صغيرا او كانت امراة
بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى
فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث
وتجب نفقة الابنة البالغة والابن
الزمن على ابويه اثلاثا على الاب
الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب
نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب
على الفقير واذا كان للابن الغائب

مال

مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع
ابوه متاعه في نفقة جاز عند ابي
حنيفة وان باع العقار لم يجز واذا
كان للابن الغائب مال في يد ابويه
فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال
في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن
القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد
والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت الا ان ياذن

القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى
أن ينفق على عبده وأمته فإن امتنع
وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا وإن
لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما
والله أعلم بالصواب كتاب
العتاق العتق يقع من الحر البالغ
العاقل في ملكه فإذا قال لعبده
أو أمته أنت حر أو معتق أو محرر
أو قد حررتك أو أعتقتك فقد
عتق

عتق نوى المولى العتق أو لم ينو
وكذلك إذا قال رأسك حر أو و
جهك أو رقبتك أو بدنك أو قال
لأمته فرجك حر وإن قال لا ملك لي عليك
ونوى به الحرية عتق وإن لم
ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق
وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى
به العتق لم تعتق وإن قال هذا
ابني وثبت على ذلك أو هذا مولاي

أو يا مولاي عتق وإن قال يا ابني
أو يا أخي لم يعتق وإن قال لغلام
لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق
عند ابي حنيفة وإذا قال لأمته أنت
طالق ينوي الحرية لم تعتق وإذا
قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق
وإن قال ما انت إلا حر عتق وإذا
ملك الرجل ذا رحم محرم منه
عتق عليه وإذا اعتق المولى بعض

عبده عتق ذلك البعض ويسعى في
بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله
وإذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فإن
كان موسرا فشريكه بالخيار عند
ابي حنيفة إن شاء اعتق وإن شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء
استسعى العبد وإن كان المعتق

معسرا فالشريك بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد
وقال ابو يوسف ومحمد ليس له
الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار واذا اشترى رجلان
ابن احدهما عتق نصيب الاب
ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه
والشريك بالخيار ان شاء نصيبه
وان شاء استسعى واذا شهد كل

واحد

واحد من الشريكين على الاخر بالحرية
سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا مو
سرين فلا سعاية عليه وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا سعى للموسر
ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق

عتق المكره والسكران واقع واذا
اضاف العتق الى ملك او شرط صح
كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من
دار الحرب الينا مسلما عتق واذا
اعتق جارية حاملا عتق حملها وان
اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق
الام واذا اعتق عبده على مال فقبل
العبد عتق ولزمه المال ولو قال
ان اديت الى الفا فانت حر صح

وصار

وصار ماذونا فان احضر المال اجبر
الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
وولد الامة من مولاها حر وولد
ها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر كتاب
التدبير اذا قال المولى لمملوكه
اذا مت فانت حر او انت حر عن
دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك
فقد صار مدبرا لا تجوز بيعه ولا

هبته وللمولى أن يستخدمه ويواجره
وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجها
وإذا مات المولى عتق المدبر من
ثلث ماله إن خرج من الثلث وإن لم
يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته
فإن كان على المولى دين سعى في جميع
قيمته لغرمائه وولد المدبرة مد
بر وإن علق التدبير بموته على
صفة مثل أن يقول إن مت من مرض
هذا

هذا أو من سفري هذا أو من مرض
كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فإن
مات المولى على الصفة التي ذكرها
عتق كما يعتق المدبر كتاب
الاستيلاد إذا ولدت الأمة من
مولاها فقد صارت أم ولد له
لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها
واستخدامها وإجارتها وتزويجها
ولا يثبت نسب ولدها إلا أن

يعترف به وان جاءت بعد ذلك بولد
ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى
بقوله فان زوجها فجاءت بولد فهو
في حكم امه واذا مات المولى عتقت
من جميع المال ولا يلزمها السعاية
للغرماء ان كان على المولى دين وان
وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت
منه ثم ملكها ثبت نسبه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس

صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه فصارت

عليه

عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان
وطئ اب الاب مع بقاء الاب
لم يثبت النسب فان كان الاب
ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب
واذا كانت الجارية بين شريكين
فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه
نصف عقرها ونصف قيمتها وليس
عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعاه

معاً ثبت نسبه منهما وكانت الأم
أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما
نصف العقر قصاصاً بماله على الآخر
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل ويرثان منه ميراث أب
واحد وإذا وطئ المولى جارية
مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن
صدقه المكاتب ثبت نسب الولد
منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها

ولا

ولا تصير أم ولد له وإن كذبه وكان
في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

المكاتب إذا كاتب المولى عبده أو
أمته على مال شرطه عليه وقبل
العبد ذلك صار مكاتباً ويجوز أن
يشترط المال حالاً ويجوز مؤجلاً
ومنجماً ويجوز كتابة العبد الصغير
إذا كان يعقل البيع والشراء وإذا
صحت الكتابة خرج المكاتب

من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز
له البيع والشرا والسفر ولا يجوز
له التزوج الا باذن المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا
يتكفل فان ولد له ولد من امة
دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه
وكسبه له وان زوج المولى عبده
من امته ثم كاتبهما فولدت منه و
لدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها

وان

وان وطي المولى مكاتبته لزمه العقر
وان جنى عليها او على ولدها لزمته
الجناية وان اتلف مالا لها غرمه
وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل
في كتابته وان اشترى ام ولده
دخل ولدها في الكتابة ولم
يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم
محرم منه لا ولاد له لم يدخل في
كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز

الكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله
فإن كان له دين يقبضه او مال يقدم
عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه
اليومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه
وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخها
الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه
حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وكان ما في يده
من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب

وله مال

٢٥٧

وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي
ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر
جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء
وترك ولدا مولودا في الكتابة ابيه
سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى
حكمنا بعتق ابيه قبل موته و
عتق الولد وان ترك ولدا مشترى
في الكتابة قيل له اما ان تؤدي
الكتابة حالة والا رددت في الرق

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير
أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى
في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد
عليه وإن كاتبه على حيوان غير موصوف
فالكتابة جائزة وإن كاتب عبديه
كتابة واحدة بألف درهم إن أديا
عتقا وإن عجزا ردا في الرق وإن كا
تبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن
الآخر

الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عتقا
ويرجع على شريكه بنصف ما أدى وإذا
أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه و
سقط عنه مال الكتابة وإذا مات
مولى المكاتب لم ينفسخ الكتابة
وقيل له أد المال إلى ورثة المولى
على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة
لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه جميعا عتق
وسقط عنه مال الكتابة وإذا كاتب

المولى أم ولده جاز فإن مات المولى
سقط عنها مال الكتابة وإن ولدت
مكاتبته منه فهي بالخيار إن شاءت
مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت
نفسها وصارت أم ولد له وإذا كاتب
مدبرته جاز فإن مات المولى ولا
مال له كانت بالخيار بين أن تسعى
في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة و
وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها

الخيار

الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن
شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة
فإن مضت على كتابتها فمات المولى
ولا مال له فهي بالخيار إن شاءت سعت
في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند
أبي حنيفة وإذا أعتق المكاتب عبده
على مال لم يجز وإن وهب على عوض
لم يصح وإن كاتب عبده جاز فإن
أدى الثاني قبل أن يعتق الأول

فولاؤه للمولى وإن أدى بعد عتق
المكاتب الأول فولاؤه له كتاب
الولاء إذا أعتق الرجل مملوكه فولا
ؤه له وكذلك المرأة تعتق فإن
شرط أنه سائبة فالشرط باطل
والولاء لمن أعتق وإذا أدى المكاتب
عتق وولاؤه للمولى وإن أعتق بعد
موت المولى فولاؤه لورثة المولى
وإن مات المولى عتق مدبروه
وأمه

وإن أعتق بعد موت المولى عتق عنه وكذلك صح

وأمهات أولاده وولاؤهم له ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه له وإذا تزوج عبد رجل
أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة
وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا
ينتقل عنه أبدا وإن ولدت بعد عتقها
لأكثر من ستة أشهر فولاؤه لمولى
الأم فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه

وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب
ومن تزوج من العجم معتقة العرب
فولدت له اولادا فولاء اولادها
لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد وولاء
العتاقة تعصيب واذا كان بالزوج
جنون او جذام او برص فالاختيار
للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان
وصل اليها والا فرق بينهما وان

فان كان

كان للمعتق عصبة من النسب فهو
اولى منه وان لم يكن له عصبة من
النسب فميراثه للمعتق فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني
المولى دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد
ابن اخر فميراث المعتق للابن

دون بني الابن والولاء للكبير واذا
اسلم رجل على يد رجل ووالاه على
ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره
ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه
فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى
وان كان له وارث فهو اولى منه و
للمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه فليس
له ان يتحول بولائه وليس لمولى

لم يكن

العتاقة ان يوالي احدا كتاب الجنايات
القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد
وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل
بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح
او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والنار و
موجب ذلك المأثم والقود الا ان
يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه
العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب

بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح
وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه
بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد
وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل
به غالبا وموجب ذلك على القولين
المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية
المغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين
خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا
يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في

في الفعل

في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب
ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية
على العاقلة ولا ماثم فيه وما اجري
الخطاء مثل النائم على رجل ينقلب على
رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما
القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه
ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة
فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون

الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل
الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل
الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه
ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه
ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص
الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا و

ليس

ليس له وارث الا المولى وترك وفاء
فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه
غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا
مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب
القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل
قطعت يده وكذلك الرجل ومارن

المرأة

الأنف والأذن ومن ضرب عين
رجل فقلعها فلا قصاص عليه فإن كانت
قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص
تحمى له المرآة ويجعل على وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة
حتى يذهب ضوؤها وفي السن
القصاص وفي كل شجة تمكن فيها المما
ثلة القصاص ولا قصاص في عظم
إلا في السن وليس فيما دون النفس

شبه

شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ ولا قصاص
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الأطراف بين
المسلم والكافر ومن قطع يد رجل
من نصف الساعد أو جرحه جائفة
فبرأ منها فلا قصاص عليه وإذا كانت
يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء
أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار

أن شاء قطع يده المعيبة ولا شئ
له غيرها وإن شاء أخذ الأرش
كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب
ما بين قرني الشاج والمشجوج بالخيار
إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ
من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ
الأرش ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر إذا قطع إلا أن تقطع

قرنيه اي مفاصل [illegible] خارج الانسان الـ ... وغيره

الحشفة وإذا اصطلح القاتل وأولياء
المقتول على مال سقط القصاص وو
جب المال قليلا كان أو كثيرا فإن
عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح
من نصيبه على عوض سقط حق البا
قين من القصاص وكان لهم نصيبهم
من الدية وإذا قتل جماعة واحدا
عمدا اقتص من جميعهم وإذا قتل
واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين

إذا كان عمدا

قتل بهما عنهم ولا شيء لهم غير ذلك

فإن حضر واحد قتل به وسقط حق البا

قين ومن وجب عليه القصاص

فمات سقط القصاص وإذا قطع

رجلان يد رجل واحد فلا قصاص

على واحد منهما وعليهما نصف الدية

وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا

فلهما أن يقطعا فقطع يده فللآخر

عليه نصف الدية وإذا أقر العبد

يده ... ويأخذا منه نصف الدية وإن ... يقتسمانه نصفين وإن حضر واحد ... هما صح

يقتسمانه

بقتل

بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا

عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه

القصاص للأول والدية للثاني على

عاقلته والله أعلم بالصواب

كتاب الديات إذا قتل رجل رجلا

شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة

وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي

حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل

أرباعا خمس وعشرون بنت لبون

خمس وعشرون بنت مخاض صح

وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة ولا يثبت ~~التغلظ~~
التغليظ الا في الابل خاصة فان
قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ
وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة
والكفارة على القاتل والدية في الخطاء
مائة من الابل اخماسا عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون

وعشرون جذعة ومن العين الف
دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ولا تثبت الدية الا من هذه
الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
من البقر مائة بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل
حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وفي المارن

الذهب صح
الورق فضة

كل بقر خمسون درهما

اي ازار ورداء وقيمته كل حلة خمسون
درهما

اي ما لان من الانف

الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه
فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا
حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر
الرأس الدية وفي الحاجبين الدية
وفي العينين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي
الأذنين الدية وفي الشفتين الدية
وفي الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة

الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء
نصف الدية وفي أشفار العينين الدية
وفي احدها ربع الدية وفي كل أصبع
اصابع اليدين والرجلين عشر
الدية والأصابع كلها سواء وكل
أصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الأصبع وما فيها مفصلان
ففي احدهما نصف دية الأصبع
وفي كل سن خمس من الابل والأسنان

والأضراس كلها سواء ومن ضرب
عضوا فأذهب منفعته ففيه دية
كاملة كما لو قطعه كاليد إذا شلت
والعين إذا ذهب ضوؤها والشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة
ففي الموضحة القصاص إن كانت
عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما

دون
الموضحة ففيه

دون الموضحة ففيه حكومة عدل و
في الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي
المنقلة عشر ونصف عشر الدية
وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فإن نفذت فهي جائفتان
ففيها ثلثا الدية وفي أصابع اليد
نصف الدية فإن قطعها مع الكف
ففيها نصف الدية وإن قطعها مع

نصف الساعد وفي الكف نصف الدية
وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع
الزايدة حكومة عدل وفي عين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته
حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة
فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش
الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع

رجل

رجل فشلت اخرى الى جانبها ففيهما
الارش ولا قصاص فيه عند ابي
حنيفة ومن قلع سن رجل فنبتت
مكانها اخرى سقط الارش ومن
شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها
اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وقال محمد عليه
اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة

لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع
يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه
الدية وسقط ارش اليد وكل عمد
سقط فيه القصاص بشبهة فالدية
في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح
فهو في مال القاتل واذا قتل الاب
ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث
سنين وكل جناية اعترف بها الجاني
فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد

الصبي

الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على
العاقلة ومن حفر بيرا في طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك
انسان فديته على عاقلته وان تلف
فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع
في الطريق روشنا او ميزابا فسقط
على انسان فعطب فالدية على عاقلته
ولا كفارة على حافر البير وواضع
الحجر ومن حفر ~~ومن~~ بيرا في ملكه

فعطب بها انسان لم يضمن والراكب
ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت
بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها فان راثت او بالت
في الطريق فعطب به انسان لم يضمن
والسايق ضامن لما اصابت بيدها
او رجلها والقايد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا
فهو ضامن لما وطئ فان كان معه

سايق

سايق فالضمان عليهما واذا جنى
العبد جناية خطاء قيل للمولى اما ان
تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه
ولي الجناية وان فداه بارشها فان فداه
عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية
حكم الاولى وان جنى جنايتين قيل للمولى
اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان
تفديه بارش كل واحدة منهما وان

اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها
وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش واذا جنى المدبر
او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل
من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى
وقد دفع المولى القيمة الى ولي الاولى
بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية
الثانية ولي الاولى فيشاركه فيما اخذه

وان كان

وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء
فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى
وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى
واذا مال الحائط الى طريق المسلمين
فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه
فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس
او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه
مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل

فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا
اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل
واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل
عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة
الاف درهم فان كانت قيمته عشرة
الاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة
الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت
قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يجب قيمته بالغا
ما بلغ صح

خمسة

خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر مقدر من قيمة العبد
واذا ضرب رجل بطن امراة فالقت
جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر
الدية فان القته حيا ثم مات ففيه
دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت
الام فعليه دية وغرة وان ماتت
ثم القته ميتا فعليه دية في الام
ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين

موروث عنه وفي جنين الأمة
إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته إن كان
أنثى ولا كفارة في الجنين والكفارة
في شبه العمد والخطاء عتق رقبة
مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام
والله أعلم باب القسامة وإذا
وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله

استحلف

استحلف منهم خمسون رجلا يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة
بالدية ولا يستحلف الولي ولا
يقضى له بالجناية وإن لم يكمل أهل
المحلة كررت الأيمان عليهم حتى
تتم خمسين ولا يدخل في القسامة
صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد
وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة

وَلَا دِيَةَ وَكَذَلِكَ اِنْ كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ
مِنْ اَنْفِهِ اَوْ دُبُرِهِ اَوْ فَمِهِ فَاِنْ كَانَ
يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ اَوْ اُذُنِهِ فَهُوَ قَتِيلٌ
وَاِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا
رَجُلٌ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَ اَهْلِ
الْمَحَلَّةِ وَاِنْ وُجِدَ فِي دَارِ اِنْسَانٍ
فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ
وَلَا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ
الْمُلَّاكِ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَهِيَ عَلَى

اي صاحب الملك

اي قسامة

اهل

اَهْلِ الْخِطَّةِ دُونَ الْمُشْتَرِينَ وَلَوْ بَقِيَ
مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَاِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي سَفِينَةٍ
فَالْقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الرُّكَّابِ
وَالْمَلَّاحِينَ وَاِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ
فَالْقَسَامَةُ عَلَى اَهْلِهَا وَاِنْ وُجِدَ فِي
الْجَامِعِ اَوِ الشَّارِعِ الْاَعْظَمِ فَلَا قَسَامَةَ
فِيهِ وَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَاِنْ
وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهَا عِمَارَةٌ
فَهُوَ هَدَرٌ وَاِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ

وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه

كان على اقربهما وان وجد في وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر وان
كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب
القرى من ذلك المكان وان ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى
على واحد من غيرهم سقطت عنهم
واذا قال المستحلف قتله فلان
أستحلف بالله ما قتلت ولا علمت

له

له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهما كتاب
المعاقل الدية في شبه العمد والخطاء
وكل دية وجبت بنفس القتل على العا
قلة والعاقلة اهل الديوان ان كان
القاتل من اهل الديوان يؤخذ
من عطاياهم في ثلاث سنين فان
خرجت العطايا في اكثر من ثلاث

سنين او اقل واخذ منها ومن لم يكن
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد
الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
درهم ودانقين وينقص منها فان
لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل اليهم ويدخل القاتل
مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كا
كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة

القبائل من غيرهم

مولاه

مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه
وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من
نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر
فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في
مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية
العبد ولا الجناية التي اعترف بها الجاني
الا ان يصدقوه ولا ما لزم بالصلح واذا
جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت
على عاقلته كتاب الحدود الزنا

يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان
تشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة
بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما
هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن
زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر و
العلانية حكم بشهادتهم والاقرار
ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا

من مجالس القاضي

اربع مرات في اربعة مجالس المقر
كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره
اربع مرات سأله القاضي عن الزنا
ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى
فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان
الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت
يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ
الشهود برجمه ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان

كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس و
يغسل ويكفن ويصلي عليه وان لم
يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة
يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له
ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه
ويفرق الضرب على اعضائه الا
راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا
جلده خمسين كذلك الامة فان رجع
المقر عن اقراره قبل اقامة الحد

عليه

عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي
سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر
الرجوع ويقول له لعلك لمست او
قبلت والمرأة والرجل في ذلك سواء غير
ان المرأة لا تنزع عنها من ثيابها الا
الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم
جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا
باذن الامام واذا رجع احد الشهود
بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط

الرجم فان رجع بعد الرجم حد الراجع
وحده وضمن ربع الدية وان نقص
عدد الشهود عن اربعة حدوا واحصان
الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما
قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها
وهما على صفة الاحصان ولا يجمع
في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع
في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر

ما يرى

ما يرى واذا زنى المريض وحده الرجم
رجم وان كان حده الجلد لم يجلد
حتى يبرا واذا زنت الحامل لم تحد حتى
تضع حملها وان كان حدها الجلد
فحتى تتعالى من نفاسها واذا كان حدها
الرجم رجمت واذا شهد الشهود بحد
متقادم لم يقطعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطي

اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده
ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا
وطئ جارية ابيه او امه او زوجته
او وطئ العبد جارية مولاه وقال
علمت انها علي حرام حد وان قال
ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ
جارية اخيه او عمه وقال ظننت
انها حلال له حد ومن زفت اليه غير امراته

وقالت

وقالت النساء انها زوجتك فوطئها
فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد
امراة على فراشه فوطئها فعليه الحد
ومن تزوج امراة لا تحل له نكاحها
فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى
امراة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يجب عليه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
في الموضع المكروه او عمل عمل قوم
لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة و

يعزر وقال ابو يوسف ومحمد هو كالزنا
ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن
زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم
خرج الينا لم يقم عليه الحد باب
حد الشرب ومن شرب الخمر فأخذ
وريحها موجود فشهد الشهود بذلك
عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد
ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من
النبيذ حد ولا حد على من وجد منه

رائحة

رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر و
حد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا
يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا
فان كان عبدا فحده اربعون ومن
اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع
لم يحد ويثبت الشرب بشهادة
شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا

تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف اذا قذف الرجل
رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح
الزنا وطالب المقذوف بالحد حده
الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق
على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير
انه ينزع عنه الفرو والحشو وان
كان عبدا جلده اربعين سوطا والامة
والاحصان ان يكون المقذوف حرا

بالغا

بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا ومن نفى نسب غيره فقال
لست لابيك او قال يا ابن الزانية
وامه ميتة محصنة وطالب الابن
بحده حد القاذف ولا يطالب بحد
القذف للميت الا من يقع القدح
في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان
يطالب بالحد وليس للعبد ان

يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان
اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجو
عه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد
ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء
فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه
او خاله او زوج امه فليس بقاذف
ومن وطئ وطئا حراما في غير
ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد
لا يحد قاذفها ومن قذف امة او

عبدا

عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما
بغير الزنا فقال يا فاسق او كافر
او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او
يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث
جلدات وقال ابو يوسف يبلغ
بالتعزير خمسة وسبعين سوطا
فان راى الامام ان يضم الى الضرب
في التعزير الحبس فعل واشد الضرب

التعزير ثم حد الشرب ثم حد
القذف ومن حده الامام او عزره
فمات فدمه هدر واذا حد المسلم
في القذف سقطت شهادته وان
حد الكافر في القذف ثم اسلم
قبلت شهادته والله اعلم بالصواب

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة د
دراهم او ما قيمته عشرة دراهم

فلان القطع عقوبة والعقوبة لا تثبت الا في حق المكلف ولم يوجد في الصبي والمجنون

مضروبة

مضروبة او غير مضروبة من حرز
لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد
والحر في القطع سواء وتجب القطع
باقراره مرة واحدة او بشهادة شا
هدين
واذا اشترك جماعة في سرقة
فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
قطع وان اصابه اقل لم يقطع ولا
يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار
الاسلام كالخشب والحشيش و

اي حفظ صاحبه

لعموم الاية ولانها عقوبة لا يتبعض فاذا ثبت في حق العبد استوى العبد والحر فيها كالقصاص

والقصب والسمك والصيد ولا فيما
يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة
واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة
على الشجر والزرع الذي لم تحصد
ولا قطع في الاشربة المطربة ولا
في الطنبور ولا في سرقة المصحف
وان كان عليه حلية ولا في الصليب
الذهب ولا الشطرنج ولا النرد
ولا يقطع سارق الصبي الحر
وان

أي قبل حصاده

لانه لما اختلف في اباحته اختلف في كونه مالا فكان ذلك شبهة في سقوط القطع

291

288

وان كان عليه حلي ولا سارق
العبد الكبير ويقطع سارق العبد
الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها
الا في دفاتر الحساب ولا يقطع
سارق كلب وفهد ودف وطبل
ومزمار ويقطع في الساج والقنا
والابنوس والصندل واذا اتخذ
من الخشب اواني او ابوابا قطع
فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة

ولا نباش ولا مختلس ولا منتهب
ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال للسارق فيه شركة
ومن سرق من ابويه او ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع
وكذلك اذا سرق احد الزوجين
من الآخر او العبد من سيده او
من زوج سيدته والمولى من مكاتبه
والسارق من المغنم والحرز على

على ضربين

على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور
والبيوت وحرز بالحافظ فمن
سرق شيئا من حرز او من غير حرز
وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه
القطع ولا قطع على من سرق
من حمام او من بيت اذن للناس
في دخوله ومن سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع
ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن

اضافه واذا نقب اللص البيت
فدخل البيت واخذ المال وناوله آخر
خارج البيت فلا قطع عليهما واذا
القاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع
وكذلك ان حمله على حمار وساقه
واخرجه واذا دخل الحرز جماعة
فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا
ومن نقب البيت وادخل فيه
يده واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل

يده

يده صندوق الصيراف او في كم غيره
واخذ المال قطع وتقطع يمين السارق
من الزند وتحسم وان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى وان سرق
ثالثا لم يقطع وخلد في السجن
حتى تتوب فان كان السارق اشل
اليد اليسرى او اقطع او مقطوع
الرجل اليمنى لم يقطع السارق الا ان
يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة

فان وهبها من السارق او باعها
اياه او نقصت قيمتها عن النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع
فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي
بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها
مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع
فيه ورده ثم نسج وعاد فسرقه
قطع واذا قطع السارق والعين قائمة
في يده ردها وان كانت هالكة

لم يضمن

لم يضمن وان ادعى السارق ان العين
المسروقة ملكه سقط القطع عنه
وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة
ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع
فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل
ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة
وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ
اذا قسم على جماعتهم اصاب كل

واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف فان قتلوا ولم
يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا
فان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت
الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال
فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
وان شا قتلهم وان شاء صلبهم

وتبعج

وتبعج يصلب حيا ويبعج بالرمح حتى
يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
ايام وان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد على الباقين وصار القتل
الى الاولياء ان شاء قتلوا وان شاؤا
عفوا وان باشر الفعل واحد منهم
اجرى الحد على جميعهم والله اعلم

كتاب الاشربة الاشربة

الحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد من
دون ان يطبخ والعصير اذا طبخ
حتى ذهب اقل من ثلثه وهو حرام
ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
كل واحد منهما ادنى طبخ حلال
وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب
على ظنه انه لا يسكره من غير
هو

لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة حلال وان لم
يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان
اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير واذا
تخللت الخمرة حلت سواء صارت
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا

يكره تخليلها كتاب الصيد والذبائح
ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم
والفهد المعلم والبازي وسائر
الجوارح المعلمة وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعلم
البازي ان يرجع اذا دعوته وان
ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره
وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
واخذ الصيد وجرحه فمات حل
اكله

اكله وان اكل منه او الفهد لم
يؤكل وان اكل منه البازي اكل
وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته
حتى مات لم يؤكل وان خنقه
الكلب ولم يجرحه فمات لم يؤكل
لحمه ولو شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
عليه اسم الله لم يؤكل واذا رمى

الرجل بسهم الى صيد فسمى عند
الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم
فمات وان ادركه حيا ذكاه وان كان
ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل
واذا وقع السهم بالصيد فتحامل
حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه
حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل فان
رمى صيدا فوقع في الماء فمات لم

يؤكل

يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض فمات لم يؤكل
وان وقع على الارض ابتداء اكل وما
اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل
وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته
البندقة اذا مات منها وان رمى
صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
ولا يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل ولا يؤكل

وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل
الاكثر ولم يؤكل الاقل

صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن
رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم
يخرجه من حيز الامتناع فرماه الثاني
فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان
الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم
يؤكل والثاني ضامن للاول غير
ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل
لحمه من الحيوان ومما لا يؤكل وذبيحة
المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة

المجوسي

المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك
الذابح التسمية عمدا فالذبيحة لم تؤكل
وان تركها ناسيا اكلت والذبح في الحلق
واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة
اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا
قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف
ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة

والمروة وبكل ما انهر الدم الا
السن القايمة والظفر القايم ويستحب
ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الراس كره له ويوكل
الذبيحة وان ذبح الشاة من قفاها
فان بقيت حية حتى قطع العروق
جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق
لم تؤكل وما استانس من الصيد
فذكاته الذبح وما توحش من النعم

فذكاته

فذكاته العقر والجرح والمستحب
في الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره
ويستحب في الغنم والبقر الذبح فان نحرها
جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة
او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم
يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل
كل ذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطير ولا باس باكل
غراب الزرع ولا يوكل الابقع

الذي يأكل الجيفة ويكره أكل الضبع
والضب والحشرات كلها ولا تجوز
أكل لحم الحمر الأهلية والبغال ويكره
أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس
بأكل الأرنب وإذا ذبح ما لا يؤكل
لحمه طهر جلده ولحمه إلا الآدمي
والخنزير فإن الذكاة لا يعمل فيهما
شيئا ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك
ويكره أكل الطافي منه ولا بأس

لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم

بأكل

بأكل الجريث والمارماهي ويجوز أكل الجراد
ولا ذكاة له كتاب الأضحية
الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم
موسر في يوم الأضحى يذبح ذلك عن
نفسه وأولاده الصغار يذبح عن
كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة
أو بقرة عن سبعة وليس على
الفقير والمسافر أضحية ووقت
الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم

النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار
الذبح حتى يصلي الإمام العيد وأما
أهل السواد فيذبحون بعد الفجر
وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر
ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء
والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى
المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ
مقطوعة الأذن والذنب ولا التي
ذهب أكثر أذنها وإن بقي الأكثر

من الأذن

من الأذن والذنب جاز ويجوز
أن تضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء
والأضحية من الإبل والبقر والغنم
تجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا
إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ
ويأكل من لحم الأضحية ويطعم
الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب
أن لا تنقص الصدقة من الثلث ويعمل
ويتصدق بجلده أو يعمل منه آلة تستعمل في

في البيت والأفضل أن تذبح أضحيته
بيده إن كان يحسن الذبح ويكره أن
يذبحها الكتابي وإن غلط الرجلان
فذبح كل واحد منهما أضحية
الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الأيمان

الأيمان على ثلثة
أضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين
لغو فاليمين الغموس هي الحلف
على أمر ماض يتعمد الكذب فيه

فهذه

فهذه اليمين يأثم الرجل بها ولا
كفارة لها إلا الاستغفار واليمين
المنعقدة هي الحلف على الأمر المستقبل
أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في
ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو أن
يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال
والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو
أن لا يؤاخذ الله تعالى بها قائلها
والعامد في اليمين والناسي والمكره

سواء ومن فعل المحلوف عليه عامدا
او طائعا او مكرها او ناسيا فهو
سواء واليمين بالله تعالى او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم او
بصفة من صفات الذات كعزة
الله وقدرته وكبريائه وجلاله
الا قوله وعلم الله فانه لا يكون
يمينا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن

حالفا

حالفا وان حلف بغير الله تعالى
لم يكن حالفا كالنبي صلى الله
عليه وسلم والقرآن والكعبة
والحلف بحروف القسم وحروف
القسم الواو كقوله والله والباء كقوله
بالله والتاء كقوله تالله وقد
تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله
الله لا افعلن كذى وقال ابي حنيفة
رحمه الله اذا قال وحق الله فليس

بحالف واذا اقسم بالله او احلف

بالله او اشهد او اشهد بالله فهو

حالف وكذلك قوله وعهد الله

وميثاقه وعلي نذر ونذر فهو يمين

ان فعلت كذي وكذي فانا يهودي

او نصراني او مجوسي او مشرك او

كافر فان قال فعلي غضب

الله او سخطه او انا زان او شارب

خمر او اكل ربا فليس بحالف

او ان قال

اي ربا

وكفارة

وكفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة

تجزئ فيها ما تجزئ في الظهار وان

شاء كسا عشرة مساكين كل واحد

ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه

الصلوة وان شاء اطعم عشرة

مساكين كالاطعام في كفارة الظهار

فان لم يقدر على احد الثلاثة ايام

الاشياء صام ثلاثة صح

متتابعات وان قدم الكفارة على

الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية

مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو
ليقتلن فلانا فينبغي أن يحنث ويكفر
عن يمينه وإذا حلف الكافر ثم
حنث في حال كفره أو بعد إسلامه
فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه
شيئا مما أباحه الله لم يصر محرما عليه
وعليه إن استباحه كفارة يمين وإن
قال كل حلال علي حرام فهو على
الطعام والشراب إلا أن ينوي غير

ذلك

ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه
الوفاء به وإن علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
وروي عن أبي حنيفة أنه رجع
عن ذلك وقال إذا قال إن فعلت
كذا فعلي حجة أو صوم أو صدقة
أو ما أملكه أجزأه من ذلك كله
كفارة يمين وهو قول محمد ومن
حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة

يعني بر كمسنه بنم فلانم بولونه ويا ارت كاله بش يوز اقچه
نذرم اولسه دسه اتفاق اولنلارك كلمه نذر
كفارت يمين اوله

أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة فقرأ
لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ في
الصلوة لم يحنث وكذا إذا حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل في الحال لم يحنث وإن لبث
ساعة حنث ولو حلف لا يدخل
ومن حلف لا يدخل دارا في هذه الدار
وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج
ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا

فدخل

ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث

فدخل دارا خرابا لم يحنث ولو حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد
ما انهدمت وصارت صحراء حنث
ولو حلف لا يدخل هذا البيت
فدخل بعد ما انهدم لم يحنث
ومن حلف لا يكلم زوجة فلان
فطلقها فلان فبانت ثم كلمها حنث
ولو حلف لا يكلم عبد فلان أو
لا يدخل دار فلان فباع عبده أو

أو داره فكلم أو دخل الدار لم تحنث
وإن حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
بعدما صار شيخا حنث وكذا إذا
حلف لا يأكل من هذا الحمل فصار
كبشا فأكله حنث ومن حلف
لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمر
ها ولو حلف لا يأكل بسرا فأكل

وإن حلف لا يأكل من هذه البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث

رطبا

رطبا لم تحنث ومن حلف لا يأكل
رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند
أبي حنيفة ومحمد ومن حلف لا يأكل
لحما فأكل السمك لم تحنث ولو أكل
لحم إنسان أو خنزير حنث ولو
حلف لا يشرب من دجلة فشرب
منها بإناء لم تحنث حتى يكرع فيها
كرعا عند أبي حنيفة ولو حلف لا
يشرب من ماء دجلة فشرب منها

بإناء حنث ومن حلف لا يأكل من
هذه الحنطة فأكل من خبزها لم
يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا
الدقيق فأكل من خبزه حنث ولو
استفه كما هو لم يحنث ومن حلف
لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث
يسمع إلا أنه نائم حنث ولو حلف
لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم
بالإذن حتى كلمه حنث ولو استحلف

الوالي

اي مفسد

الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل
البلد فهذا على حال ولايته خاصة
ومن حلف لا يدخل هذه الدار
فوقف على سطحها أو دخل دهليزها
حنث وإن وقف في طاق الباب
بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا
لم يحنث ومن حلف لا يأكل
الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ومن حلف لا يأكل الرأس

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث صح

ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم صح بشمني

فيمينه

فهو على ما يلبس في التنانير ويباع
في المصر ومن حلف لا يأكل خبزا
فيمينه على ما يعتاده اهل المصر (البلد) اكله
خبزا وان اكل خبز القطايف او خبز
الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل (او لا يقسم)
ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج (من فعل ع)
او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث (ففعل ذلك)
ومن (حلف) لا يجلس على الارض فجلس

على بساط

على بساط او حصير لم يحنث ومن
حلف لا يجلس على سرير فجلس
على سرير فوقه بساط حنث وان
جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه
لم يحنث ولو حلف لا ينام على فراش
بعينه فنام عليه وفوقه قرام حنث
وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث
ومن حلف يمين وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه ومن

حلف ليأتينه ان استطاع فهو على
استطاعة الصحة دون القدرة
ومن حلف لا يكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر
وكذا الدهر عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ومن حلف لا يكلمه اياما
فهو على ثلاثة ايام وان حلف لا
يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا على ايام

وقالا الايام الاسبوع

الاسبوع

الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا على اثني عشر شهرا ولو
حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان
حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
بر في يمينه ومن حلف لا تخرج الا باذنه
فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو حلف
لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع

ولا بد من اذنه في كل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم تحنث صح

الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر
الى نصف الليل والسحور من نصف
الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليقضين
دينه عن قريب فهو مادون الشهر
وان قال الى بعيد فهو اكثر من شهر
ولو حلف لا يسكن هذه الدار وخرج
منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه
حنث وان حلف ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت

يمينه

يمينه وحنث عقيبها ومن حلف
ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم
وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة لم يحنث وان وجدها رصاصا
او ستوقا حنث ومن حلف لا يقبض
درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا
فان قبض دينه في وزنين لم يتشا
غل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث

وليس ذلك بتفريق ومن حلف
ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات
حنث في آخر جزء من أجزاء حياته
كتاب الدعوى المدعي من لا يجبر
على الخصومة إن تركها والمدعى عليه
من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى
حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف
إحضارها ليشير إليها بالدعوى وإن لم

تكن

تكن حاضرة ذكر قيمتها وإن ادعى عقارا ذكر
حدوده وذكر أنه في يد المدعى عليه
وأنه يطالبه به وإن كان حقا في الذمة
ذكر أنه يطالبه به فإذا صحت الدعوى
سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف
قضى عليه بها وإن أنكر سأل المدعي البينة
فإن أحضرها قضى بها وإن عجز وطلب عن ذلك
اليمين من خصمه استحلفه عليها فإن قال
لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف

عند أبي حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين
على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق وإن نكل المدعى عليه
عن اليمين قضي عليه بالنكول وألزمه
ما ادعي عليه وينبغي للقاضي أن يقول
له إني أعرض عليك اليمين ثلاث
مرات فإن حلفت وإلا قضيت
عليك بما ادعاه فإذا كرر العرض
عليه ثلاث مرات فامتنع قضى

عليه

عليه بالنكول فإن كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة
ولا يستحلف في النكاح والرجعة
والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد
والولاء والحدود واللعان وقالا
يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود
واللعان وإذا ادعى اثنان عينا
في يد آخر كل واحد يزعم أنها له
وأقاما البينة لم يقض بها بينهما

وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة
وأقاما البينة لم يقض بواحدة
من البينتين ويرجع إلى تصديق
المرأة لأحدهما وإن ادعى كل واحد
منهما أنه اشترى منه هذا العبد
وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار
إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن
وإن شاء ترك وإن قضى القاضي بينهما
به فقال أحدهما إني لا أختار لم يكن

للآخر

للآخر أن يأخذ جميعه وإن ذكر
كل واحد منهما تاريخا فهو للأول
منهما وإن لم يذكرا تاريخا ومع
أحدهما قبض فهو أولى وإن ادعى
أحدهما شراء وقبضا والآخر هبة
وقبضا وأقاما البينة ولا تاريخ
معهما فالشراء أولى وإن ادعى أحدهما
الشراء وادعت المرأة أنه تزوجها
عليه فهما سواء وإن ادعى أحدهما رهنا

وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن
اولى واذا اقام الخارجان البينة
على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ
الأقدم اولى فان ادعيا الشرا من
واحد واقاما البينة على تاريخين
فالأول اولى وان اقام كل واحد
منهما بينة على الشرا من آخر وذكرا
تاريخا فهو سواء وان اقام الخارج البينة
على ملك مؤرخ واقام صاحب

اليد

اليد البينة على ملك اقدم تاريخا
كان اولى وان اقام الخارج وصاحب
اليد كل واحد منهما بينة على النتاج
فصاحب اليد اولى وان اقام احد
هما البينة على النتاج والآخر على الملك
فصاحب النتاج اولى وكذلك النسج
في الثياب التي لا تنسج الا مرة
واحدة وكذلك كل سبب لا يتكرر
في الملك وان اقام الخارج البينة على

على المالك وصاحب اليد بينة على الشراء
منه كان اولى وان اقام كل واحد
منهما البينة على الشراء من الآخر
ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
وان اقام احد المدعيين شاهدين ان
والآخر اربعة فهما سواء وان ادعى
قصاصا على غيره فجحد استحلف
فان نكل عن اليمين فيما دون النفس
لزمه القصاص وان نكل في النفس

حبس

حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه الارش فيهما جميعا واذا
قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه
اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام
فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون
غريبا على الطريق فيلازمه مقدار
مجلس القاضي وان قال المدعى عليه
هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او رهنه عندي او غصبته عليه

وأقام البينة على ذلك فلا خصومة
بينه وبين المدعي وإن قال ابتعته
من فلان الغائب فهو خصم وإن
قال المدعي سُرق مني وقال صاحب
اليد أودعنيه فلان وأقام البينة
لم تندفع الخصومة وإن قال صاحب
المدعي ابتعته من فلان وقال
صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك
أسقط الخصومة عن نفسه بغير بينة

واليمين

واليمين بالله تعالى دون غيره
ويؤكد بذكر أوصافه ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف
اليهودي بالله الذي أنزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي أنزل
الإنجيل على عيسى بالله الذي خلق
النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم
بزمان ولا مكان ولو ادعى أنه

والمجوسي صح

لأن الغرض اليمين بالله ولأن ذلك يشعر تعظيمها ولا يجوز ولأن المسلم ممنوع عن دخولها شرح

مثل أن يحلف تحت المنبر

مثل أن يحلف يوم الجمعة

ابتاع من هذا عبده بألف درهم فجحد

اي انكر

استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه

ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف

فلعله باع ثم اقال

في الغصب بالله ما استحق عليك ما ادعى

ولا يستحلف بالله ما غصبته وفي

فلعله غصب ثم رد او ملكه بالهبة او بالبيع

النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في

الحال وفي دعوى الطلاق بالله

ما هي باين منك الساعة كما ذكرت

ولا يحلف بالله ما يستحق النفقة

ولا يستحلف بالله ما طلقها واذا

لان النكاح قد يجدد بعد الابانة

كانت

كانت دار في يد رجل ادعاه اثنان

احدهما جميعا والآخر نصفها واقاما

البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها

ولصاحب النصف ربعها عند ابي

حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت

الدار في ايديهما سلمت لصاحب الجميع

نصفها على وجه القضا ونصفها لا على

وجه القضا واذا تنازعا في دابة

واقام كل واحد منهما بينة انها

نُتِجَتْ عِنْدَهُ وَذَكَرُوا تَارِيخَ وَسِنَّ
الدَّابَّةِ يُوَافِقُ أَحَدَ التَّارِيخَيْنِ فَهُوَ
أَوْلَى وَإِنْ أَشْكَلَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ تَنَازَعَا
فِي دَابَّةٍ أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخَرُ
مُتَعَلِّقٌ بِلِجَامِهَا فَالرَّاكِبُ أَوْلَى وَكَذَلِكَ
إِذَا تَنَازَعَا فِي بَعِيرٍ وَعَلَيْهِ حِمْلٌ لِأَحَدِ
هِمَا فَصَاحِبُ الْحِمْلِ أَوْلَى وَإِذَا تَنَازَعَا
فِي ثَوْبٍ أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ
مُتَعَلِّقٌ بِكُمِّهِ فَاللَّابِسُ أَوْلَى وَإِذَا

اخْتَلَفَ

اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ فَادَّعَى
الْمُشْتَرِي ثَمَنًا وَادَّعَى الْبَائِعُ أَكْثَرَ
مِنْهُ أَوِ اعْتَرَفَ بِقَدْرٍ مِنَ الْمَبِيعِ
وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَقَامَ
أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ أَقَامَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً كَانَتِ الْبَيِّنَةُ
الْمُثْبِتَةُ لِلزِّيَادَةِ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي
إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِالثَّمَنِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْبَائِعُ

ولا انفسخا البيع وقيل للبايع اما
ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع
والا انفسخا البيع فان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على
دعوى الآخر ويبتدى بيمين المشتري
فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما
وان نكل احدهما عن اليمين لزمه
دعوى الآخر ~~واحلفا~~ وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في استيفا
او وفا

بعض

بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه
وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا في الثمن
عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل
القول قول المشتري وقال محمد
يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك ولو هلك احد العبدين ثم
اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي
حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك

حصة الهالك وقال ابو يوسف
يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة
الهالك وهو قول محمد رحمه الله واذا
اختلف الزوجان في المهر فادعى
الزوج انه تزوجها بالف وقالت
المراة تزوجني بالفين فايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما البينة
فالبينة بينة المراة وان لم يكن
لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة

ولو

ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر
المثل فان كان مهر المثل مثل ما اعترف
به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج
وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر
قضي بما ادعته المراة وان كان مهر
المثل اكثر مما اعترف به الزوج
او اقل مما ادعته المراة قضي لها مهر
المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل
استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا

وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول في الماضي قول المستاجر
وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود
عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي و
كان المعقود وان اختلف المولى في الماضي قول المستاجر صح
والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا
وكان القول في المال قول المستاجر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتحالفان
ويفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان
في متاع

في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو
للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما
يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما
واختلفت الورثة مع الاخر فما يصلح
للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال
ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به
مثلها والباقي للزوج وان باع الرجل
جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر

من يوم البيع فهو ابن للبايع وامه
ام ولد له ويفسخ البيع فيه فهو ابن
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع
دعوة البايع او بعده فدعوة البايع
اولى وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا
ان يصدقه المشتري وان مات الولد
وادعاه البايع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد

في الام

في الام وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت
به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب
في الولد واخذه البايع ويرد الثمن
كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يرد حصة الولد ولا يرد حصة
الام ومن ادعى نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه والله اعلم كتاب
الشهادات الشهادات فرض يلزم
الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم

المدعي والشهادة في الحدود يخير فيها
الشاهد بين الستر والاظهار
والستر افضل الا انه يجب ان يشهد
في المال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول
سرق والشهادة على مراتب منها
الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من
الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء
ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص
وتقبل فيها شهادة الرجلين ولا يقبل

فيها شهادة

فيها شهادة وما سوى ذلك من الحقوق
تقبل فيها شهادة الرجلين او رجل
وامرأتين سواء كان الحقوق مالا او غير
مال مثل النكاح والطلاق والوكالة
والوصية وتقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امرأة واحدة
لا بد في ذلك كله من العدالة و
لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن

ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة صح

فإن لم تقبل يذكر الشهادة لفظ الشهادة
وقال أعلم وأتيقن لم تقبل شهادته
وقال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على
ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود
والقصاص فإنه يسأل عن الشهود
وإن طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال
أبو يوسف ومحمد لا بد أن يسأل
عنهم في السر والعلانية وما يتحمله
الشاهد على ضربين أحدهما ما يثبت

حكمه

حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك
الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به
وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه
باع ولا يقول أشهدني ومنه ما لا يثبت
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له
أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده
وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على

شهادته لم يسع للسامع ان يشهد
ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان
يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا
تقبل شهادة الاعمى والمملوك ولا
المحدود في قذف وان تاب ولا
شهادة الوالد لولده وولد ولده
ولا شهادة الولد لابويه واجداده
ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للآخر ولا شهادة المولى لعبده و

لا لمكاتبه

لا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة
الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة
مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن
الشرب على اللهو ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغني للناس ولا من
ياتي بابا من ابواب الكبائر التي يتعلق
بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير
ازار ويأكل الربوا والمقامر بالنرد

والشطرنج ولا من يفعل الأفعال
المستخفة كالبول على الطريق والأكل
على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب
السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء
إلا الخطابية وتقبل شهادة أهل
الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت
مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي
وإن كانت الحسنات أغلب من
السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر

قبلت

قبلت شهادته وإن ألم بمعصية وتقبل
شهادة الأقلف والخصي وولد الزنا
وشهادة العدو على عدوه غير جائزة
وشهادة الخنثى جائزة وإذا وافقت
الشهادة الدعوى قبلت وإن
خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة فإن
شهد أحدهما بألف والآخر بألفين (والمدعي يدعي الفين)
لم تقبل الشهادة وإن شهد أحدهما

عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على الالف صح

بالف والآخر بالف وخمس مائة

والمدعي الفا وخمس مائة قبلت

شهادتهما بالف واذا شهدا بالف وقال

احدهما قضاه منها خمس مائة قبلت

شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه

قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي

للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف

حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا

شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر

بمكة

باتفاقهما وان ادعى الفا فقط بطلت شهادة الآخر صح

بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة

واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين

فان سبقت احداهما فقضى بها ثم

حضرت الاخرى لم يقبل ولا يسمع

القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم

بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد

بشيء لم يعاينه الا النسب والموت

والنكاح والدخول وولاية القاضي

فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء

إذا أخبره بها من يثق به والشهادة
على الشهادة جائزة في كل حق لا
يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود
والقصاص وتجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحد على شهادة واحد وصفة
الإشهاد أن يقول شاهد الأصل
لشاهد الفرع اشهد على شهادتي
إني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي

بكذا

بكذا وأشهدني على نفسه ولم يقل لي
أشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد
الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا
أشهدني على شهادته أن فلانا أقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع
إلا أن تموت شهود الأصل أو يغيبوا
مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا
مرضا لا يستطيعون معه حضور

مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل
شهود الفرع جاز وان يكونوا سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر الحاكم في حالهم
وان انكر شهود الاصل الشهادة لم
تقبل شهادة شهود الفرع وقال
ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره
في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف
ومحمد نوجعه ضربا ونحبسه والله
اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل
الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب
عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا
شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم
ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه
وان رجع احدهما ضمن النصف
وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم

فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن
الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت
ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف
الحق وان شهد رجل وعشر نسوة
ثم رجع ثمانية فلا ضمان عليهن وان
رجعت اخرى كان على النسوة ربع
الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى
الرجل سدس الحق وعلى النسوة

خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل
النصف وعلى النسوة النصف وان
شهد شاهدان على امراة بالنكاح
بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا
ضمان عليهما وكذلك اذا شهدا
على رجل تزوج امراة بمقدار مهر
مثلها فان شهدا باكثر من مهر
المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان

شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا
لم يضمنا وان كان باقل من القيمة
ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه
طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا
ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول
لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده
ثم رجعا قيمته ضمنا ضمنا واذا شهدا بقصاص
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص
منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا و
ان

ان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد
شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان
عليهما وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود
الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت
الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشا
هدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا وان رجع المزكون على التزكية
ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين

وشاهدان بوجود الشروط ثم رجعوا
فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي لا تصح ولاية
القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط
الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد
ولا بأس بالدخول في القضاء لمن
يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره
الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه
ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا
ينبغي

ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسئلها
ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان
القاضي الذي قبله وينظر في حال
المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه
اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول
عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم
يعجل بتخليته حتى ينادي عليه
ويستظهر في امره وينظر في الودائع
وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم

به البينة او يعترف به من هو في
يده ولا يقبل قول المعزول الا ان
يعترف الذي هو في يده ان المعزول
سلمه اليه فيقبل قوله فيه ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل
هدية الا من ذي رحم محرم منه
او ممن جرت عادته قبل القضاء
بمهاداته ولا دعوة الا ان يكون عامة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا

يضيف

يضيف احدهما الخصمين دون خصمه
واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس
والاقبال ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت
الحق عنده وطلب صاحب الحق
حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره
بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في
كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
في يده كثمن المبيع وبدل القرض

او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا
تحبسه فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له
مالا وتحبسه شهرين او ثلاثة ثم
يسأل عنه فان لم يظهر له مال
خلى سبيله ولا تحول بينه وبين
غرمائه وتحبس الرجل في نفقة
زوجته ولا تحبس والد في دين
ولده الا اذا امتنع من الانفاق

عليه

عليه وتجوز قضاء المرأة في كل شيء الا
في الحدود والقصاص ويقبل كتاب
القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد
به عنده فان شهدوا على خصم حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا
بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا

ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا
وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة
الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر
الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان
القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقراه علينا وختمه فضه القاضي
وقراه على الخصم والزمه ما فيه ولا
يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود
والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف

على القضا

على القضا الا ان يفوض اليه ذلك
واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه
الا ان يخالف الكتاب او السنة
او الاجماع او يكون قولا لا دليل
عليه ولا يقضي القاضي على غايب
الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا
حكم رجلان رجلا يحكم بينهما ورضيا
بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا
يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي

والمحدود في القذف والفاسق [illegible]
والصبي ولكل واحد من المحكمين
أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم
لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق
مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وإن حكما في دم خطأ فقضى الحاكم
على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه و
يجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول

وحكم

وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته
باطل كتاب القسمة ينبغي للإمام
أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال
أي القسام
ليقسم بين الناس بغير أجرة فإن لم
يفعل نصب قاسما يقسم بالأجرة ويجب
أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة
أي أمينا
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون
وأجرة القسام على عدد الرؤوس عند

ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما على قدر الا
نصباء واذا احضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم
ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي
عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على
موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف
ومحمد يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب
القسمة انه قسمها بقولهم فان كان

المال

المال المشترك ما سوى العقار وادعوا
انه ميراث قسمه فيهم وان ادعوا
في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان
ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل
اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد
من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب
احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر
يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
الكثير قسم وان طلب صاحب القليل

لم يقسم وان كان كل واحد منهم يستضر
لم يقسم الا بتراضيهم ويقسم العروض
اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم
الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يقسم الرقيق ولا
الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقسم حمام ولا
بئر ولا رحا الا بتراضي الشركاء واذا
حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة

ولا يقسم

وعدد

وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم
وارث غائب قسمها القاضي بطلب
الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض
نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع
غيبة احدهم وان كان العقار في يد
الوارث الغائب لم يقسم وان حضر
وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور
مشتركة في مصر واحد قسم كل دار
على حدتها في قول ابي حنيفة وقال

ابو يوسف ومحمد ان كان الاصلح لهم
قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت
دارا او ضيعة او دارا وحانوتا قسم
كل واحد منهما على حدته وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرد كل نصيب عن
الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق
ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه

بالثاني

بالثاني والثالث على هذا ثم تخرج القرعة
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا
يدخل في القسمة الدراهم والدنانير
الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الآخر او طريق لم
يشترط في القسمة فان امكن صرف
الطريق والمسيل عنه فليس له ان
يستطرق ويسيل في نصيب الآخر

وان لم تكن فسخ القسمة واذا كان
سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل
له علو قوم كل واحد على حدته وقسم
بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك واذا
اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما فان ادعى احدهم
الغلط وزعم ان مما اصابه شيء
في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه
بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا

ببينة وان قال استوفيت حقي ثم
اخذت بعضه فالقول قول خصمه
بيمينه وان قال اصابني موضع كذا فلم
تسلمه لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة
ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه
وقال ابو يوسف تفسخ القسمة كتاب

الإكراه الإكراه يثبت حكمه إذا
حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد
به سلطانا كان أو لصا وإذا أكره الرجل
على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على
أن يقر لرجل بألف أو يواجر داره
فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد
أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار
إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع
بالمبيع فإن كان قبض الثمن طوعا فقد

أجاز

أجاز البيع وإن كان قبضه كرها فليس
بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده
وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره ضمن قيمته وللمكره أن يضمن
المكره إن شاء ومن أكره على أن يأكل
الميتة أو يشرب الخمر فأكره على ذلك
بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له إلا
أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على
عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك

وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا
يسعه ان يصبر على ما توعد به فان
صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو
آثم وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب
النبي عليه السلام بقيد او ضرب او حبس
لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بأمر يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا
خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه
به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه

مطمئن

مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان
صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا
وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال
ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل
غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر
حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص
على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا

وان اكره على طلاق امراته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع
على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف
مهر المراة ان كان قبل الدخول وان
اكره على الزنا وجب عليه الحد عند
ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان
وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه
الحد واذا اكره على الردة لم تبن
امراته منه كتاب السير الجهاد

فرض

فرض على الكفاية اذا قام به من الناس
سقط عن الباقين وان لم يقم به احد
اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار
واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد
على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى
ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو
على بلد وجب على جميع الناس الدفع
تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن سيده واذا دخل المسلمون

دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا
دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم
كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم
الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما
للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز
ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام
الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو
من بلغته دعوة الاسلام ولا يجب
ذلك وان ابوا استعانوا بالله تعالى

عليهم

عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاسارى
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون
بالرمي الكفار ولا بأس باخراج
النساء والمصاحف مع المسلمين
اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه

ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن
عليها ولا تقاتل المراة الا باذن زو
جها ولا ه الا ان يهجم العدو و
ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا يغلوا
ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا
ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا اعمى
الا ان يكون احدها ولا ممن له راي
الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا
منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين

والعبد الا باذن مو لا

في الحرب او يكون المراة ملكة ولا
يقتل مجنون وان راي

فلا باس

فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى
ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم
وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اذا
كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم
الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس
ان يعلف العسكر في دار الحرب و
ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا
الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا
بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير

قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك
شيئا ولا يتموّلوه ومن اسلم منهم
احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار
وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم
او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره
فيء وزوجته وحملها فيء واولاده
الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح
من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا
يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد يفادى بهم
اسارى المسلمين ولا يجوز المنّ
عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة
فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين
وان شاء اقرّ اهلها عليها ووضع عليهم
الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء
ان شاء قتلهم و
استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة
للمسلمين ولا يجوز ان يردّهم الى دار الحرب
واذا اراد العود ومعه مواشي

فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتر
كها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام والرداء
والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم
المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا
الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم
فيها ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا آمن

رجل

رجل او امرأة حرة كافرا او جماعة
او اهل حصن او مدينة صح امانهم
ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم
الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ
اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا
اسير ولا تاجر يدخل اليهم ولا يجوز
امان العبد عند ابي حنيفة رضي الله
عنه الا ان يأذن له مولاه في القتال
وقال محمد رحمة الله عليه يجوز امانه

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم
وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا
على الترك حل لنا ما نجده من ذلك
وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها
بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها
المسلمون فوجدوها قبل القسمة
فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها
بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن
أحبوا وإن دخل دار الحرب تاجر

فاشترى

فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام
فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه
بالثمن الذي اشتراه التاجر به وإن شاء
تركه ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة
مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا
وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك
وإذا أبق عبد المسلم فدخل إليهم
فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وإن
ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه وإذا لم

يكن للامام حمولة تحمل عليها الغنايم
قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها
الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم ثم
يقسمها ولا يجوز بيع الغنايم قبل
القسمة ومن مات من الغانمين في
دار الحرب فلا حق له في الغنيمة و
من مات منهم بعد اخراجها الى دار
الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس
بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض

بالنفل

بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او يقول للسرية قد جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد
احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم
يجعل السلب للقاتل فهو من جملة
الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
والسلب ما على المقتول من ثيابه و
سلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون
من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من

من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل
معه أو طعام ردّه إلى الغنيمة ويقسم
الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم
الأربعة الأخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم عند
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا
لفرس واحد والبراذين والعتاق
سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن

دخل

دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه
استحق سهم فارس ومن دخل راجلاً
فاشترى فرساً استحق سهم راجل ولا
يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا
صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى
الإمام وأما الخمس فيقسم على ثلاثة
أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لأبناء السبيل يدخل فقراء
ذوي القربى فيهم ويقدمون

اي قريب رسول الله عليه الصلاة والسلام

ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله
تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام
تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم سقط بموته كما سقط الصفي و
سهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد او الاثنان الى دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا

شيئا

شيئا لم تخمس واذا دخل جماعة لها
منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن
لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب
تاجرا فلا يحل له ان يتعرض من اموا[لهم]
ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ
شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل
الحربي الينا مستامنا لم تمكن ان يقيم
في دارنا سنة ويقول له الامام ان

اقمت تمام السنة وضعت عليك
الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وصار ذميا ولم تترك ان يرجع الى
دار الحرب فان عاد الى دار الحرب و
ترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا
في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود
وما في دار الاسلام من ماله على خطر
فان اسر او قتل سقطت ديونه و
صارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه

المسلمون

المسلمون من اموال اهل الحرب بغير
قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف
الخراج وارض العرب كلها ارض عشر
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد
ارض خراج وهو ما بين العذيب الى
عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم

الى مكة ومن عدن ابين صح

اهلها عليها او فتحت عنوة فقسمت
بين الغانمين فهي ارض عشر وكل
ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها
فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا
فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها
فان كانت من حيز ارض الخراج فهي
خراجية وان كانت من حيز ارض العشر
فهي عشرية والبصرة عنده عشرية
باجماع الصحابة وقال محمد ان

احياها

احياها او عين استخرجها او ماء
دجلة او الفرات او الانهار العظام
التي لا يملكها احد فهي عشرية وان
احياها بماء الانهار التي احتفرها الا
عاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد
فهي خراجية والخراج الذي وضعه
عمر رضي الله عنه على اهل السواد من
كل جريب يبلغه الماء قفيزا هاشميا
وهو الصاع ودرهم ومن جريب

ببئر حفرها

الوظيفة خمسة دراهم ومن جريب
الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الأصناف يوضع
عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما
وضع عليها نقصهم الإمام فإن غلب
على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها
أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم
وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج
ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه

الخراج

الخراج على حاله ويجوز أن يشتري المسلم
أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه
الخراج ولا عشر في الخارج من أرض
الخراج والجزية على ضربين جزية
توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ
الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار
وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني
الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية

وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر
أربعة دراهم وعلى المتوسط الحال
أربعة وعشرين درهما في كل شهر
درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر
درهما في كل شهر درهما وتوضع
الجزية على أهل الكتاب والمجوس
وعبدة الأوثان من العجم ولا توضع
على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين
ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا

أعمى

أعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس ومن
أسلم وعليه جزية سقطت عنه
وإن اجتمع حولان تداخلت الجزيتان
ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة
في دار الإسلام وإذا انهدمت الكنائس
والبيع القديمة أعادوها ويؤخذ
أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم و

قلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون
السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او
سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنا
بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض
العهد الا بان يلحق بدار الحرب او
يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم
عن الاسلام عرض عليه الاسلام
فان كانت شبهة كشفت له ويحبس
ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل فان

قتله

فقتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه
كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما
المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
زوالا مراعى فان اسلم عادت على حالها
وان مات او قتل على ردته انتقل
ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
من المسلمين وكان ما اكتسبه
في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب

مرتدا او حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت الديون
التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال
الاسلام الى ورثته من المسلمين
ويقضي الديون التي لزمته في حال
الاسلام مما اكتسبه حالة الاسلام
وما لزمه من الديون في حال ردته
يقضى مما اكتسبه في حال ردته موقوف
وما باعه او اشتراه او تصرف فيه
في شيء
من امواله

من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت
وان عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما بعد الحكم بلحاقه صح
فما وجده في يد ورثته من ماله
بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت
في مالها في حال ردتها جاز تصرفها فيه
ونصارى بني تغلب يؤخذ منهم
بطايفه
اي من اموالهم
ضعف ما يؤخذ من المسلمين من

الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا
يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام
من الخراج ومن اموال بني تغلب
وما اهداه اهل الحرب الى الامام
والجزية تصرف في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور ويعطى قضاة المسلمين و
علماؤهم وعمالهم منه ما يكفيهم
ويرفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

باب

باب قتال اهل البغي

اذا تغلب
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود
الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأهم
بقتال حتى يبدؤه فان بدؤوا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم

ذريته ولا يقسم لهم مال ولا بأس
بأن يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون
اليه ويحبس الامام اموالهم ولا
يردها عليهم حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد
التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا
صرفوه في حقه اجزئ من اخذ
منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه

فعلى

افتى اهلها ان يعيدوا ذلك فيما بينهم
وبين الله تعالى كتاب الحظر والابا
حة ولا يحل للرجال لبس الحرير ويحل
للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه
عند ابي حنيفة وقالا يكره توسده ولا
بأس بلبس الديباج في الحرب عند
هما ويكره عند ابي حنيفة ولا بأس
بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما
ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال

وجه قوله ان النبي ... نهى الرجل عن لبس الحرير ولم يفصل ولانه يمكن ان يقام غيره مقامه فلم تدع الحاجة اليه فبقي على النهي

التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم
بالفضة والمنطقة وحلية السيف
بالفضة ويجوز للنسا التحلي بالذهب
والفضة ويكره ان يلبس الصبي
الذهب والحرير ولا يجوز الاكل
والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء ولا بأس باستعمال آنية
الزجاج والبلور والعقيق ويجوز

الشرب

الشرب في الاناء المفضض ان لم
يكن شاربا على فضة والركوب على السرج
المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة
والجلوس على السرير المفضض ويكره
التعشير والنقط في المصحف ولا بأس
بتحلية المصحف ونقش المسجد وز
خرفته بماء الذهب ويكره استخدام
الخصيان ولا بأس بخصي البهائم وانزاء
الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية

فان الكعبة من حرمة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير فتاوى قاضيخان

والاذن قول العبد والصبي ويقبل في
في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في اخبار الديانات الا قول العدل
ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية
الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يامن
الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها
وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها
النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي

ويجوز

ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض
منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع
بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى
ما ينظر الرجل ان ينظر اليه من الرجل
وينظر الرجل من امته التي تحل له
وزوجته الى فرجها وسائر جسدها
وينظر الرجل من ذوات محارمه الى
الوجه والراس والصدر والساقين

ويجوز للمراة ان تنظر من المراة الى ما يجوز ان ينظر الرجل من الرجل

وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز للرجل صح

والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا بأس بان يمس ما جاز ان ينظر
اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره
الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات
محارمه ولا بأس بان يمس ذلك
اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهى
والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل
ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته
الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه

منها

مطلب منع الاحتكار

منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا
يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره
الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم
اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن
احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد
آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير
ممن يعلم انه يتخذه خمرا كتاب

مطلب بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

الوصايا الوصية غير واجبة وهي
مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا
ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على
الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم
للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية
بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال
حيوته او ردها فذلك باطل ويستحب
ان يوصي الانسان بدون الثلث فان
اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه

الموصى

للموصي وردها في غير وجهه فليس
برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى
به تملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
ومتى ان يموت الموصي وردها في غير
وجهه فليس برد وان ردها في وجهه
فهو رد وللموصى به تملك بالقبول الا
في مسئلة واحدة ومتى ان يموت صاحبه
الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن

اى الموصى له

ثم مات الموصى له قبل القبول فيكون الموصى به ملكا لورثة الموصى له

قوله الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له قبل ولا يدخل في ملك الموصى له

اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي من الوصية ونصب غيرهم
ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة
كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى
من يعجز عن القيام بالوصية ضم
اليه القاضي غيره ومن اوصى الى
اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما دون
صاحبه الا في شراء الكفن للميت

وتجهيزه

وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم
ورد وديعة بعينها وقضاء دين
بعينه وتنفيذ وصية بعينها وعتق
عبد بعينه والخصومة في حقوق
الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان وان اوصى
لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما

وقال ابي يوسف يجوز لكل واحد منهما ما صنع صح

بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة فالثلث بينهما على أربعة اسهم
عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو
حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب
وكان أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث
إلا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة ومن أوصى وعليه دين
يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه
الغرماء من الدين ومن أوصى بنصيب

بنصيب

بنصيب ابنه فالوصية باطلة وإن
أوصى بمثل نصيب ابنه جاز فإن
كان له ابنان فللموصى له الثلث
ومن أعتق عبدا في مرضه أو باع
وحابى أو وهب فذلك كله وصية
يعتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب
الوصايا فإن حابى ثم أعتق فالمحاباة
أولى عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن
أعتق ثم حابى فهما سواء وقال أبو يوسف

ومحمد رحمة الله عليهما العتق اولى
في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله
فله أخس سهام الورثة الا ان
ينقص من السدس فيتمم له السدس
ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا
من حقوق الله عز وجل قدمت الفرايض
منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج
والزكاة والكفارات وما ليس بواجب

قدم

قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى
بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من
بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة
احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج
من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده عند
ابي حنيفة ولا تصح وصية الصبي
والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي
الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع

أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعاً ومن
جحد الوصية لم يكن رجوعاً ومن أوصى
لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي
حنيفة ومن أوصى لأصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امرأته و
من أوصى لأختانه فالختن زوج
كل ذات رحم محرم منه ومن أوصى
لأقاربه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل
ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم

الوالدان

الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعداً وإذا أوصى بذلك وله عمان
وخالان فالوصية لعميه عند أبي
حنيفة وإن كان له عم وخالان فللعم
النصف وللخالين النصف وقال أبو
يوسف ومحمد الوصية لكل من
ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام
ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو
ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي عليه

ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي وان
اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها و
بقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي
من ماله لم يستحق الا ثلث ودين
وان خرجت الالف من ثلث العين
دفعت الى الموصى له وان لم تخرج
دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء
من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف
وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع

ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين صح

لاقل

لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية
وان اوصى بجارية الا حملها صحت
الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل
بجارية فولدت بعد موت الموصي
قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل
وهما يخرجان من الثلث فهو للموصى
له وان لم يخرجا من الثلث ضرب
بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا
في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو

رحمهما الله عليهما

حنيفة يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء
أخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره [سنينا] معلومة ويجوز به
بذلك أبدا فإن خرجت رقبة العبد
من الثلث سلم إليه للخدمة وإن كان
لا مال له غيره خدم الورثة يومين
والموصى له يوما فإن مات الموصى له
عاد إلى الورثة وإن مات الموصى له
في حياة الموصي بطلت الوصية وإذا

أوصى

أوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر (مثل)
والأنثى سواء وإن أوصى لورثة فلان
فالوصية للذكر مثل حظ الأنثيين ومن
أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا
عمرو ميت فالثلث كله لزيد وإن
قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد
ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن
أوصى بثلث ماله ثم اكتسب مالا (ولا مال له صح)
استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند

الموت كتاب الفرايض المجمع على
توريثهم من الذكور عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب
وان علا والاخ وابن الاخ والعم
وابن العم والزوج ومولى النعمة و
من الاناث سبع البنت وبنت الابن
والام والجدة والاخت والزوجة
ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك
والقاتل من المقتول والمرتد واهل

الملتين

الملتين والفروض المحدودة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض خمسة للبنت وبنت الابن
اذا لم تكن بنت الصلب وللاخت
من الاب والام وللاخت من الاب اذا
لم تكن اخت لاب وام وللزوج
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
والربع للزوج مع الولد او ولد الابن

النصف للخمسة بنت بنت ابن اخت لابوين اخت لاب زوج بلا ولد وولد الابن
الربع للزوج مع الولد وللزوجة بلا ولد
الثمن للزوجات مع الولد وولد الابن

ثلثان اختين لابوين
بنتين اختين لاب
بنتين لابن

وولد الابن وللزوجات اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن
للزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف الا للزوج والثلث للام
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا ويفرض لها في المسئلتين و
هما زوج وابوان او زوجة وابوان

ثلث

ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة
وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد
الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس
فرض سبعة لكل واحد من الابوين
مع الولد او ولد الابن وهو للام
مع الاخوة وهو للجدات وللجد مع الولد
الابن ولبنات الابن مع البنت وللاخوات
لاب مع الاخت لاب وام وللواحد
من ولد الام وتسقط الجدات بالام

وَالجدُّ وَالاخوةُ وَالاخواتُ بِالابِ و

يسقط ولدُ الام باربعةٍ بالولدِ وولدِ

الابنِ والابِ والجدِ واذا استكملتِ

البناتُ الثلثينِ سقط بناتُ الابنِ

الا ان يكونَ بازائهنّ او اسفلَ منهنّ

ابنُ ابنٍ فيعصبهنّ واذا استكملتِ الا

خواتُ للابِ والامِ الثلثينِ سقطتِ

الاخواتُ للابِ الا ان يكونَ معهنّ اخ

لهنّ فيعصبهنّ باب العصباتِ اقربُ

العصباتِ

العصباتُ البنونَ ثم بنوهم ثم الابُ

ثم الجدُّ ثم بنو الابِ وهم الاخوةُ

ثم بنو الجدِّ وهم الاعمامُ ثم بنو ابِ

الجدِّ واذا استوى بنو ابٍ في درجةٍ

فاولاهم من كان لابٍ وامٍّ والابنُ

وابنُ الابنِ والاخوةُ يقاسمون اخوا تهم

للذكرِ مثلُ حظِّ الانثيينِ ومن عداهم

من العصباتِ ينفردُ ذكورُهم بالميراثِ

دونَ الاخواتِ واذا لم يكن عصبةٌ

من النسب فالعصبة هو المولى المعتق
ثم اقرب عصبة المولى وتحجب
الأم عن الثلث الى السدس بأخوين
والفاضل عن فرض البنات لبني الابن
واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل
عن فرض الاختين من الأب والأم
للاخوة والاخوات من الأب
للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك
بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت

النصف

النصف والباقي لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل
عن فرض الاخت للأب والأم لبني
الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ
الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما
اخ لأم فللأخ السدس والباقي بينهما والمشتركة
ان تترك المرأة زوجا وأمّا او جدة
واخوة من أم من أب وأم فللزوج النصف واخا
وللأم السدس ولولد الأم الثلث

ولا شيء للإخوة للأب والأم والفاضل

عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن

عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم

إلا على الزوجين ولا يرث القاتل

من المقتول والكفر كله ملة واحدة

يتوارث به أهله ولا يرث المسلم

الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد

لورثته من المسلمين وما اكتسبه

في حال ردته فيء وإذا غرق جماعة

أو سقط

أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من

مات منهم أولاً فمال كل واحد منهم

للأحياء من ورثته وإذا اجتمع في المجوسي

قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث

أحدهما مع الآخر ورث بهما ولا

يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي

يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا

وولد الملاعنة مولى أمهما ومن

مات وترك حملاً وقف ماله

حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة
والجد اولى بالميراث من الاخوة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما يقاسمهم الا ان
ينقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع
الجدات فالسدس لاقربهن وتحجب
الجد امه ولا ترث ام اب الام بسهم
شيئا وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن
للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذو

ذو الارحام

ذوي الارحام عشرة

ذو الارحام وهم عشرة ولد البنت
وولد الاخت وبنت الاخ وبنت
العم والخال والخالة واب الام
والعم لام والعمة وولد الاخ
من الام ومن ادلى بهم واولاهم
من كان من ولد الميت ثم ولد
الابوين او احدهما وهم بنات
الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد
ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال

والخالات والعمات واذا استوى
وارثان في درجة فاولاهم من ادلى
بوارث واقربهم اولى من ابعدهم
واب الام اولى من ولد الاخ
والاخت والمعتق احق بالفاضل عن
سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة
سواه ومولى الموالاة يرث واذا ترك
المعتق اب مولاه وابن مولاه
فماله للابن وقال ابو يوسف رحمه الله

للاب

للاب السدس والباقي للابن وان
ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال
للجد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله
عليهما هو بينهما ولا يباع الولاء ولا
يوهب حساب الفرائض اذا كان
في المسئلة نصف ونصف او نصف
وما بقي فاصلها اثنين وان كان ثلث
وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة

وان كان ربع وما بقي او ربع ونصف
فاصلها من اربعة وان كان ثمن
وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من
ثمانية وان كان نصف وثلث او سدس
فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية
وعشرة وثمانية وتسعة وعشرة
واذا كان مع الربع ثلث او سدس
فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر

واذا كان

واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس
فاصلها من اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت
المسئلة على الورثة فقد صحت
وان لم تنقسم سهام فريق عليهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عايلة فما خرج صح
صحت منه المسئلة كامراة واخوين
للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا فَاضْرِبْ

اسهم وان لم يصح

اثْنَيْنِ فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ يَكُونُ ثَمَانِيَةً
وَمِنْهَا تَصِحُّ وَإِنْ وَافَقَ سِهَامُهُمْ عَدَدَ
هُمْ فَاضْرِبْ وَفْقَ عَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ
الْمَسْئَلَةِ كَامْرَأَةٍ وَسِتِّ إِخْوَةٍ لِلْمَرْأَةِ
الرُّبُعُ سَهْمٌ وَلِلْإِخْوَةِ ثَلَاثَةٌ فَاضْرِبْ ثلث
وَفْقَ عَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ يَكُونُ
ثَمَانِيَةً وَمِنْهَا تَصِحُّ فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ سِهَامُ
فَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَاضْرِبْ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ

فِي الْأَخِرِ

فِي الْأَخَرِ ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي الْفَرِيقِ الثَّالِثِ
ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْئَلَةِ فَإِنْ تَسَاوَي

اصل

الْأَعْدَادُ أَجْزَي أَحَدُهُمْ عَنِ الْأَخَرِ
كَامْرَأَتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ
فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ
جُزْءًا مِنَ الْأَخَرِ أَغْنَى الْأَكْثَرُ عَنِ الْأَقَلِّ
كَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَأَخَوَيْنِ إِذَا ضَرَبْتَ
الْأَرْبَعَةَ أَجْزَاكَ عَنِ الْأَخَوَيْنِ
فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ يُوَافِقُ الْأَخَرَ

وافق

ضربت وفق احدهما في جميع الاخر
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع
نسوة واخت وستة اعمام فالستة
توافق الاربعة بالنصف فاضرب
نصف احدهما في جميع الاخر ثم اجتمع
في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين
ومنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب
سهام كل وارث في التركة ثم اقسم
ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة

تخرج حق ذلك الوارث فاذا لم تقسم
التركة حتى مات احد الورثة فان
كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم
على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان
مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم
صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة
التي ذكرناها ثم ضربت احدى
المسئلتين في الاخرى اذا لم يكن
سهام الميت الثاني توافق ما صحت

منه الفريضة فان كانت سهامهم بينها

موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية

في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان

وكل من كان له من المسئلة الاولى

شي مضروب ما صحت منه المسئلة

الثانية وكل من كان له من المسئلة

الثانية شي مضروب في وفق في تركه

الميت الثاني واذا صحت مسئلة المنا

سخة واردت معرفة ما يصيب

كل واحد من حباب الدراهم قسمت

ما صحت منه المسئلة على ثانية واربعين

فما خرج اخذت له من سهام كل

وارث حبة والله اعلم تم المختصر بحمد

بحمد الله وعونه ومنه وكرمه وحسن

توفيقه تمت بعون غ

تم تم غ المتن

